وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة العربـــي التبســـي – تبســـة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق
تخصّص قانـــون جنائـــي

مذكّرة مقدّمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام والاتصال (في ظلّ القانون الجديد)

من إعداد الطالبة:

✍ عبـــد الكريـــم لبنـــى.

أعضـــاء لجنـــــة المناقشـــة:

اللقـــب والإســـم:	الدرجـــــة العلميـــة:	الصفـــــــة:
أ. دربـال عبـد الـرزاق	أستـــاذ محاضـــر قسم أ	رئيسًـــــــا
د. دلـــول الطاهـــر	أستـــاذ محاضـــر قسم أ	مشرفًـــا ومقـــررًا
أ. أجعـــود سعـــاد	أستـــاذ مساعـــد قسم أ	عضوًا مناقشًـــــا

السنـــة الجامعيـــة: 2015/2014.

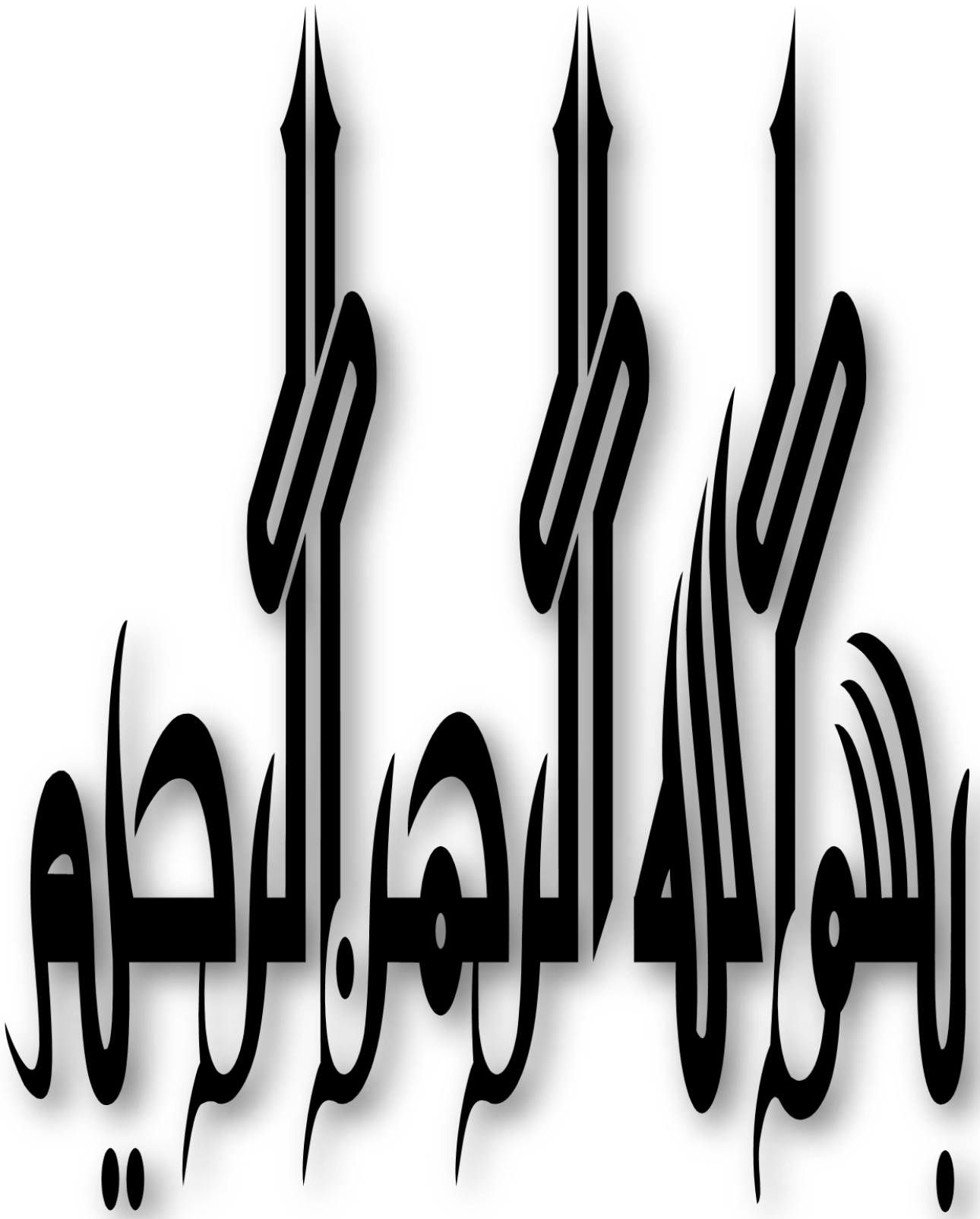
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز

بعد:

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

"سورة الحجرات الآية 06"

قال العماد الأصفهاني في مقدمة "معجم الأدباء":

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وعظيم جلالك.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور: "***دلول الطاهر***" الذي شرّفني بقبوله الإشراف على بحثي هذا ولم يبخل عليّ بتوجيهاته وتعليماته القيّمة التي بفضلها عرف هذا البحث المتواضع النّور، كما كان سندًا لي سواء على مستوى الليسانس أو الماستر، وخلال فترة إنجازي لهذا البحث. أدام الله عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور " *دربال عبد الرزاق* " والأستاذة " *أبعود سعاد* ".

فضلاً عن جميع أساتذتي بكليّة الحقوق والعلوم السياسية الذين أُكِنُّ لهم كل التقدير والاحترام، وأتوجّه إليهم بأسمى عبارات الشكر والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كافة القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية **"جامعة العربي التبسي –تبسة–"** على ما قدّموه لي من دعم ومساعدة في جمع المادة العلمية.

كما أشكر كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد، وكلّ من علّمني حَرْفًا، وساعدني بأي شكل من الأشكال.

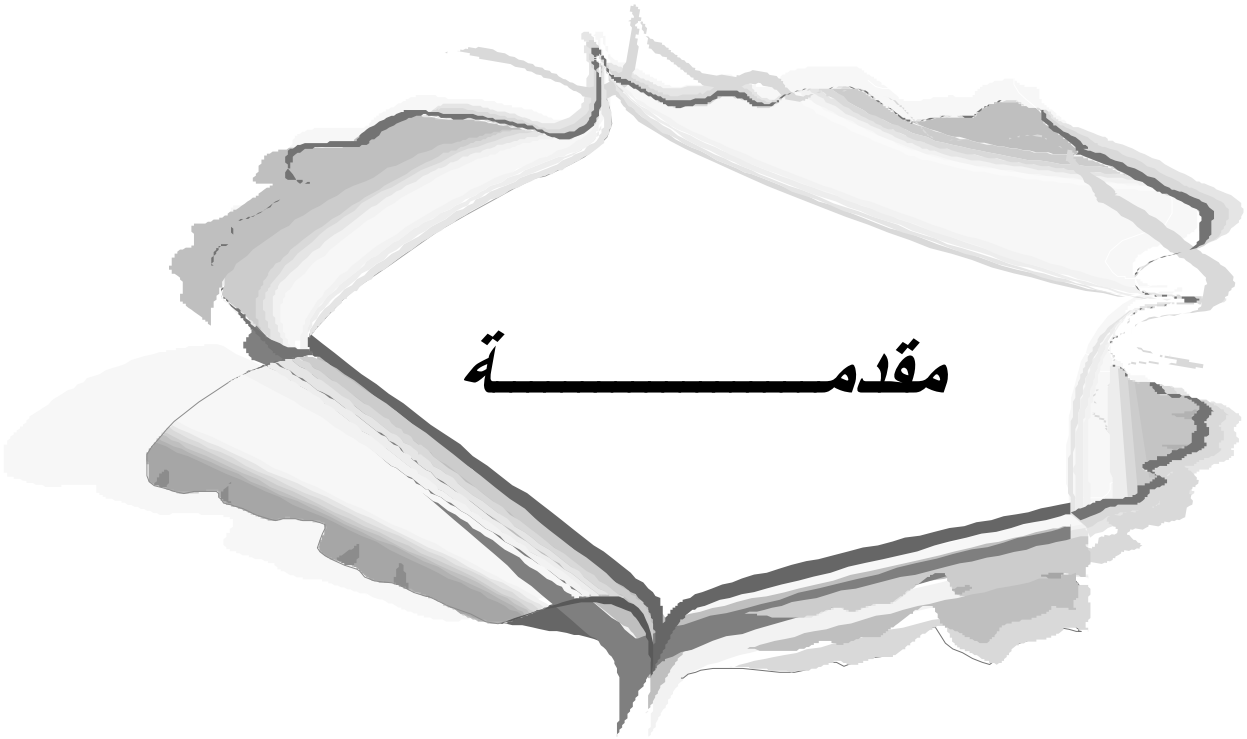

مقدمـــــــــــة

لا شكّ أنّ حرّية الرّأي والتّعبير من أهم الحقوق الأساسيّة التي يقوم عليها بناء الدّولة الدّيمقراطيّة الحديثة، التي تكون بممارسة الحق في الإعلام على أساس مبادئ عامّة.

لذا قامت معظم الدّساتير إن لم نقل كلّها والقوانين الوطنيّة على تكريسها وفق سيّاسة وخطّة إعلاميّة لتنظيم الاتّصال، حيث نجد الدّستور الجزائري نصّ في المادّة 41 على أنّ حرّيات التّعبير مضمونة للمواطن، وهذا الحق يتمّ تكريسه في عصرنا الحاضر عن طريق وسائل الإعلام والاتّصال المختلفة، أهمّها وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة لتقديم الخدمات العموميّة والتي يَتجسّد تنظيم نشاطها في القانون "**14-04 المؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014م**" المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري الجديد، باعتبارها احدى أهم وسائل الإعلام التي تتّصل بالمواطن. هذا من ناحيّة، ومن ناحيّة أخرى، قد تشكّل هاته الوسائل اعتداء على المصالح العامّة أو الخاصّة.

ومن ثمّ قد تقوم وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة بارتكاب الأنشطة الإجراميّة المستحدثة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، لكن نجد أنّ هذه الوسائل قد تكون آليّة لارتكاب بعض الأنشطة الإجراميّة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإعلام، ما دفعنا للتّطرّق لهذه القوانين، ممّا يشكّل ذلك جريمة إعلاميّة تُحمِّل مُرتكبيها المسؤوليّة الجزائيّة.

أهميـــــة الموضـــــوع

يكتسي موضوع المسؤوليّة الجزائيّة لوسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة التّي تقدّم خدماتها من أجل المنفعة العامّة أهميّة بالغة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام أو القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، إذ تهدف أساسًا هذه القوانين إلى حماية المصالح العامّة أو الخاصّة المعتدى عليها، فهذه الوسائل تساعد على سهولة انتقال المعلومات بطريقة فعّالة في لحظات إلى ملايين الأفراد، إذ يؤدّي بثّ هذه المعلومات والأخبار إلى التأثير في تكوين الرأي العام.

فالوقت الرّاهن يشهد انتهاكات وتجاوزات من قبل وسائل الإعلام والاتّصال التي أصبحت لا تراعى فيها مصالح المجتمع وعاداته وتقاليده وحقوق الإنسان عن طريق ارتكاب الجرائم الإعلاميّة بمختلف صوّرها، وبالتالي على المشرّع وضع حدود لهذه التّجاوزات.

أهـــــداف الدّراســـــة

يمكن حصر أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

تبيان الجرائم التي يتصوّر ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام والاتّصال في قانون العقوبات وقانون الإعلام، والجرائم التي استحدثها القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، والوقوف على الخصوصيات التي تميّزها عن غيرها من الجرائم.

تبيان شروط إعمال المسؤولية الجزائيّة لمرتكبي جرائم الإعلام والاتّصال، بارتكابهم جرائم إعلاميّة، وذلك على ضوء ما حدّده قانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري من أشخاص مسؤولين على العمل الإعلامي السّمعي البصري، إضافة إلى تحديد العقوبات التي يمكن أن تطبّق في حالة قيّام المسؤوليّة الجزائيّة.

أسباب اختيّار الموضوع

دفعنا لاختيّار هذا الموضوع أسباب موضوعيّة وأسباب ذاتيّة، إذ تتمثّل الأسباب الموضوعيّة في أن وسائل الإعلام والاتّصال السمعيّة البصرية كان يحكمها فقط قانون الإعلام بالإضافة إلى وسائل الإعلام الأخرى المكتوبة والإلكترونيّة، ولقد لفت انتباهنا استحداث المشرّع الجزائري قانون خاص بتنظيم قواعد ممارسة النّشاط السّمعي البصري، وهذا دليل على اهتمام المشّرع بهذه الوسائل، بما قد تقوم ببثّه، أو بالإجراءات الخاصّة بإنشاء مؤسّسة لتقديم خدمات الاتّصال السّمعي البصري. كما نجد أن الجرائم التي يمكن ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة تختلف عن الجرائم التي ترتكب من شخص عادي، وذلك ممّا يترتّب عن هذه الوسائل من علانيّة للأمور وإذاعتها على أكبر نطاق ممكن، ومن ثمّ يزداد الضّرر المترتّب عن هاته الجرائم وما تشكّله من خطورة إجراميّة على الصّالح العام والخاص.

أمّا عن الأسباب الذاتيّة فنرى أنّه تِبعًا لتطوّر وسائل الإعلام والاتصال وتنوّع ما تقدّمه من برامج، ونظرًا لكثرة القنوات التّلفزيونيّة والإذاعيّة ممّا يدفع بالإعلاميّين للبحث عن الأخبار والمعلومات والآراء من أيّ مصدر للقيّام بأعمالهم وتعزيز برامجهم، وهذا قد يؤدّي بهم إلى إنشاء مؤسّسات للبث الإذاعي أو التّلفزي بطريقة غير مشروعة، أو القيّام ببثّ أخبار أو أقوال تشكّل جرائم إعلاميّة.

الدّراســـــات السّـــابـقة

لقد تمّ التّعرّض لموضوع جرائم الإعلام بصفّة عامّة سواء فيما يتعلّق بدراسات فقهيّة من المؤلّفين، كرسالة في جنح الصّحافة للأستاذ لحسين بن الشّيخ آث ملويا الذي درس فيها جنح

الصّحافة من الجانب الفقهي والقانوني المقارن بين قانون الإعلام الجديد والقديم، وغيرها من المؤلّفات، أمّا بالنّسبة للرّسائل الأكاديميّة، هناك دراسة لآليّات مكافحة جرائم تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال لمريم أحمد مسعود، وغيرها من الرّسائل.

وبالإضافة لهذه الدّراسات خصّصنا موضوع بحثنا بدراسة جزئيّة جديدة لم يتم التّطرّق لها من قَبل والمتمثّلة في تسليط الضّوء على وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة التي تقدّم خدمات للمنفعة العامة في ظل القانون الجديد، وما قد ترتكبه من جرائم أثناء القيّام بأعمالها فقط دون وسائل الإعلام الأخرى وتحديد المسؤوليّة الجزائيّة لها.

المنـــهج المتّـبـــع

اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي بالتّطرّق لبعض المفاهيم والعناصر وشرحها، وعلى المنهج التّحليلي من أجل تحليل مختلف النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالموضوع، المتمثّلة أساسًا في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري وقانون العقوبات وقانون الإعلام.

طـرح الإشكـــاليـــــة

تدفعنا دراسة هذا الموضوع لطرح الإشكالية المتمثّلة في: **ما مدى قيّام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة؟**

الخـــطة المـتّبـــعة

وللإجابة على الإشكاليّة السابقة قسّمنا هذا البحث إلى فصلين يحوي كل فصل مبحثين، مهّدنا لهما بمبحث تمهيدي، ارتأينا من خلاله التّطرّق لماهيّة وسائل الإعلام والاتّصال، التي لا يمكن إدراجها ضمن فصول البحث نبيّنها كالآتي:

مبحث تمهيدي: ماهيّة وسائل الإعلام والاتّصال

الـفصـل الأول: الأحكـــام الموضــوعيّـــــة

المبحث الأول: الأركان العامّة لجرائم الإعلام والاتّصال

المبحث الثاني: خصوصيّة جرائم الإعلام والاتّصال

الفصـل الثاني: الأحكـــام الإجـــرائيّـــــة

المبحث الأول: المتابعـــة الجزائيّـــة

المبحث الثاني: تنظيم المسؤوليّة الجزائيّة

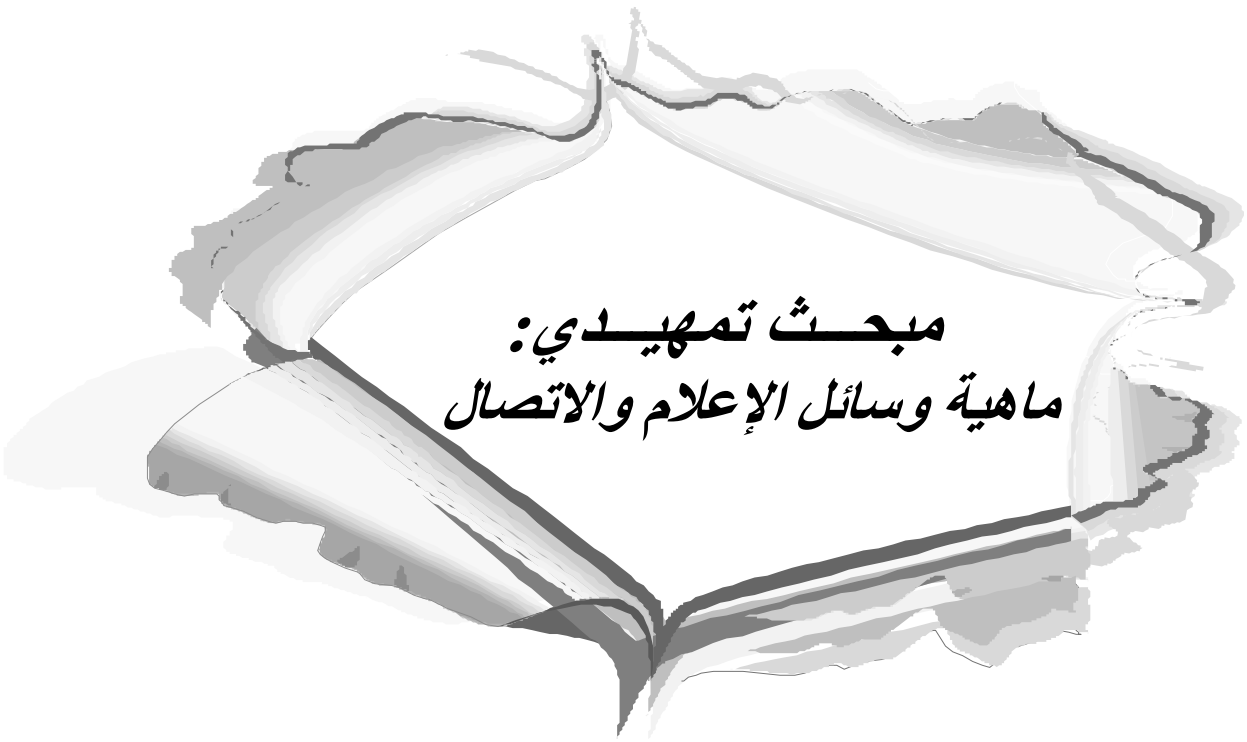

مبحث تمهيدي:
ماهية وسائل الإعلام والاتصال

تمهيد وتقسيم

عرفت الجزائر تطورا عبر مراحل مختلفة لوسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية، كما عرفت تنظيما قانونيا إعلاميا بالنسبة للمؤسسة الإعلامية، إذ نصت القوانين المنظِمة لها على حق ممارستها للحق في الإعلام أو إنشاء هاته المؤسسة الإعلامية.

إذ تهدف المؤسّسة الإعلاميّة مهما اختلفت طبيعتها إلى الإخبار والتّوجيه والتّرفيه وتمكين المواطن من حقّه في الإعلام الذي يكون عن طريق الإعلام المكتوب أو الإلكتروني أو السّمعي البصري، الذي تُحدّده النّصوص القانونيّة المنظّمة للإعلام، وبموجبها يكون للمؤسّسة الإعلاميّة لاسيّما مؤسّستي التّلفزيون والإذاعة والخدمة العموميّة التي تقدّمها هاتان الوسيلتان إطارًا قانونيًا مُنظّمًا لها هو: "القانون 14-04 المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري". ذلك على أن تمارس وسائل الإعلام وظائفها بالطّرق السّلميّة وضمن حدود المحافظة على الآداب والأخلاق وأمن المجتمع والدّولة، ولعلّ أبرز عامل يعكس واقع الحرّية في مجتمعنا العصري، هو ممارسة حرّية الإعلام المرئي والمسموع، لأنّه يعتبر أسرع وسيلة إعلاميّة في نشر المعلومات والأنباء عبر جهازي الرّاديو والتّلفزيون المتوفّرين لدى معظم النّاس، اللّذين لا يَتطلّبان أي مجهود من المُستمع أو المشاهد.

ومن ثمّ أردنا التطرق في هذه الدّراسة إلى تحديد وسائل الإعلام والاتصال تحت هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول سنتطرّق فيه لمفهوم الإعلام والاتصال والتعرض إلى وسائل الإعلام بصفة عامة، أما المطلب الثاني: الذي سنتناول فيه ضوابط العمل في إطار الإعلام السمعي البصري ذلك أنّ هذه نقتصر عليها بالدراسة في مجال بحثنا كوسيلة ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: نطاق الإعلام والاتصال

إن الحق في الإعلام ناتج عن عدة عوامل منها التطور المذهل لوسائل الإعلام وسيادة الاتصال وذلك راجع لحرية التعبير والإعلام، إذ يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتطرّق فيه لمفهوم الإعلام والاتصال، أمّا الفرع الثاني نحدّد فيه الوسائل الإعلاميّة بصفة عامة.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام والاتصال

أولا: تعريف الإعلام

الإعلام هو عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل إعلامية.[1]

فكلمة إعلام information تعني أساسًا الإخبار وتقديم المعلومات، ويتضح في هذه العملية الإخبارية، وجود رسالة إعلامية (أخبار، معلومات...) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، وإذا كان المصطلح يعني نقل المعلومات والأخبار والأفكار والآراء.

إذ إن الإعلام هو التعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتُمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام بالطّرق المشروعة لذلك فإن التعريف العلمي للإعلام العام هو كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية، بطريقة معينة خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية،[2] وقد ذهب بعض الشُرّاح إلى تعريف الإعلام على أنه: تلقي ونشر الأخبار والمعلومات عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون.[3]

ثانيا: تعريف الاتصال

الاتصال هو انتقال المعلومات، أو الأفكار أو الاتجاهات من شخص أو جماعة إلى شخص أو جماعة أخرى من خلال الرموز، ويوصف الاتصال بأنه فعّال حينما يكون المعنى الذي يقصده المرسل هو الذي يصل إلى المستقبل، فالاتصال أساس التفاعل الاجتماعي، فهو يُمَكِّنُ من نقل المعرفة والتفاهم بين الأفراد.[4]

---

[1]– عبد الرزاق محمد الدّليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، الطّبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص17.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 18–19.

[3]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطّبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 137.

[4]– محمد فريد محمود عزّت، قاموس المصطلحات الإعلاميّة، الطّبعة الأولى، دار الشروق للنّشر والتّوزيع، 2007، ص 86.

وعرّف القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الاتصالات على أنها "كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصّور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية".[1]

الفرع الثاني: أنواع وسائل الإعلام والاتصال بصفة عامة

تعتبر أنشطة الإعلام حسب قانون الإعلام: كل نشر أو بثّ لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف يكون عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهّة للجمهور أو فئة منه.[2]

حيث تُضَمَّن أنشطة الإعلام وفق قانون الإعلام عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي والتي تُنشئها هيئات عمومية، أو التي تملكها أو تُنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات متعهدة، أو التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[3]

وتنقسم وسائل الإعلام إلى إعلام مقروء كالصحف ومسموع كالإذاعة ومرئي ومسموع كالتلفزيون والإلكتروني كشبكة الإنترنت.

أولا: الإعلام المكتوب أو المقروء

إنّ ما يميز الإنسان عن بقية الكائنات الحيّة ملكة العقل التي تجعله يفكر ويبدع، والإعلام المكتوب من أهم الوسائل في عصرنا الحالي لتكوين الرأي العام، الذي يضمن للإنسان حريّة في التعبير بنقلها إلى المحيط الخارجي بسهولة، وبالتالي فالحريّة في هذا السياق تظهر في الصحافة المكتوبة التي نصّت عليها الإعلانات الدولية والإقليمية ومختلف الدساتير انطلاقا من الشريعة الإسلامية ووصولا إلى الدساتير الوطنية، وعلى وجه الخصوص الدستور الجزائري الذي جاء فيه "لا مساس بحرمة وحرية الرأي"[4]، وكذا ما كرّسه قانون الإعلام في أنّه يتم إصدار كل نشرية دورية بحرّية.[5]

---

[1]– راجع المادة 07 من القانون رقم 14–04 المؤرّخ في 24 فبراير سنة 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]– راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم: 12–05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م المتعلّق بالإعلام.

[3]– راجع المادة 04 من القانون نفسه.

[4]– راجع المادة 36 من الدّستور الجزائري الصّادر بالمرسوم الرّئاسي رقم 96–348 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم.

[5]– راجع المادة 11 من القانون المتعلّق بالإعلام نفسه.

والإعلام المكتوب أو المقروء هو كل ما ينشر على فترات محددة أو غير محددة، ولها عنوان واحد ينظم جميع حلقاتها ويشترك في تحديدها العديد من الكتّاب، وقد قسّمت إلى فئتين هما:

أ- الصحف:

هي وسيلة اتصال مطبوعة تصدر بشكل دوري يُشترط لها معايير أساسية أبرزها:

- أن تنشر بشكل دوري لا يتجاوز أسبوعًا وتطبع بآلات الطّباعة.
- أنها متاحة لكل الأشخاص، وليس فقط لنخبة مختارة أو مؤسسة أو منظمة ما.
- أن محتواها ينبغي أن يتنوع ويشمل كل ما يهم الجماهير بكافة طوائفها.
- أن تعالج قضايا معاصرة لوقت صدورها، مع شيء من الاستمرارية.
- أن يستطيع قراءتها كل من تلقى تعليما عاديًا، وتكون مستقرّة عبر الوقت.

ب- المجلات:

استُعمل هذا المصطلح، ليصف الصحيفة التي لها شكل الجريدة، وذلك لأن الجريدة مخصّصة بشكل محدّد للأخبار، بينما تقدم المجلات قصصًا ومقالات ودراسات ومواد أخرى للتسلية، ويمكن تعريف المجلة بأنها مطبوع مغلف يصدر بشكل دوري طويل أو قصير، ويحتوي على مادة مقروءة متنوعة. وهناك عدة مصطلحات تستعمل جميعها في وصف المجلة، مثل: المطبوع، الدورية.[1]

أما قانون الإعلام فهو ينظم نشاط الصحافة المكتوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة الذي يَعْتَبر النشريات الدورية، "الصحف والمجلاّت بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، كما صنف هاته النشريات الدورية إلى صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.
- النشريات الدورية المتخصصة".[2]

وكذلك عرّف قانون الإعلام، النشرية الدورية للإعلام العام، على أنها: "كل نشرية تتناول خبرًا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".[3]

وكذا حدّد المقصود بالنشرية الدورية المتخصصة، على أنها: "كلّ نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور".[4]

---

[1]- عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص ص 84-85.

[2]- راجع المادة 06 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[3]- راجع المادة 07 من القانون نفسه.

[4]- راجع المادة 08 من القانون نفسه.

ثانيا: الإعلام الإلكتروني

نجد بأنه مع تطور انتشار شبكة الأنترنت ظهرت تطبيقات جديدة لا هي صحف ولا هي وكالات أنباء، توفرها جهات مختلفة كتقديم خدمات إخبارية بالنص والصورة والصوت.

وتأثرت وسائل الإعلام بالأنترنت حيث قد جذب النشر عبر الشبكة نسبة كبيرة من جماهير هذه الوسائل، ومن نماذج التطبيقات الموجودة في شبكة الانترنت: وكالات الأنباء، إذاعة الأنترنت، البث التلفزيوني عبر الأنترنت وخدمة الأخبار بالهاتف المحمول، خدمة الواب والنشر الإلكتروني.[1]

فالإعلام الإلكتروني يعرّفه البعض على أنه: عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة والأهداف، وما يميّزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الأنترنت التي تتيح للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة، بطريقة إلكترونية بحتة.

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون الإعلام على الإعلام الإلكتروني في الباب الخامس تحت عنوان: "وسائل الإعلام الإلكترونية" وذلك في المواد من المادة 67 إلى المادة 72 منه.

إذ عرّف الإعلام الإلكتروني على أنّه: "كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الأنترنت موجّهة للجمهور...، وينشر بصفة مهنية من قِبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري."[2]

كما أشار هذا القانون إلى أنه يمكن أن يُمارس الإعلام الإلكتروني عن طريق الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت الذي يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث، وتكون معالجة ذات طابع صحفي.[3]

كما يمكن أن يمارس الإعلام الإلكتروني "عن طريق خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت، كل خدمة اتّصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون–واب إذاعة) التي توجّه إلى الجمهور أو فئة منه".[4]

---

[1]– فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، الطّبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 85–89.

[2]– راجع المادة 67 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[3]– راجع المادة 68 من القانون نفسه، التي تنص على أنه: "يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجّه إلى الصالح العام، ويجدّد بصفة منتظمة ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين".

[4]– راجع المادة 69 من القانون نفسه.

ثالثا: الإعلام المرئي والمسموع

إنّ مرفق الإعلام السمعي البصري من أهم المرافق التي تقدم خدمات مختلفة للمواطنين ولعلّ أبرز عامل يعكس واقع الحرية في مجتمعنا العصري هو مستوى ممارسة حرية الإعلام المرئي والمسموع، وحرية إبداء الرأي عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وخاصة المرئية والمسموعة منها لأن الإعلام المرئي والمسموع يعتبر أسرع وسيلة إعلامية عادية خارج الإعلام الإلكتروني في نشر المعلومات والأنباء عبر جهازيْ الراديو والتلفزيون اللذين لا يَبذِل فيهم المشاهد أو المستمع أي جهد في تلقي المعلومات والأخبار والأنباء، سواءً أكانوا متعلّمين أم أمّيين، ويُمكن القول إنّ هذين الجهازين هما أكثر وسائل الإعلام المرئي والمسموع انتشارا بين الناس، وقدرة في التأثير عليهم.[1]

ونظرا لأهمية حرية الإعلام المرئي والمسموع، فقد أقرّت بها المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، كما نظّم المشرع الجزائري العمل الإعلامي في إطار الاتصال السمعي البصري في القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري الجديد.

ويتمثل الإعلام المرئي والمسموع في وسائله العادية بصورة رئيسية في المذياع السمعي والتلفزيون السمعي والمرئي، وقد تكون هذه الرسالة حديثا يُقدّم إلى جمهور المستمعين.[3]

وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني بشيء من التفصيل ذلك أن موضوع بحثنا ينصب على وسائل الإعلام والاتصال المرئي والمسموع.

المطلب الثاني: ضوابط الإعلام والاتصال السمعي البصري

يلعب الإعلام دورًا فاعِلاً في تكوين الرأي العام وتوجيهه كما أشرنا سابقًا فضلًا عن دوره الاجتماعي في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمّه وتوعيته، ومن أهم وسائل الإعلام والاتصال البث الإذاعي والتّلفزي، الذي يُنظم ممارسة نشاطها القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، وهذا يستدعي التطرق لكيفيّة تنظيم القطاع السمعي البصري، وبيان وسائل الإعلام والاتصال المرئية والمسموعة في إطار الخدمة العمومية.

---

[1]– محمد الخطيب سعدي، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009 ص 14.

[2]– وليد الحسن الحديثي، فن الإلقاء والتقديم والكتابة للإذاعة والتلفزيون، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 125.

[3]– رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتّصال، الطّبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2008، ص 67.

الفرع الأول: تنظيم الاتصال السمعي البصري

يعد ظهور وسائل الاتصال السمعية البصرية أمرًا يتميز به الإعلام عن الصحافة المكتوبة باتصاله المباشر بالناس، فهو يلغي المسافة بين المرسل والمستقبل بفضل ما يبثه من صور ورسوم وصوت.[1]

ولتحقيق مزيد من الدّفع والتفاعل بين الناس، ينبغي تحويل الراديو والتلفزيون من وسيلة إعلام إلى وسيلة اتصال، فكل منهما يمكن أن يكون وسيلة رائعة للاتصال بالنسبة للجمهور إذا كان بإمكانه ليس فقط الإرسال وإنما أيضا استقبال آراء وملاحظات الجمهور وبثّها، لما لها من أهمّيّة في تقديم الخدمات.[2]

وفي إطار بحثنا نجد أنّه يُنظّم القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري القطاع العام الذي يقدم خدمات ذات منفعة عامة، ولقد وضّح هذا القانون الإطار الجديد المنظّم للاتصال السّمعي البصري وتحديد القواعد القانونية المتعلقة بممارسة النشاط السّمعي البصري وتنظيمه.[3]

إذ عرّف لنا هذا القانون الاتصال السمعي البصري على أنه: "كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفيات بثّها".[4]

ولغرض الإلمام بموضوع البحث لابد لنا من بيان ضوابط نشاط قطاع الاتصال السمعي البصري وما يقدمه من خدمات عمومية عن طريق الوسائل المرئية والمسموعة.

أولا: حرية ممارسة النشاط السمعي البصري

إنّ التطوّر التقني لوسائل الإعلام المرئي والمسموع، أتاح لمعظم النّاس الحصول على المعلومات المتنوّعة، ومعرفة ما يدور حولهم من وقائع وأحداث وأخبار، وخاصة عبر جهازي الرّاديو والتلفزيون لديهم، وهي أكثر الوسائل انتشارا ووصولاً للجمهور وقدرة في التأثير عليهم[5]، لكن لكي تكون هذه الوسائل الإعلامية موضوعية فيما تنشره، لابد لها من التّمتع بالحرّية المسؤولة.[6]

---

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 146.

[2]– ماجد راغب الحلو، حريّة الإعلام والقانون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 93.

[3]– راجع المادة 01 من القانون السابق، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، التي تنص على أنه: "طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام، يهدف هذا القانون تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه".

[4]– راجع المادة 07 من القانون نفسه.

[5]– محمد الخطيب سعدي، المرجع السابق، ص14.

[6]– عبد الرّزاق محمد الدّليمي، المرجع السابق، ص141.

وهذا ما كرّسه القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري الجزائري إذ إنه يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرّية في ظل احترام أحكام القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري،[1] وكذا احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإعلام.[2]

وبما أنّ النشاط السمعي البصري نشاط إعلامي تحدد قواعده طبقًا لأحكام قانون الإعلام فإنه يمارس بحرّية في إطار احترام الأحكام المذكورة في المادة أعلاه، وتمارس هاته الحرّية في إطار احترام الأحكام والقواعد المحدّدة في القانون المتعلّق بالنشاط السّمعي البصري.

وبالرّجوع لقانون الإعلام نجد أنّه نظّم النشاط السمعي البصري في الباب الرّابع تحت عنوان: النشاط السمعي البصري في المواد من المادة 58 إلى المادة 66 منه.

إذ اعتبر النشاط السمعي البصري أنّه: "كل ما يوضع تحت تصرّف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاّسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".[3]

أمّا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد جاء بمصطلح "العمل السمعي البصري" وعرّفه على أنّه: "كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السّينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوّعات والألعاب والبرامج الرّياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون".[4]

كما أنّه يمارس النشاط السمعي البصري من قِبل هيئات عمومية أو مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.[5]

---

[1]– راجع المادة 02 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السمعي البصري، التي تنص على أنّه: " يمارس النّشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول".

[2]– راجع المادة 02 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام، التي تنص على أنّه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتّشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: –الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان – الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السّيادة الوطنية والوحدة الوطنية، –متطلّبات أمن الدولة والدّفاع الوطني، متطلّبات النظام العام

– المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، –حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي – الطّابع التّعدّدي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعيّة".

[3]– راجع المادة 58 من القانون نفسه.

[4]– راجع المادة 07 من القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري نفسه.

[5]– راجع المادة 61 من القانون المتعلّق بالإعلام نفسه.

ثانيا: الخدمة العمومية للقطاع السمعي البصري

نجد أنّ المؤسسة الوطنيّة الجزائرية للتّلفزيون والإذاعة منحها المرسوم التنفيذي رقم 91-101 امتيازا عن الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في المادة الأولى منه.[1]

إنّ الخدمة العمومية هي فعل اجتماعي فرضته الحياة الاجتماعية، ظهرت تلقائيًا في الجماعة كضرورة لمساعدة الإنسان لأخيه الإنسان، فالخدمة العمومية هي خدمة تقدّمها السلطة العامة للجمهور بطرق منتظمة وإرضاء حاجة من الحاجات أو هي خدمة عامة تسيطر عليها الدولة.[2]
كما أنّ الخدمة العمومية في التلفزيون والإذاعة ينبغي أن تعكس الثقافة الوطنية في تنوّعها وأن تنقل جميع الأفكار والآراء التي لا تضرّ بالصالح العام، وأن تكون المؤسسة محمية من أيّة ضغوط سياسية أو تجارية لتقوم بمهام الإعلام والتربية والترفيه.

ذلك لضمان أفضل آداء للتّلفزيون العمومي، إذ إنّه يوفّر خدمة عموميّة لا تقدّر بأيّ ثمن، فالتلفزيونات الخاصة تهدف إلى الرّبح المادي بالأساس؛ بينما القنوات والمحطّات العمومية تهدف إلى ربح من نوع آخر يتمثل في المساهمة في تشكيل الهوية وتدعيم حسن المواطنة والانتماء وتعزيز الرّوابط الروحية والاجتماعية بين أبناء البلد الواحد إضافة إلى المساهمة في تطوير البلاد عن طريق نشر الثقافة والمعرفة.[3]

وبالرّجوع للقانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري فقد عرّف "الخدمة العمومية للسمعي البصري" على أنّها: "نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف".[4]

هذا وبالرّجوع لقانون الإعلام نجده ينصّ على أنّ: " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية."[5] ذلك ما يؤكّد على أنّ النشاط السّمعي البصري يقدّم خدمات ذات منفعة عامة للجمهور.

---

[1]- راجع المادة 01 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-101 المؤرّخ في 20 أبريل 1991، التي تنصّ على أنّه: "تحوّل المؤسسة الوطنيّة للبث الإذاعي والتّلفزي إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلاليّة في الإدارة والتّسيير..."

[2]- رحيمة الطيب عيساني، المرجع السابق، ص 101.

[3]- نبيل راغب، العمل الصّحفي المقروء والمسموع المرئي، الطّبعة الأولى، الشركة المصرية العالمية للنّشر، مصر، 1999، ص 322.

[4]- راجع المادة 07 من القانون السابق، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري.

[5]- راجع المادة 59 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري

نظرًا لأهمية وسائل الإعلام والاتصال المرئية والمسموعة في إيصال المعلومات والآراء والأخبار المتنوّعة، وأنّها أسرع وسيلة إعلامية في نشر المعلومات والأنباء عبر جهازي الرّاديو والتلفزيون المتوفّرين لدى معظم النّاس، فلابد من التعرّض لكل منهما.

أولا: الإذاعة

تعدّ الإذاعة أوسع وسائل الاتصال السّمعية انتشارًا، فالإنسان يستمع إلى الرّاديو ويستفيد من برامجه المختلفة في أيّ مكان من العالم دون عائق، لذا وجب التطرّق لتعريف الإذاعة وبيان أهم وظائفها.

أ- تعريف الإذاعة:

تعني عبارة "إذاعة" بثًّا وإرسالًا من موقع واحد إلى مواقع متعدّدة، أو أيّ بث أو إرسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي يتم إرسالها بالبرق أو بطريق الألياف البصرية أو الإرسال الصّوتي أو أيّة وسيلة أخرى كهرومغناطيسية، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام،[1] وتعتبر الإذاعة وسيلة إعلامية خطيرة وهامة، فوَاسِطة المخاطبة فيها هي الكلام بأنواعه المختلفة فهو من أسهل طرق التواصل.[2]

وبالرّجوع إلى القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري نجده جاءنا بمصطلح "خدمة البث الإذاعي" ويعني بها: " كل خدمة اتصال موجّهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكوّنًا من سلسة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات".[3]

ونجد أنّ الشيء الذي تحتاج الإذاعة توفره لدى الجمهور هو جهاز المذياع الذي يعمل إمّا بالكهرباء أو البطّارية، أمّا برامج الإذاعة فهي عصب الإعلام فكلّما كان البرنامج حسن التوجيه سهل الفهم ومتنوّع المواضيع كان الإقبال على هذه الإذاعة كبيرًا؛ ومن ثمّ كان التّأثر بها والأهداف التي تدعوا إليها عميقًا.

---

[1]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 151.

[2]- كرم جان جبران، مدخل إلى لغة الإعلام، الطّبعة الثّانيّة، دار الجيل، 1992، ص 16.

[3]- راجع المادة 07 من القانون السابق، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري.

ب- وظائف ومميّزات الإذاعة:

نظرًا لقدرة الرّاديو على الانتشار السّريع والواسع، فإنّه من خلال اللّقاءات المتعدّدة مع الجمهور والرّسائل التي ترد إلى المحطّة، يمكن معرفة اتّجاهات الرّأي العام في أيّة قضيّة أو مشكلة تمسّ مصير الجماهير ومستقبلهم، ومن خلال دراسة هذه الاتّجاهات يمكن للرّاديو أن يقوم بجملة إعلامية أو تنويرية أو تثقيفية أو توجيهية أو حتّى دعائية لإقناع المستمعين بفكرة معيّنة.[1]

ويمكن للإذاعة أن تقوم بتأدية الوظائف التالية:

- المساهمة في نشر الثقافة والعلوم في المجتمع، ومعالجة المشكلات الاجتماعية والظواهر والقضايا التي يعاني منها النّاس في حياتهم اليومية.
- إطلاع أفراد المجتمع على ما حقّقته الحضارة الإنسانية من إبداعات واكتشافات ومعارف.
- إيصال الأخبار المحليّة والعالمية لأفراد المجتمع وتنوير الرّأي العام، من خلال تغطية إخبارية وتحليلية، لا تهدف إلى التركيز على السّلبيّات فحسب بل تلقي الأضواء أيضًا على الإيجابيات.
- تعريف العالم الخارجي بالتطوّرات والاتّجاهات الفكرية والسّياسية والمعرفة على جمهور واسع بنشرات الأخبار والبرامج والنّدوات السّياسية.[2]

كما تتميّز الصّحافة الإذاعية بالإيجاز في عرض الأخبار، والتّركيز على النّقاط العامة والعناصر الأساسية حتّى لا يملّ المستمع وكذا التّأثير الكبير على عدد من الأخبار من الصحف المطبوعة.[3]

ثانيًا: التّلفزيون

يعتبر التّلفزيون من أهم وسائل الإعلام المرئي والمسموع في عصرنا، ولعلّ أهم ميزتين تفرّد بهما عن غيره هما: الصورة المرئيّة الجذّابة، والاستجابة الفورية للأحداث، ولا تتطلّب من المُشاهِد استعدادات سابقة، لذا وجب التّطرّق إلى تعريف التّلفزيون وبيان أهم وظائفه ومميزاته.

أ- تعريف التّلفزيون

عرّفه معجم مصطلحات الإعلام على أنّه: "وسيلة نقل الصّوت والصّورة في وقت واحد بالدّفع الكهربائي، وهي أهم الوسائل السّمعية البصرية للاتّصال بالجماهير عن طريق بث برامج معيّنة".[4]

---

[1]- نبيل راغب، المرجع السابق، ص 390.

[2]- عبد الرّزاق محمد الدّليمي، المرجع السابق، ص 165.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 363.

[4]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، الطّبعة الثانيّة، دار الكتب المصري للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1994، ص 160.

فالتّلفزيون هو وسيلة مهمّة من وسائل الإعلام إلى جانب كونه وسيلة من وسائل الثّقافة والتّرفيه، إذ إنّ التّلفزيون وسيلة إعلامية جاءت لنقل الكلمة المذاعة مصحوبة بالصّورة المتحرّكة، وهوّ مزيج من عدد من وسائل الإعلام، ففيه شيء من الصّحافة وشيء من الإذاعة كما فيه الكثير من المسرح والسّينما، فقد صار في ميسور النّاس الحصول على ثمرات الصّحافة والمسرح والسّينما والإذاعة مجتمعة دون عناء بمجرّد مشاهدة التّلفزيون، ويمكن القول إنّ ظهور التّلفزيون وانتشاره، جعل النّاس يفضّلونه على غيره من وسائل الإعلام، ولاسيّما الإذاعة (التي كانت قبل ظهور التّلفزيون تعتبر من أهم وسائل الإعلام) لأنّه قدّم لهم الصّورة بالإضافة إلى الصوت.[1]

كما أنّ القانون المتعلّق بالنّشاط السمعي البصري جاء وعرّف مصطلح "خدمة البث التّلفزيوني" على أنه: "كل خدمة اتصال موجّهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكوّنًا من سلسة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات".[2]

ب- وظائف ومميّزات التّلفزيون

التلفزيون هو الوسيلة الإعلامية القادرة على الوصول للمواطن بأسرع ما يمكن، وذلك من خلال الخدمات التي يقدّمها للجمهور، ولعلّ أهم الوظائف التي يضطلع بها التّلفزيون هي:

- الوظيفة الإعلامية: التّلفزيون ينقل للمشاهد المعلومات المختلفة لاسيّما النّفعية منها كالأخبار الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية والعلميّة، وتأثير التّلفزيون في مجال الإعلام مفيد وفعّال.
- الوظيفة التّثقيفيّة: إنّ التّلفزيون وهو يحمل هذا السّيل المتدفّق من المعلومات إلى الجمهور يوميًا وباستمرار يربط المُشاهِد بالأحداث البارزة العلميّة والثورة التّكنولوجيّة، إذ إنّه يسعى إلى تنميّة ثقافة المُشاهِد من خلال ما يعرضه من أشرطة علميّة وأفلام وثائقيّة لنشر الثّقافات.
- الوظيفة التّربويّة والتّعليميّة: يُعدّ التلفزيون وسيلة تربويّة وتعليميّة قائمة بذاتها، حيث إنّه أظهر قدرة وفعّاليّة في تكوين الاتّجاهات، وتعليم مواد الدّراسة وتلقين المهارات المختلفة.
- الوظيفة الاجتماعيّة والنّفسيّة: يتّفق علماء الاجتماع وعلم النّفس الاجتماعي على أنّ التّلفزيون يلعب دورًا أساسيًا في التّنشئة الاجتماعيّة وتغيير السّلوك الاجتماعي، لأنّه يرتبط بالحياة البيئيّة.

---

[1]- محمّد الخطيب سعدي، المرجع السابق، ص 20.

[2]- راجع المادة 07 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السمعي البصري.

- الوظيفة التّرفيهيّة: إنّ هذه الوظيفة لا تقلّ أهمّية عن سابقاتها، فهيّ وظيفة تثقيفيّة وتعليميّة وتربويّة وإعلاميّة في آن واحد، ولكن في قالب مُستتر وغير مباشر، وبالمقابل فالتّرفيه الذي يخرج على نطاق القيم والمبادئ لا يعدّ ترفيهًا، بل أصبح لعبًا وضربًا للقيم والمبادئ والأخلاق.[1]

وما يميّز التّلفزيون عن غيره من الوسائل الإعلاميّة الأخرى في أنّه عندما يُبث خبر عبر التّلفزيون، فإنّ المشاهد يراه ويسمعه ويرتبط به ارتباطًا شخصيًا شبه مباشر وقد يفهم من الطريقة في الكلام والأسلوب في العرض من الأمور ما لا يدركه من اقتصر على قراءة المقال المطبوع مثلاً.

كما يقدّم التّلفزيون الأخبار بصورة متحرّكة كأنّها نابضة بالحياة، فيصوّر مواقع الأحداث ويلتقي بالمعنيّين ومَن تتعلّق بهم الأخبار ويقدّم صوّرًا ملموسة للوقائع والأحداث، وهذا يجعل الأخبار شيّقة للمشاهدين وأكثر إحاطة بملابسات وعناصر الأحداث،[2] كما أنّ نوعيّة الارسال بالتّلفزيون لها تأثير كبير.

خلاصة المبحـث:

وضّحنا في هذا المبحث وسائل الإعلام والاتصال بصفة عامّة، كما تعرّضنا لتحديد مفهوم كل من الإعلام والاتصال، ولغرض الإلمام بموضوع بحثنا ارتأينا التطرّق بشيء من التّفصيل لوسائل الإعلام والاتصال المرئيّة والمسموعة، كما أنّه نظرًا لأهمية هذه الوسائل في موضوع بحثنا تكلّمنا عن القطاع السّمعي البصري في إطار الخدمة العمومية، التي تُقدَّم عن طريق الإذاعة والتّلفزيون، والذي يحدّد قواعده وينظّمه القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري وذلك يكون طبقًا لأحكام القانون العضوي المتعلّق بالإعلام.

إذ تَنْصبُ دراستنا في هذا الموضوع بالاقتصار على وسائل الإعلام والاتصال المرئيّة والمسموعة (الإذاعة–التّلفزيون)، كوسيلة في ارتكاب الجريمة وذلك في إطار تقديم أعمال أو خدمات ذات منفعة عامّة لتحديد المسؤوليّة الجزائيّة لها.

---

[1]– رحيمة الطّيب عيساني، المرجع السابق، ص ص 113–116.

[2]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 363.

الفصـــل الأول:
الأحكام الموضوعية

تمهيد وتقسيم

كما وجدنا أنّ حرية الإعلام المرئي والمسموع فرعا من فروع حرية الإعلام، التي يجب أن تمارس ضمن حدود القانون وفي إطار المحافظة على حقوق وحريّات الآخرين وعدم الإضرار بها ذلك أنّنا نجد بأنّ الإعلاميّين أحيانًا يقومون ببثّ بعض الأخبار أو الأقوال أو التّعليقات التي لا تعبّر عن الحقيقة أو يكون فيها مساس بالحق العام، وبث هذه المعلومات عن طريق الوسائل المرئيّة والمسموعة يكون أكثر تأثيرًا على المصلحة المعتدى عليها؛ هذه هي التّجاوزات التي تحاول الاحتماء وراء حرّية الإعلام والرّأي، ومن ثمّ كان حقًا مشروعًا وأمرًا مقضيًا ضرورةَ حماية الصّالح العام والخاص من تلك التّجاوزات، وليس في المعاقبة عليها تعارض مع حرّية الإعلام.

ومن ثمّ نجد أنّ المشرّع يهدف إلى تجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تصدر عن وسائل الإعلام السّمعي البصري، المحدّدة في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، وبالتّالي نحدّد الأركان التي تقوم عليها هاته الجرائم، ونظرًا لكثرة المتدخّلين في القيّام بالعمل الإعلامي والذي قد ينتج عنه جريمة إعلاميّة، نكون بذلك أمام خصوصيّة تتميّز بها هاته الجرائم تتمثّل في افتراض المساهمة الجنائيّة حيث لا يُتصوّر ارتكابها من شخص واحد، كما تفترض هذه الجرائم صفة معيّنة في الجاني إذ لا يتصوّر ارتكابها من أي شخص بالإضافة لعنصر العلانيّة الذي يضفي طابع الخصوصيّة على جرائم الإعلام والاتّصال.

وبناءً على ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرّق فيه لتحديد الأركان العامة لجرائم الإعلام والاتصال، وفي المبحث الثاني نتعرّض لخصوصيّة جرائم الإعلام والاتّصال.

المبحث الأول: الأركان العامّة لجرائم الإعلام والاتصال

نجد بأنّ جرائم الإعلام في مجملها تمثّل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، كما تمثّل مخالفة لقانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري المكمّلين لقانون العقوبات، إذ سنتناول في هذا المبحث الأركان العامّة التي تقوم عليها جرائم الإعلام والاتّصال السمعي البصري كباقي الجرائم، التي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

وعلى هذا الأساس نقسّم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نتطرّق في المطلب الأول للركن الشرعي والمطلب الثاني للركن المادي، أمّا المطلب الثالث نحدّد فيه الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إنّ الركن الشرعي يطلق عليه أيضًا الركن القانوني ويعني ذلك خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرّمه ويعاقب عليه،[1] ولكن الأصل أنّه ليس النّص الذّي يجرّم وإنّما الصفة غير المشروعة للفعل التي يضفيها عليه نص التّجريم، والشّق الآخر للركن الشرعي هو خروج هذا الفعل عن أسباب الإباحة، وبالتّالي لدراسة جريمة معيّنة يقتضي أوّلاً البحث عن النّص القانوني المتعلّق بالفعل المجرّم وأنّه لا يَخضع لسبب من أسباب الإباحة.

وحسب موضوع دراستنا لهذا البحث قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه التّنظيم القانوني لجرائم وسائل الإعلام والاتّصال، أمّا الفرع الثاني نتطرّق فيه لأسباب الإباحة في جرائم الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لجرائم الإعلام والاتصال

بما أنّ النّص القانوني هو الذي يضفي الصفة غير المشروعة على الفعل ويجرّمه، يجب التكلّم عن القوانين التي تحوي الأفعال الإجراميّة التي يمكن ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام والاتّصال السّمعيّة البصريّة وذلك من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام وكذا القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

أولا: بالنّسبة لقانون العقوبات

نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ على بعض الجرائم في قانون العقوبات التي حدّد فيها وسائل ارتكابها قد تكون من ضمنها وسائل الإعلام والاتصال وتصبح بذلك من جرائم الإعلام ومن بينها: "الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمّن إهانة أو سبًا أو قذفًا سواءً كان ذلك عن طريق

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنابة، 2006، ص 135.

الكتابة أو الرسم أو التّصريح أو بأيّة آليّة لبث الصوت أو الصورة..."[1]، وهنا نجد أنّه حدّد وسائل الإعلام والاتّصال السّمعيّة البصريّة التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة.

أمّا الجرائم التي لم يحدّد فيها وسيلة الإعلام السمعي البصري صراحة، فقد يتصوّر ارتكابها عن طريق هذه الوسيلة كجريمة التّحريض ومن صورها النّص على "التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبّر يكون هدفه أو نتيجته وضع عراقيل بقصد الإضرار بالدّفاع الوطني...".[2] وغيرها من الأفعال الإجرامية التي حدّدها قانون العقوبات في المواد 100، 144 مكرر 2، 146 303 مكرر 01، 310، والتي سنتعرض لها في المطلب الثاني بشيء من التّفصيل، حيث إنه يتصور قيام أو ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في قانون العقوبات عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المرئية والمسموعة.

ثانيا: بالنسبة لقانون الإعلام

بالنظر إلى القانون المتعلق بالإعلام نجده ينظم أهداف حقوق أوساط الإعلام وذلك في إطار حرية الرأي والتعبير، كما أنّه جاء بأحكام جزائية تتضمن جرائم الإعلام بإخراج بعض الأفعال من المُباح إلى المحظور وذلك في الباب التاسع تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد من 117 إلى 126، وسنتعرّض لهذه المخالفات في الركن المادي، وعلى سبيل المثال جاءنا قانون الإعلام بفعل "الإهانة بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدّول الأجنبية وأعضاء البعثات الدّبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية"[3]، وهذا الفعل نجده مكمّل لفعل الإهانة المُجرّم في قانون العقوبات الذي نص على جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهوريّة، وكذا نص قانون الإعلام على "كل من بثّ بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلّق بحالة الأشخاص والإجهاض"[4]، وغيرها.

ثالثا: بالنسبة للقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري

نظرًا لما استحدثه القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري من تنظيم القواعد المتعلّقة بممارسة النشاط السمعي البصري وذلك بكل حريّة، إلاّ أنّه جاء بأحكام جزائيّة تخرج بعض الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة المحظور وذلك لإضفاء الصّفة غير المشروعة على هذه الأفعال كالنّص

---

[1]– راجع المادة 144مكرر، من الأمر 66–156 المؤرّخ 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

[2]– راجع المادة 74 من الأمر نفسه.

[3]– راجع المادة 123 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[4]– راجع المادة 121 من القانون نفسه.

على "استعمال خدمة الاتّصال السّمعي البصري دون الحصول على الرّخصة"،[1] حيث يَعتبِر الرّخصة "العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السّمعي البصري...".[2]

كذلك "فعل التنازل عن هذه الرّخصة دون الموافقة المسبقة من السلطة المانحة"[3]، وكذا الفعل الذي أحالنا إلى الأمر المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة إذ "يتعرّض للعقوبات كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السّمعي البصري ينشر أعمالاً فنّية بما يخالف حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة"[4]، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 109 و110 من هذا القانون.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الإعلام والاتّصال

اختلف الفقه في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي، فهناك فريق ألحقها بالمسؤوليّة الجزائيّة على أساس أنّها من الأسباب الموضوعيّة لانعدام المسؤوليّة وفريق آخر ألحقها بالركن الشرعي، وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة وحصرها في أفعال مبرّرة تطبّق في كل الظروف على كل الجرائم مهما كان وصفه، وإلى جانبها توجد أفعال مبرّرة خاصّة بجرائم الإعلام والاتّصال سنتناولها بالدّراسة في النّقاط التالية:

أولا: حق النّقد

إنّ حق النّقد هو من المبادئ الأساسيّة المكفولة دستوريًّا والتي ترتكز عليها حرّية الرّأي والتّعبير[5].

فكما يقال إنّ الخبر مُقدّس والنّقد حرّ، إذ إنّ النّقد هو حكم على أيّ تصرّف أو واقعة أو شيء معيّن وتطبيق للمبدأ الأساسي في حرّية الفكر والرّأي ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمّن آراؤه مساسًا بحقوق الآخرين، والتّعريف الفقهي للحق في النّقد بأنّه حق كل شخص في إبداء الرّأي أو التّعليق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأعمال أو الأمور العامة التي تهم الجمهور بقصد النّفع العام وذلك استنادًا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.[6]

---

[1]– راجع المادة 107 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[2]– راجع المادة 20 من القانون نفسه.

[3]– راجع المادة 108 من القانون نفسه.

[4]– راجع المادة 111 من القانون نفسه.

[5]– راجع المادة 36 من الدستور الجزائري السابق.

[6]– طارق سرور، جرائم النّشر والإعلام، الطّبعة الثانيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2008، ص 298.

فالمشرّع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النّقد سببًا للإباحة، ومع ذلك فمن المتفق فقهًا وقضاءً، أنّه لا مسؤوليّة على النّاقد من جرائم الإعلام طالما أنّه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النّقد، إذ إنّه يجب أن يستند هذا النّقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور وذات أهميّة بالنّسبة له، كما يجب استعمال العبارات الملائمة مع الوقائع وذلك لاقتراح ما يراه صائبًا ويقدّم للمجتمع التّوجيه والإرشاد، كما يشترط حسن نيّة النّاقد.[1]

ثانيا: حق بث الأخبار

إنّ الحصول على المعلومات حق للصّحافي والمواطنين؛ فهنا ينشأ التّوازن بين حق الصّحافي في الحصول على المعلومات وحق المواطن في الإعلام.

فمن المهام النّبيلة التي تنهض بها الصّحافة بث الأخبار، لما تنطوي عليه من تسجيل الأحداث وتقديم المعلومات وتشخيص المشكلات، وبالتالي فإنّ سبب إباحة بث الأخبار هو استعمال الحق المتمثّل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمّه، غير أنّ استعمال هذا الحق يخضع لجملة من الشروط ولا يمكن الأخذ به ولا نطبقه إلا في الحالات التي يبيحها القانون.[2]

وبناءً على ذلك يجب على وسائل الإعلام بث ونشر الأخبار الصحيحة وأنْ تلتزم بالموضوعيّة والحيّاد، ذلك أنّ بث أخبار غير صحيحة قد يؤدّي إلى أضرار بالغة بالصّالح العام أو الخاص، كما يجب أن يكون خبر من الأخبار التي تهم المجتمع، أمّا إذا لم تكن له أهميّة اجتماعيّة فلا تسري على نشره أسباب الإباحة.[3]

ثالثا: حق الرد والتصحيح

في بعض الحالات قد يفرض القانون أو القضاء بث خبر أو معلومات حتى ولو كانت تمس بمصلحة معيّنة، فهي في هذه الحالة مباحة بأمر من القانون، ويعتبر حق الرّد والتّصحيح من أبرز الحقوق التي قرّرها قانون الإعلام الجزائري للأفراد وللسّلطة العامة، حيث يمثل حقًا لهم في أن يتاح لهم الرّد وتصحيح ما قد يتناوله الإعلام ضدّهم من معلومات قد تكون غير صحيحة، بالتّالي يجب تصحيح الخطأ المنشور، فهو حق ذاتي يسمح لكل من ذكر اسمه أو لمّح إليه بشكل غير صحيح

---

[1]– طارق كور، جرائم الصحافة "مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام"، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008، ص68.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 279.

[3]– سعد صالح شكطي الجبّوري، مسؤوليّة الصحفي الجنائيّة عن جرائم النّشر، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2013، ص 121.

في حصّة إذاعيّة أو تلفزيونيّة بأن يطلب إدراج رد مجّاني، إذ إنّه بالرّجوع للقانون المتعلّق بالإعلام نجده أوجب على مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري "أن يبث مجّانًا كل تصحيح يُبَلّغه إيّاه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردَتها وسيلة الإعلام المعنيّة بصورة غير صحيحة".[1]

ويكون الرّد والتّصحيح بإيضاح حقيقة ما تم إذاعته، ويتضمّن طلب حق الرّد والتصحيح الاتّهامات التي يرغب الطّالب في الرّد عليها.

كما أنّه "يُرْفض بث الرّد إذا كان مضمونه منافيًا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصّحفي".[2]

المطلب الثاني: الركن المادي

لا تقوم الجريمة كما نصّ عليها القانون ولا يعاقب عليها إلاّ بالأفعال الظّاهرة المنتجة لآثارها في الوجود الخارجي بفعل أو بعمل.[3]

إذ يشكّل الفعل أو العمل الخارجي الذي يُعبّر عن النّيّة الجنائيّة أو الخطأ الجزائي ما يسمّى بالركن المادي للجريمة.[4]

وكما رأينا سابقًا أنّ جرائم الإعلام والاتّصال تنقسم بين جرائم وردت في قانون العقوبات وأخرى في قانون الإعلام وكذا جرائم استحدثها القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، وبالتّالي سنتعرّض للركن المادي لجميع هذه الجرائم من خلال عناصره الأساسيّة من نشاط إجرامي ونتيجة وعلاقة سبَبيّة.

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

النشاط الإجرامي قد يكون إمّا بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيّام بعمل، وبهذا نتناول النشاط الإجرامي للجرائم الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإعلام وكذا القانون المتعلّق بالنشاط السّمعي البصري.

---

[1]– راجع المادة 100 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[2]– راجع المادة 114 من القانون نفسه.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطّبعة الثانيّة عشر، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص115.

أولا: الأنشطة الواردة في قانون العقوبات

أ- القيّام بدفع الغير على ارتكاب الجريمة

إنّ التشجيع أو الحث على ارتكاب فعل يُجرّمه القانون هو عملية نفسية يقوم بموجبها الفاعل بِحثِّ الجمهور الذي يشجعه على أفعال إجراميّة معيّنة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، أو هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة،[1] وهذا الفعل اعتبره المشرّع الجزائري في قانون العقوبات جريمة تحريض وحدّد السّلوكات التي يقوم عليها فعل التّحريض "الذي يكون بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[2]

كالقيّام بفعل التحريض كما نصّ قانون العقوبات "يرتكب جريمة الخيّانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحّار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بتحريض العسكريّين أو البحّارة على الإنضمام إلى دولة أجنبيّة..."،[3] وكذلك صورة "القيّام بالتّحريض المباشر على التجمهر غير المسلّح أو المسلّح سواءًا بخطب تلقّى علنًا..."،[4] وكذا "يعاقب... كل من حَرّض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما..."،[5] التي تتحقق عن طريق العلانيّة لهذه الأفعال.

ب- الإدّعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

الإدّعاء بواقعة هو التّصريح بتلك الواقعة على ذمة الغير، أو الإدراج النّاتج تحت ظلّ الشك لتلك الواقعة والتي يَدّعي الجاني بأنّه عَرَفها شخصيًا، وذلك من شأنه أن يُلقي في أذهان العامّة من النّاس عقيدة في صحّة الإدّعاء.[6]

كما يجب أن ينْصبّ الإدّعاء أو الإسناد على واقعة معيّنة ومحدّدة[7]، ومن شأن هذه الواقعة المساس بالشّرف والإعْتبار والتي يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع.[8]

---

[1]- إبراهيم محمد اللّيبيدي، الحماية الجنائيّة لأمن الدولة، دون طبعة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2008، ص 199.

[2]- راجع المادة 41 من الأمر السابق، المتضمن قانون العقوبات.

[3]- راجع المادة 74 من الأمر نفسه.

[4]- راجع المادة 100 من الأمر نفسه.

[5]- راجع المادة 310 من الأمر نفسه.

[6]- كمال بوشلّيق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دون طبعة، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 13-14.

[7]- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسّب في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندريّة، 1985، ص 82.

[8]- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصّحافة والنّشر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2002، ص 76.

وهذا الفعل جرّمه المشرّع الجزائري في قانون العقوبات على أساس جريمة القذف والتي يعني بها "يعد قذفًا كلّ إدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدّعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النّشر حتّى ولو تمّ ذلك على وجه التّشكيك أو إذا قَصد به شخص أو هيئَة دون ذِكر الإسم ولكن كان من الممكِن تَحديدَهما من عبارات الحديث أو الصّياح أو التّهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللاّفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"،[1] وبهذا تقوم جريمة قذف موجّهة إلى شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة، كالقذف الموجّه "..لرئيس الجمهوريّة عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو بأيّة آليّة لبث الصوت أو الصورة.."،[2] أو التي تكون "..موجّهة للبرلمان أو إحدى غرفتيْه أو ضدّ الجِهات القضائيّة أو ضدّ الجيش الوطني الشّعبي أو أيّة هيئة نظاميّة أو عموميّة أخرى".[3]

ج- توجيه عبارات تتضمّن تعبيرًا مَشينًا أو تحْقيرًا أو قذْحًا

يتمثّل هذا السّلوك الإجرامي في قيّام الجَاني باستعمال عبارات مَشينة أو قَذْح أو تَتَضمّنُ تحقيرًا وتوجيهِها للشّخص المجني عليه والذي يكون محدّدًا سواءًا كان شخص طبيعي أو معنوي، ولا يُشترط تحْديد الشّخص المجني عليه بالإسم، بل يَكفي أن يكون من السّهل التّعرّف عليه.[4]

وبالرّجوع للمشرّع الجزائري نجده جَرّم هذا السّلوك على أساس جريمة السّب حيث عرّفها على أنّها: "يعدّ سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تَتضمّن تحقيرًا أو قَذْحًا لا يَنْطوي على إسْناد أيّة واقعة."[5]

والملاحظ هنا أنّ المشرّع لم يُحدّد ماهي العبارات التي تَتضمّن تحْقيرًا أو قذْحًا أو تعبيرًا مَشينْ وهذا نظرًا لصعوبة تحديد ذلك، وبالتالي نكون أمام مسألة وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع ومن صور هذه الجريمة "...السب الموجّه إلى رئيس الجمهوريّة سواءًا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التصريح أو بأيّة آليّة لبث الصّوت أو الصّورة...".[6]

---

[1]- راجع المادة 296 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]- راجع المادة 144 مكرّر من الأمر نفسه.

[3]- راجع المادة 146 من الأمر نفسه.

[4]- لحُسين بن الشّيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصّحافة، دون طبعة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص141.

[5]- راجع المادة 297 من الأمر المتضمّن قانون العقوبات نفسه.

[6]- راجع المادة 144 مكرر من الأمر نفسه.

د- فعل الإساءة

حسب ما جاء في قانون العقوبات يكون قد ارتَكب فعل إساءة "كل من أساء إلى رئيس الجمهوريّة بعبارات تَتضمّن إهانة أو سَبًا أو قذفًا سَواءًا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو بأيّة آليّة لبث الصّوت أو الصّورة... "،[1] وكذلك النّص على أنّه: "يعاقب... من أساء إلى الرّسول (صلّى الله عليه وسلَّم) أو بقيّة الأنبيّاء أو استَهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة أو بأيّة شَعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو التّصريح أو أيّة وسيلة أخرى".[2]

فالمشرّع الجزائري لم يوضّح كيف تكون الإساءة، بل ذهب للنّص على وسائل ارتكابها ومن ضِمْنها يتصوّر أن تكون وسائل الإعلام والاتّصال السّمعيّة والبصريّة.

هـ- القيّام بتوجيه الإهانة ضدّ أشخاص أو هيْئات معيّنة

جاء هذا السلوك الإجرامي في قانون العقوبات على أساس كل من أساء لرئيس الجمهوريّة بعبارات تَتضمّن إهانة، وكان ذلك عن طريق آليّة لبث الصّوت أو الصّورة، وكذا نجد صورة هذا السّلوك الإجرامي حسب قانون العقوبات تظهر في توجيه الإهانة "ضدّ البرلمان أو إحْدى غُرْفتَيْه أو ضدّ الجهات القضائيّة أو ضدّ الجيش الوطني الشّعبي أو أيّة هيْئة نظاميّة أو عموميّة أخرى".[3]

و- المساس بحرمة الحياة الخاصّة

يتحقّق هذا الفعل حسب قانون العقوبات بقيّام الجاني "بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصّة أو سرّية...أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص..."،[4] والاحتفاظ بهذه التّسجيلات أو الصّور أو الوثائق ووضعها في متناول الجمهور أو الغير،[5] إذ يقوم هذا الفعل ويشكّل جريمة إعلاميّة عندما يُرتكب عن طريق البث من خلال وسائل الإعلام والاتّصال السّمعيّة والبصرية.

---

[1]- راجع المادة 144 مكرر من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]- راجع المادة 144 مكرر 2 من الأمر نفسه.

[3]- راجع المادة 146 من الأمر نفسه.

[4]- راجع المادة 303 مكرر من الأمر نفسه.

[5]- راجع المادة 303 مكرر 1 من الأمر نفسه، التي تنص على أنّه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص في المادة 303 مكرر كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأيّة وسيلة كانت. التّسجيلات أو الصّور أو الوثائق المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، عندما ترتكب الجنحة عن طريق الصّحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين".

ز- القيّام بعرض أشياء مخلّة بالحياء

جرّم قانون العقوبات هذا الفعل على أساس أنه: "يعاقب كل من... أو عَرَضَ أو شَرَعَ في العرض للجمهور... أو وَزَّعَ أو شرع في التّوزيع كل مطبوع أو محرّر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زَيْتيّة أو صور فوتوغرافيّة أو الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخلّ بالحياء"،[1] وبالتالي حسب هذا النّص نتصوّر قيام وسيلة إعلام واتّصال سمعي بصري بِبث أشياء مخلّة بالحياء.

ثانيا: الأنشطة الواردة في قانون الإعلام

أ- القيّام بتقاضي أموال أو قبول مزايا

جرّم قانون الإعلام هذا الفعل المتمثّل في "قيّام مدير وسيلة الإعلام السّمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بتقاضي أموال باسمه الشّخصي أو لحساب وسيلة الإعلام وذلك سواءً كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو قَبِل مزايا من طرف مؤسّسة عموميّة أو خاصّة أجنبيّة"،[2] وبناءً على ذلك نتصوّر قيّام مدير وسيلة إعلام واتّصال بتلقي أموال، وذلك إمّا باسمه الشّخصي أو لحساب وسيلة الإعلام المرئيّة والمسموعة وبالتالي يكون قد ارتكب هذا السّلوك الإجرامي.

ب- القيّام ببث الأخبار والوثائق التي تمس بالتحقيق الإبتدائي

حسب ما ذهب إليه قانون الإعلام فإنّه "كل من يقوم ببث أي خبر أو وثيقة عن طريق وسائل الإعلام والاتصال السّمعي البصري تلحق ضررًا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم..."،[3] يكون قد ارتكب جريمة تمسّ بالتّحقيق الإبتدائي، إذ نجد أنّ إجراءات التحقيق الإبتدائي تكون سرّية وكل خرق لذلك يكون قد ارتكب سلوك جرّمه المشرّع بموجب قانون الإعلام.

ج- بث فحوى مناقشات الجلسات السّريّة

يَتحقّق هذا السّلوك الإجرامي بقيّام وسائل الإعلام السّمعي البصري حسب ما جاء في قانون الإعلام "...بِبث فحوى مناقشات الجهات القضائيّة التي تُصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرّية..."،[4] نجد أنّ الأصل في الجلسات تكون علنيّة، أمّا إذا كانت تمسّ بالنّظام العام أو الآداب العامّة فتكون فحوى المناقشات فيها سرّية، وبالتالي في حالة نشر مضمون هذه الجلسات يقوم هذا السّلوك الإجرامي.

---

[1]- راجع المادة 333 مكرر من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]- راجع المادة 117 من القانون السابق، المتعلّق بالأعلام.

[3]- راجع المادة 119 من القانون نفسه.

[4]- راجع المادة 120 من القانون نفسه.

د- القيّام بإذاعة أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلّق بالأحوال الشّخصيّة والإجهاض

نجد أنّ قانون الإعلام جرّم هذا السلوك على أساس أنّه: "يعاقب... كل من بثّ بوسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلّق بحالة الأشخاص أو الإجهاض"[1]، ويقوم هذا السّلوك بالبث الذي يَنصبُّ على ما يقع من مرافعات أمام المحاكم النّاظرة في قضايا الأحوال الشّخصيّة أو قضايا الإجهاض سواءً كان ذلك علنيًا أو سِرّيًا.[2]

هـ- القيّام بِبث ظروف الجنايات أو الجنح

حسب ما نصّ عليه قانون الإعلام فإنّه يتعرّض للمساءلة الجزائيّة كل من بثّ بإحدى وسائل الإعلام صوّرًا ورسومًا أو أيّة بيانات توضيحيّة أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي تتعلّق بالقتل مع سبق الإصرار والترصّد، وقتل الأصول، وقتل الطفل حديث العهد بالولادة والقتل باستعمال السّم، قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، واستعمال الأعمال الوحشيّة لارتكاب جناية، وجريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء، وجريمة هتك العِرض، وأفعال الشذوذ الجنسي، وجريمة الزّنا، وتحريض القُصَّر على الفسق والدّعارة.[3]

و- فعل الإهانة

ينصبّ هذا السّلوك حسب ما جاء به قانون الإعلام على إهانة بعض الشّخصيّات الأجنبيّة، حيث إنّه "يعاقب كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدّول الأجنبيّة وأعضاء البعثات الدّبلوماسيّة المعتمدين لدى حكومة الجمهوريّة الجزائريّة"،[4] أو إهانة الصّحفي، إذ "يعاقب... كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيًا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك"،[5] فبالنّسبة لإهانة الصّحفي يجب أن تكون أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها.

---

[1]- راجع المادة 121 من القانون المتعلّق بالإعلام.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 254.

[3]- راجع المادة 122 من القانون المتعلّق بالإعلام نفسه، التي تنص على أنّه: "يعاقب كل من بث بإحدى وسائل الإعلام صورًا أو رسومًا أو أيّة بيانات توضيحيّة تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات."

[4]- راجع المادة 123 من القانون نفسه.

[5]- راجع المادة 126 من القانون نفسه.

ز- رفض بث الرد

بالرّجوع للقانون المتعلّق بالإعلام نجد أنّه ألزم مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري أن يَبث مجانًا كل تصحيح بشأن وقائع أوردتها وسيلة الإعلام بصورة غير صحيحة، وفي حالة الامتناع عن الرّد فإنّه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في قانون الإعلام على أساس أنّه "يعاقب... كل من يرفض نشر أو بث الرّد عبر وسيلة الإعلام المعنيّة".[1]

ثالثا: الأنشطة الواردة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري

أ- القيّام باستغلال الخدمة دون رخصة

تتمثل هذه الخدمة في خدمة الاتّصال السمعي البصري المرخّص لها في كل خدمة موضوعاتيّة للبث التّلفزيوني أو للبث الإذاعي تَنشأ بمرسوم وفق الشّروط المحدّدة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري،[2] وفي حالة "قيّام شخص طبيعي أو معنوي باستغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري دون الحصول على الرّخصة المنصوص عليها في المادة 20 [3] من القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري"،[4] يتحقّق بذلك هذا السّلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذا القانون.

ب- التنازل عن رخصة الإستغلال

بما أنّ الرّخصة هي العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتّصال السّمعي البصري حسب القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

فإنّه يتعرّض للمساءلة الجزائيّة ويعاقب " كل شخص طبيعي أو معنوي مستغلّ لخدمة الاتّصال السّمعي البصري يقوم بالتّنازل عن هاته الرّخصة المتعلّقة باستغلال الخدمة، وذلك دون الموافقة المسبقة للسّلطة المانحة"،[5] وبذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري جرّم فعل التنازل عن هاته الرّخصة المتعلّقة باستغلال الخدمة، دون الموافقة المسبقة من السّلطة المانحة.

---

[1]- راجع المادة 125 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[2]- راجع المادة 17 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[3]- راجع المادة 20 من القانون نفسه، التي تنص على أنّه: "تشكّل الرّخصة التي تُقدّمها السّلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتّصال السّمعي البصري الموضوعاتيّة".

[4]- راجع المادة 107 من القانون نفسه.

[5]- راجع المادة 108 من القانون نفسه.

ج- الامتناع عن التّبليغ في تغيير الرّأسمال الاجتماعي

بناءًا على ما جاء في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري فالأصل أنّه "على الشّخص المعنوي المرخّص له لاستغلال خدمة اتّصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السّمعي البصري بأيّ تغيير في الرّأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداءًا من تاريخ التّغيير"،[1] وبالتّالي في حالة امتناع أيّ شخص معنوي عن هذا التّبليغ يقوم النشاط الإجرامي المنصوص والمعاقب عليه في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.[2]

د- بث نظام نهائي دون رخصة

حسب أحكام القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري فإنّه يتم إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري بناءًا على رخصة تقدّمها السّلطة المانحة، وفي حالة قيّام "أيّ ناشر خدمة اتّصال سمعي بصري غير مرخّص له يحوز فوق التّراب الوطني نظامًا نهائيًا لبث برامج كيْفما كان تصميم هذا النّظام ودعامة التّوزيع المستعملة"،[3] في هذه الحالة يتعرّض المخالف للمساءلة الجزائيّة.

هـ- نشر أعمال فنّيّة تخالف حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة

حسب ما جاء في الأمر المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة فإنّه "يتمتّع المؤلّف بحقوق معنويّة ومادّية على المصنّف الذي أبدعه"،[4] وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووِجهته، بمجرّد إبداع المصنّف سواءًا أكان المصنّف مثْبَتًا أم لا بأيّة دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.[5]

أمّا الحقوق المجاورة تتعلّق "بكل فنّان يؤدّي أو يعزف مصَنّفًا من المصنّفات الفكريّة أو مصنّفًا من التّراث الثّقافي التّقليدي، وكلّ مُنتج ينتج تسجيلات سمعيّة أو تسجيلات سمعيّة بصريّة تتعلّق بهذه المصنّفات، وكلّ هيْئة للبث الإذاعي السمعي أو السّمعي البصري تُنتج برامج إبلاغ هذه المصنّفات إلى الجمهور، يستفيد على أداءاته حقوق مجاورة لحقوق المؤلّف".[6]

---

[1]- راجع المادة 44 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[2]- راجع المادة 109 من القانون نفسه، التي تنص على أنّه: "يعاقب... كلّ شخص طبيعي أو معنوي يخلّ بأحكام المادة 44".

[3]- راجع المادة 110 من القانون نفسه.

[4]- راجع المادة 21 من الأمر 03-05 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

[5]- راجع المادة 03 من الأمر نفسه.

[6]- راجع المادة 107 من الأمر نفسه.

وبالتّالي يتحقّق السّلوك الإجرامي حسب القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري عند قيّام "كل شخص معنوي مرخّص له باستغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري بنشر أعمالاً فنّيّة تخالف حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة".[1]

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

إنّ النتيجة الإجراميّة معْنَيان، الأول يتمثّل في المعنى المادّي، حيث تعتبر فيه النتيجة حَقيقَة أو واقعة مادّيّة لها وجود في العالم الخارجي، والثاني المعنى القانوني، بحيث تعتبر النّتيجة الإجراميّة اعتداء على الحق الذي يحميه القانون.[2]

فبالنّسبة لصور جرائم وسائل الإعلام والاتّصال السّمعي البصري، هناك صوّر اشترط فيها المشرّع تحقّق نتيجة وهناك صوّر لم يشترط فيها تحقّق النتيجة لقيّام السّلوك الإجرامي.

فالجرائم التّي اشترط فيها تحقّق النتيجة، تكون فيها النّتيجة عُنْصرًا أساسيًا مكوّنًا للجريمة كجريمة القذف التي تشترط تحقّق المساس بالشّرف والاعتبار، وجريمة نشر أعمال فنّيّة تمسّ بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، أمّا الجرائم التي لم يشترط فيها تحقّق النّتيجة فهيّ جرائم يكفي فيها احتمال وقوع النّتيجة كجرائم التّحريض مثلاً، لأن بثّها قد يمسّ بنفسيّة وحالة الأشخاص المُحرَّضين.

ولكن بالنّظر لجرائم الإعلام والاتّصال من حيث جوهر ركنها المّادّي الذي يتمثّل في البث الإذاعي أو التّلفزي اشترط المشرّع تحقّق النتيجة المتمثلة في البث، حيث أنّه بمجرّد قيّام البث لوقائع يجرّم القانون بثّها تقوم أركان الجريمة باكتمال تتحقّق العلانيّة، أو قيّام البث دون رخصة، ومن ثمّ يقوم النشاط المتمثّل في البث؛ وبالتالي لا نتصوّر الشّروع في هاته الجرائم.

الفرع الثالث: العلاقة السّببيّة

لقيّام الركن المادي في أيّة جريمة مهما كان نوعها لابدّ من قيّام سلوك إجرامي يؤدي إلى تحقيق النّتيجة الجرميّة أو احتمال وقوعها، وهذا ما يسمّى بالعلاقة السّببيّة بين الفعل الإجرامي والنّتيجة المحقّقة.[3]

والعلاقة السّببيّة تعدّدت فيها النّظرّيّات لتحديد الأسباب التي تؤدّي إلى تحقّق النّتيجة، إذ نجد أنّ النّظريّة المتّفق عليها هي نظريّة السّبب الملائم فيما إذا كان هذا السّبب يؤدّي إلى النّتيجة في

---

[1]– راجع المادة 111 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 56.

[3]– المرجع نفسه، ص 106.

المَجْرى العادي للأمور ليقوم بذلك الرّكن المادي، أمّا إذا تداخلت أسباب شاذّة فإنّها تقطع علاقة السّببيّة بين الفعل والنّتيجة.

ولتحقّق عنصر العلاقة السّببيّة في جرائم الإعلام والاتّصال يجب أن يكون نشاط الجاني هو الذي أدّى إلى تحقّق النتيجة المتمثّلة في البث الذي يحوي جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيّام الجريمة قانونًا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنّما يلْزم أيْضًا توافر رابطة نفسيّة بين الفاعل ومادّيات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي.[2]

والمقصود بالركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤوليّة الجزائيّة ذلك الجانب النّفسي المحتوي للجريمة، حيث إنّ أيّة جريمة لا يمكن أن تُنسب للجاني إلاّ إذا صَدرت عن إرادته الإنسانيّة، وبالنّسبة لأنشطة جرائم الإعلام والاتّصال من خلال البث الإذاعي أو التّلفزي هناك ما يشترط لقيّامها توافر عُنصر القصد الجنائي العام، وهناك ما يشترط لقيّامها القصد الخاص.

وبالتّالي نتطرّق في هذا المطلب لدراسة القصد الجنائي في جرائم الإعلام والاتّصال من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول القصد الجنائي العام، والفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

إنّ القصد الجنائي العام كعنصر مكوّن للركن المعنوي أشار له المشرّع الجزائري في العديد من المواد التي اشترط فيها وجوب توفّر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، وقد حاول الفقه وضع تعريف له لا يختلف مضمونه عن نقطتين أساسيّتين: الأولى هي توجّه الإرادة لارتكاب الجريمة، والثانية أن يكون الجاني على عِلْم بأركان تلك الجريمة كما يَتطلّبها القانون.[3]

وعلى هذا الأساس نتناول عنصر العلم والإرادة والإشارة للجرائم التي يتطلّب لقيّامها القصد العام.

أولا: عنصر العلم

إنّ العلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامّة، بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، ذلك أنّه في جرائم الإعلام والاتّصال لابدّ للجاني بأن يعلم بالوقائع محل

---

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص 402.

[2]– نبيل صقر، جرائم الصّحافة في التّشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 2007، ص 60.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114.

الجريمة،[1] كجريمة السّب المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب فيها أن يعلم بأنّ العبارات الموجّهة للشّخص تتضمّن تعبيرًا مشينًا أو قدحًا أو تحقيرًا، أي أنّه على الجاني أن يعلم بموضوع الحق المعْتَدى عليه وخطورة الفعل، كما يجب على الجاني أن يعْلم بالتّكييف الذي ينْطبق على تلك الوقائع.

ثانيا: عنصر الإرادة

تتمثل الإرادة بشكل عام في نشاط نفسي لدى الجاني يتكوّن لديه على الرّغم من علْمه بأنّ الوقائع التي يرتكبها مجرّمة قانونًا ومع ذلك تتجه إرادته لتحقيق نشاط معيّن، ويلزم أن تحيط بعناصر الركن المادي للجريمة، ولذلك لابدّ أن تتجه الإرادة إلى السّلوك والنّتيجة المترتّبة عليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ القصد الجرمي هو إرادة تحقيق الركن المادي مع العلم بكل عناصره وعمومًا على هذا الأساس نجد أنّ معظم جرائم الإعلام والاتّصال التي تطرّقنا إليها جرائم عمديّة يتطلّب لقيّامها توافر عنصر القصد الجنائي المتمثّل في العلم والإرادة، كالجرائم الواردة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري هي جرائم عمديّة يتطلّب لقيّامها توافر عنصر القصد الجنائي العام كالصّورة التي تتمثّل في أنّ الجاني يعلم بأنّه يقوم بِبَث أعمال الاتّصال السّمعي البصري دون رخصة ومع ذلك تتجه إرادته إلى البث، ومعظم الجرائم الواردة في قانون الإعلام كبث فحوى المناقشات السّريّة، وغيرها من الأفعال التي تتطلّب لقيامها القصد العام، كأن يعلم الجاني أنّ بث هذه الوقائع يشكّل جريمة إعلاميّة ومع ذلك يقوم ببثّها، أو يعلم لأنّ الفعل يُشكّل جريمة إعلاميّة ومع ذلك يقوم بارتكابها، وجريمة عرض أشياء مخلّة بالحياء المنصوص عليها في قانون العقوبات فالجاني يعلم أنّ هذه الأفعال مجرّمة قانونًا ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابها وبثّها، ماعدا منها ما يتطلّب قصد خاص نوضّحه في الفرع الثّاني.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

إنّ القصد الجنائي الخاص يَلْتقي مع القصد الجنائي العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجراميّة لدى الجاني إمّا بباعث أو غرض معيّن قد يدفعه إلى الجريمة، وإمّا نتيجةً محدّدةً يريدها.[3]

---

[1]– طارق كور، المرجع السابق، ص 46.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 67.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

وبناءً على ذلك نلْتمس القصد الجنائي الخاص في الجرائم الواردة في قانون العقوبات في جريمة التّحريض التي يهدف فيها الجاني إلى غرض مُحدد، كالتّحريض على عمل من أعمال العنف بقصد الإضرار بالدّفاع الوطني، أو التّحريض على الإجهاض، وجريمة القذف التي يتمثّل غرضها في المساس بالشّرف والاعتبار، وجريمة المساس بالحياة الخاصة تستهدف إلحاق ضرر بالحياة الخاصّة والإهانة التي يتمثل غرضها في المساس بالاحترام الواجب.

أمّا عن الجرائم الواردة في قانون الإعلام بالإضافة للجرائم التي تتطلب قصد عام لقيّامها، نجد جريمة القيّام ببث الأخبار والوثائق التي تمس بالتّحقيق الإبتدائي إذ يتمثل القصد الخاص فيها في المساس بالتحقيق الابتدائي، وجريمة إهانة رؤساء الدّول الأجنبيّة يتمثّل القصد الخاص فيها في المساس بالاحترام الواجب.

المبحث الثاني: خصوصيّة جرائم الإعلام والاتّصال

بالإضافة للأركان العامّة التي تقوم عليها جرائم الإعلام والاتّصال، نجد أن هذا النّوع من الجرائم يفترض لقيّامه وجود عناصر خاصّة تميّزه عن غيره من الجرائم العاديّة، ألا وهي عنصر الصّفة في الجاني، والوسيلة المحدّدة لارتكاب الجريمة، كما يفترض تعدّد الجناة لتحقيق نفس النتيجة في هذه الجرائم، إذ أنّه لا يتصوّر ارتكاب هذه الجرائم من شخص واحد.

وبناءًا على ذلك قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نتطرّق في المطلب الأول للمساهمة الجنائيّة، والمطلب الثاني نبيّن فيه عنصر الصّفة، أمّا المطلب الثالث نتطرّق فيه لعنصر العلانيّة.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية

إنّ المساهمة الجنائيّة هي صورة من صوّر الركن المادّي، لكن نظرًا لخصوصيّة جرائم الإعلام والاتّصال التي لا يتصوّر ارتكابها من شخص واحد، وبالتّالي يفترض فيها تعدّد الجُناة، ارتأينا بذلك التّطرّق لهذه الصّورة ضمن خصوصيّات هاته الجرائم.

فالجريمة الإعلاميّة قد تتخذ وحدتها بتعدّد أيدي المجرمين فيها، وليس بالضرورة أن تتساوى أفعالهم حتى تتحقق هذه الجريمة، إذ أنّ المساهمة الجنائيّة هي تعدّد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة لتحقيق نفس النتيجة باتفاق مسبق ونيّة موحّدة، وهذا ما يتمثّل في الوحدة المادّية والوحدة المعنويّة،[1] موضوعه ارتكاب جريمة من جرائم الإعلام والاتصال، وقد تكون المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2008، ص 420.

وبالتّالي نقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نتطرّق في الفرع الأول للمساهمة المباشرة، والفرع الثاني للمساهمة غير المباشرة.

الفرع الأول: المساهمة المباشرة

اعتبر المشرّع الجزائري الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يُحرِّض بطريقة مباشرة على ارتكابها فاعلاً أصليًا فيها، كما جاء به قانون العقوبات إذ "يُعتبَر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجرامي"،[1] وبالتالي نكون أمام فاعل مادّي في الجريمة أو مُحرِّض عليها.

أولا: الفاعل المادّي

إنّ الفاعل المادي يَقترف الفعل الجُرمي وينصرف إليه تعريف القانون مباشرة،[2] إذ إنّه جاء المشرّع الجزائري وفقًا لقانون العقوبات ونصّ على أنّه "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."،[3] أي كل من قام شخصيًا بالأفعال الماديّة التي تدخل في تكوين جريمة من جرائم الإعلام والاتصال وهو ما يسمى بالفاعل المادّي، وقد يرتكب الفعل المادّي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص.[4]

إذ يُعدّ ارتكاب الأعمال التنفيذيّة التي يتكوّن منها الرّكن المادّي للجريمة من قِبل عدّة مساهمين هو جوهر المساهمة الجنائيّة الأصليّة، فمن ساهم في أيّ فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكوّن منها الرّكن المادّي لجرائم الإعلام والاتّصال يُعدّ مساهمًا مباشرًا في تنفيذها وهو فاعل مادّي اعتبره المشرّع الجزائري فاعل أصلي،[5] كما يجب أن يكون الفاعل المادّي أتى فعل قد حقّق العلانيّة التي سنتطرّق لها لاحقًا من خلال الوسيلة السّمعيّة البصريّة.

ويتّضح من ذلك أنّ وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائيّة، إذ لا يمكن للمساهمة الأصليّة أن تتحقّق بدون فاعلين أصليّين.[6]

---

[1]– راجع المادة 41 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، المحرّض الصّوري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2008، ص 106.

[3]– راجع المادة 41 من الأمر المتضمّن قانون العقوبات نفسه.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

[5]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطّبعة السّادسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ص 199.

[6]– المرجع نفسه، ص 197.

حيث تظهر عدّة صوّر للفاعل المادّي تتمثّل فيما يلي:

أ- الفاعل في ارتكاب الركن المادّي

إذا كان هذا الرّكن المادّي يتكوّن من جملة أفعال، فإنّ الفاعل الوحيد هو الذي يرتكب كل هذه الأفعال ويحقّق بمفرده كل عناصر هذا الرّكن دون أن يساهم معه شخص آخر بأدنى نصيب في هذا المجال،[1] وفي هذه الحالة ينفرد الشخص بتنفيذ الجريمة،[2] كأن يكون في جرائم الإعلام والاتّصال توفّر صورة الفاعل الوحيد بتنفيذ جميع مادّيات الجريمة بمفرده، وهذا ما نستبعده في هذه الجرائم ذلك أنّه يفترض فيها تعدّد الجناة.

فمثلا لا نتصوّر قيّام مسؤول البث الإذاعي أو التّلفزي بالفعل المادّي في جرائم الإعلام والاتّصال وحده، فنتصوّر مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري يقوم بالموافقة على البث وصاحب الخبر يتحصّل على الخبر، وبالتالي نكون أمام تعدّد للفاعلين.

ب- القيّام بفعل يؤدّي لارتكاب البدء في التّنفيذ

وهي الصورة الحقيقيّة للمساهمة الأصليّة، لأنّها تفترض التّعدّد في المساهمة الجنائيّة،[3] والفاعل المادّي مع غيره، من قام شخصيًا بالأعمال المادّية للجريمة، غير أنّه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنّما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر ويكون كلّهم فاعلين مادّيّين لنفس الجريمة.

إذ أنّه في هذه الحالة لا يصدر عن الشّخص المساهم عملاً من الأعمال التي تدخل في تكوين الرّكن المادّي للجريمة، وإنّما يتمثّل نشاطه في فعل خارج عن هذا الرّكن ولكنّه على الرّغم من ذلك له أهمّية كبيرة بحيث لولاه لما وقعت الجريمة أصلاً أو لما وقعت في الزّمان والمكان أو بالكيفيّة التي وقعت بها ممّا يقتضي معاملته معاملة الفاعل الذي يقوم بالرّكن المادّي، ولهذا تعتبر هذه الأفعال مساهمة أصليّة في الجريمة.

كقيّام مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري بالمساهمة في ارتكاب مادّيات الجريمة بالموافقة على البث، باعتبار أنّ العلانيّة عنصر فعّال في جرائم الإعلام والاتّصال، فلولا الموافقة على البث لما قام الفاعلين الأخرين بعمليّة البثّ، أو تحصّل صاحب الخبر على الأخبار والمعلومات من جهة وموافقة المدير على البثّ من جهة أخرى، في هذه الحالة نكون أمام فاعلين أصليّين لنفس الجريمة

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 496.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 107.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 497.

ويقوم ذلك على أساس قرينة مستمدّة من أسلوب توزيع العمل في خدمة الاتّصال السّمعي البصري الذي يتّخذ طريقة للذّيوع عن طريق نشاط البث الإذاعي أو التّلفزي.[1]

ج- القيام بفعل أثناء التواجد على مسرح الجريمة ومعاصر لارتكابها

يعتبر الحاضر على مسرح الجريمة فاعلاً فيها، إذ يكون حاضرًا وقت تنفيذ مادّيات الجريمة ويرتكب فعلاً حتى ولو كان بسيطًا لكن معاصر لارتكاب الجريمة وكان الفاعل حاضرًا على مسرح الجريمة، وذلك حسب ملابسات وظروف كل فعل إجرامي على حِدى، فمسرح الجريمة وفقًا لذلك يتّسع ويضيق خاصّة في جرائم الإعلام والاتّصال التي تتظافر فيها الأفعال لتحقّق البث الإذاعي أو التّلفزي الذي يُعتبر جوهر الفعل المادّي لجرائم الإعلام والاتّصال، غير أنّه لا يُلزم حضور هذا الفاعل وقت إتيان كافّة الأفعال اللاّزمة لتكوين الرّكن المادّي للجريمة، وإنّما يكفي أن يكون حاضرًا أثناء تنفيذ أي من هذه الأفعال، ويأتي دورًا داخلاً في خطّة تنفيذ الجريمة وظهوره على مسرح الجريمة، كما يجب أن يكون هناك اتفاق مُسبق بين مرتكب الجريمة والحاضر على مسرح الجريمة.[2]

وهذا يُستشفّ من اعتبار المشرّع الجزائري فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

ثانيا: المُحرّض

ما يميّز التشريع الجزائري عن بعض التّشريعات هو اعتبار المُحرِّض فاعلاً أصليًا وليس شريكًا إذ "يعتبر فاعلاً... أو حَرَّضَ على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجرامي."،[3] فالمُحرِّض لا يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ مادّيّات الجريمة وإنّما مساهم مباشر عن طريق التّحريض المباشر على ارتكاب الجريمة، وبالتالي نجد للمُحرِّض صوّر متعدّدة في جرائم الإعلام والاتّصال على أساس فعل التَّحريض الذي يتمثّل في خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثمّ تدعيم هذه الفكرة كي تتحوّل إلى تصميم على ارتكاب الجريمة.[4] وقد صرّح المشرّع الجزائري كما ذكرنا سابقًا بصورة عامّة أن يكون التّحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجرامي.

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 114.

[2]- حسام محمد سامي جابر، المساهمة التّبعيّة في القانون الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، 2009، ص ص 59-60.

[3]- راجع المادة 41 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[4]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 80.

أمّا في جرائم الإعلام والاتّصال لنشاط المُحرِّض موضوع ينصبّ عليه ووسائل محدّدة تتمثّل في الإعلام السّمعي البصري يتمّ بها التّحريض، إذ أنّ هناك ثلاث صور تنصبّ عليها جريمة التّحريض كالتّحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبّر يكون هدفه وضع عراقيل وقت السّلم وبقصد الإضرار بالدّفاع الوطني وذلك بأيّ وسيلة كانت،[1] ففي هذه الصورة التّحريض يتمّ بأيّ وسيلة كانت، وبالتالي نتصوّر قيّام التّحريض عن طريق وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة.

وكذلك صورة التّحريض المباشر على التّجمهر المسلّح أو غير المسلّح وذلك سواء بوقوع أثر للتّحريض من عدمه، ويكون من خلال خطابات تلقى علنًا،[2] وفي هذه الحالة التّحريض يجب أن يكون عن طريق خطابات تلقى علنًا من خلال الوسائل المرئيّة والمسموعة، وموضوع التّحريض يجب أن ينصبّ على التجمهر المسلّح أو غير المسلّح، هذا بالإضافة إلى صورة التّحريض على الإجهاض ولو لم يؤدّي ذلك إلى نتيجة،[3] فالتّحريض هنا ليس عامًا بمفهوم المادة 41 وإنّما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض يشترط فيه قانون العقوبات أن يتم هذا التّحريض على هذه الجريمة بإلقاء خطب أو عرض أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم ولكن ذلك من خلال الإعلام السّمعي البصري لنكون بصدد جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال.

ومن ثمّ كان التّحريض بطبيعته مباشرًا باعتباره يَنصبُّ على جريمة معيّنة تكون فيها نيّة المُحَرِّض متّجهة لارتكاب الجريمة المحدّدة.[4]

وبالرّجوع إلى المشرّع الجزائري كقاعدة عامّة اعتبر المُحرِّض فاعل أصلي سواء بوقوع الجريمة المحرَّض عليها أو عدم وقوعها، ولا فرق في وقوع الجريمة بين أن ترتكب تامّة متحقّقة لها جميع عناصرها أو خائبة، وهذا يستشفّ من قانون العقوبات بنصّه على أنّه " إذا لم تُرتكب الجريمة المُزمع ارتكابها لمجرّد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقرّرة لهذه الجريمة "،[5] معنى ذلك أنّ المشرّع الجزائري عاقب المُحَرِّض حتى ولو لم تتحقّق نتيجة التحريض.

---

[1]– راجع المادة 74 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]– راجع المادة 100 من الأمر نفسه.

[3]– راجع المادة 310 من الأمر نفسه.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 205–207.

[5]– راجع المادة 46 من الأمر المتضمّن قانون العقوبات نفسه.

الفرع الثاني: المساهمة غير المباشرة

إنّ المساهمة غير المباشرة في جرائم الإعلام والاتّصال تتمثّل في قيّام الشّخص بأفعال غير المباشرة في نفس الجريمة مع الفاعل أو الفاعلين الأصليّين، ويُعدّ بذلك المساهم شريك في هاته الجرائم.

أولا: الشريك

الاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجنائيّة غير المباشرة، وقد عرّف قانون العقوبات الجزائري الشّريك في الجريمة على أنّه: "يعتبر شريكًا من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا ولكنّه ساعد بكل الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع عِلمه بذلك".[1]

نلاحظ أولاً الصّياغة للنّص بالعربيّة الذي لا يعكس بأمانة تعريف الشّريك كما جاء في النّسخة بالفرنسيّة التي تمتاز بالدّقة والوضوح حيث عرّفت الشّريك على أنّه يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة، وليس من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا، ذلك أنّ الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرّع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها.

كقيّام شخص بتقديم معلومات لصاحب الخبر المُتمثّل في الصّحفي، ليقوم بعد ذلك بإعداده من أجل بثّه، أو غير ذلك.[2]

ثانيا: عناصر الاشتراك

لنكون أمام حالة من حالات الاشتراك في جرائم الإعلام والاتّصال، ولقيّام المتابعة من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي يقتضي تحقّق العناصر الآتية:

أ- وقوع فعل يعاقب عليه القانون

لمّا كان الشّريك يستمدّ إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلاّ إذا كان ثمّة فعل رئيسي معاقب عليه، إذ يَلزم لوجود الاشتراك قانونًا وقوع فعل يعاقب عليه القانون يشكّل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال، وساهم الشريك في هذه الجريمة، إذ يتوقف تجريم

[1]- راجع المادة 41 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي، غير أنّ تسليط العقوبة فعليًا على الفاعل الأصلي ليس شرطًا للاشتراك.[1]

فأفعال الشّريك هي أعمال تحضيريّة لا عقاب عليها لذاتها وإنّما تنجذب إلى دائرة التّجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعيّة في ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك أنّ أفعال الشّريك لا تدخل دائرة التّجريم ولا يعاقب عليها إلاّ إذا ارتكب الفاعل الجريمة ونفّذها.[2]

ب- العنصر المادّي للاشتراك

يتمثّل الاشتراك أساسًا في تقديم المساعدة والمعاونة للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التّحضيريّة أو المُسهّلة أو المُنفّذة لها.

فالمعاونة والمساعدة على ارتكاب الأعمال التّحضيريّة يشترط فيها أن تبقى في حدود الأعمال التّحضيريّة، بحيث لا يمكن القول ببدء تنفيذ الجريمة، ونلاحظ أنّ المشرّع لم يحدّد الأفعال التي تُعدّ من قبيل المساعدة والمعاونة،[3] فقد تكون مادّية كقيّام شخص بتقديم مساعدات مادّية للفاعل قبل بدئه في التنفيذ، وقد تكون معنويّة كما في حالة إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة كإفادة صحفي بمعلومات تمسّ بالشّرف والإعتبار في جريمة القذف،[4] وأن يقوم الشخص بتمكين الصّحافي من الوسائل الضّروريّة التي ساعدت هذا الأخير في إبراز عمله علانيّة.

والأعمال التّحضيرية تتمثّل في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التّنفيذ إذ تتعدّد هذه الأعمال ومن الصّعب حصرها وتتوقّف على ظروف كل جريمة وما يراه المساهمون من ضرورة التّحضير لها، وكذلك الأعمال المسهّلة أو المنفّذة لهذه الأعمال.

ونجد في جرائم الإعلام والاتّصال أنّ ركنها المادّي يرتكب عن طريق البثّ، فجوهر ركنها المادّي إذاعة الفكرة أو الرّأي على عدد غير محدود من النّاس، إذ أنّ الشّخص الذي بتقديم الفكرة أو الرّأي يعدّ شريكًا للنّاشر أو المدير الذي يقوم ببثّ هذه الفكرة إذ أنّ هؤلاء فاعلين أصليّين.[5]

ذلك أنّ الاشتراك يتطلّب سلوكًا إيجابيًا قد نُفّذ بناءً على اتّفاق مسبق بين الفاعل الأصلي والشّريك في نفس الجريمة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 212-213.

[3]- المرجع نفسه، ص 214.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 221.

[5]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 114.

ج- العنصر المعنوي للاشتراك

يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرّئيسي على "ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها مع علمه بذلك"،[1] ومن ثمّ يتعيّن أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم وهو على دراية بارتكاب الجريمة الرّئيسيّة وأن يكون يعلم بأنّه يشترك في جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال،[2] إذ أنّه لا يُسأل الشّريك في الجريمة عنها إلاّ إذا توافر لديه الرّكن المعنوي المتطلّب لها.

فإذا كانت أعمال الشّريك التّحضيريّة أو المسهّلة أو المنفّذة لها محدّدة فإنّ علم الشّريك يجب أن يمتدّ ليشمل كل الأعمال التي تؤدّي إلى ارتكاب الجريمة، أي عمله هو وعمل غيره من المساهمين على حدّ السّواء، وزيّادة على علمه بالأفعال وتوقّعه النتيجة أن يكون مُريدًا لتحقيقها.[3]

المطلب الثاني: عنصر الصّفة

يتطلّب لقيّام جرائم الإعلام والاتّصال ركن مفترض مشترك بين هذه الجرائم يتمثّل في صفة الجاني، إذ أنّ المشرّع لم ينص صراحة على صفة الجاني في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بالرّجوع لقانون الإعلام نجده حدّد صفة الجاني في مدير خدمة الاتّصال السّمعي وصاحب الخبر، وحدّد قانون النّشاط السّمعي البصري النّاشر السّمعي البصري، الذين يفترض قيّامهم بجرائم الإعلام والاتّصال هذا بالنّظر إلى المهام السّمعيّة البصرية التي تناط بهم.

حيث اعتبر المشرّع الجزائري مسؤوليّة هؤلاء الأشخاص معتبرة لذلك حدّد الصّفة في الجاني ومن ذلك نجد أنّ المشرّع حدّد الأشخاص المكلّفين والمسؤولين على العمل الإعلام السّمعي البصري وحمّلهم المسؤوليّة الشّخصيّة صراحة عن البث، واشترط وجودهم لقيّام جرائم الإعلام والاتّصال.

وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتطرّق في الفرع الأول لصفة الجاني المحدّدة في قانون الإعلام، أمّا الفرع الثاني نبيّن صفة الجاني المحدّدة في قانون النّشاط السّمعي البصري.

الفرع الأول: صفة الجاني في قانون الإعلام

طالما أنّ قانون الإعلام يُعتبر القانون العام بالنّسبة لتنظيم النّشاط السّمعي البصري، فإنّنا نقوم بالرّجوع له في تحديد صفة الجاني، حيث نصّ قانون الإعلام على أنّه "... ويتحمّل مدير

---

[1]- راجع المادة 41 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 223-224.

خدمة الاتّصال السّمعي البصري، وصاحب الخبر الذي تمّ بثّه المسؤوليّة عن الخبر السّمعي البصري المبث من قبل خدمة الاتّصال السّمعي البصري...".[1]

وبالتّالي مادامَ حَمّل قانون الإعلام المسؤوليّة لمدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري وصاحب الخبر، فإنّه يفترض فيهم الصّفة، فالمدير يُفترض أنّه يَعلم بمحتوى البرامج أو الحصص التي يقوم بالموافقة على بثّها والإشراف عليها، وكذا صاحب الخبر الذي يفترض فيه العلم بمحتوى الأخبار التي يقوم بالتّحصّل عليها،[2] لذلك نصّ عليهم القانون صراحةً.

أولا: مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري

المدير هو الشّخص الذي يتولّى الإشراف الفعلي على كل ما يتمّ بثّه في خدمة الاتّصال السّمعي البصري، وتكون لديه بحكم وظيفته سلطة الإذن بالبث أو عدم السّماح به، والمدير في هذه الحالة لا نعني به بالضّرورة مسيّر المؤسّسة الإعلاميّة أو مالكها، بل المدير في هذا المعنى يعني المسؤول عن البث الإذاعي أو التّلفزي، وذلك لِما لهذا الأخير من دور في مراقبة ما يتمّ بثّه والإشراف عليه وهذا التعريف ينطبق على مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري.[3]

فمدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري ملتزم التزاما قانونيًا بالرّقابة على محتوى البرامج والحصص والأخبار التي يوافق على بثّها، واتّخاذ سلوك إيجابي يكون من شأنه منع البثّ في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تشكّل جريمة إعلاميّة، فإذا أقدم على الامتناع عن السّلوك الذي يوجبه القانون على اتّخاذه يكون قد ارتكب الجريمة بطريق الامتناع، وهذا ما جعل المشرع يفترض صفة الجاني في مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري.

ثانيا: صاحب الخبر

كما رأينا أنّ قانون الإعلام حمّل صاحب الخبر المسؤوليّة عن الخبر الذي يتمّ بثّه، وبالتّالي فإنّه افترض الصّفة في حالة ما إذا كان الخبر الذي تحصّل عليه يشكّل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال، وبالرّجوع إلى قانون الإعلام نجده ينص على أنّه: "يُعدّ صحفيًا محترفًا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريّة دوريّة أو وكالة أنباء أو خدمة اتّصال سمعي بصري".[4]

---

[1]– راجع المادة 115 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 69.

[3]– المرجع نفسه، ص 244.

[4]– راجع المادة 73 من القانون المتعلّق بالإعلام نفسه.

وبالتالي صاحب الخبر هو ذلك الشّخص الذي أعدّ النّص أو النّبأ أو الحصص والبرامج وقام بتقديم هذا الخبر لحساب خدمة الاتّصال السّمعي البصري أو لديها، أو قام بإعداد ربورتاج يتضّمن واقعة يمنع القانون بثّها، إذ يتمثّل صاحب الخبر عمومًا في الصّحفي الذي تناط به مهنة الصّحافة والإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع.

لذلك افترض فيه القانون هذه الصّفة على أساس أنّه يعلم بمحتوى الأخبار التي تحصّل عليها فيما إذا كانت تشكّل جريمة إعلاميّة من عدمها، وبالتّالي يفترض ارتكاب جرائم البث من قبل الصّحفي أو صاحب الخبر.

الفرع الثاني: صفة الجاني في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري

بالإضافة لصفة الجاني المحدّدة في قانون الإعلام فيما يخصّ الأشخاص الطّبيعيّين المنوط بهم خدمة الاتّصال السّمعي البصري، جاء قانون النّشاط السّمعي البصري واشترط وجود ناشر سمعي بصري المتمثّل في الشّخص المعنوي.

إذ عرّفه القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري على أنّه: "كل شخص معنوي يَعْرِض برامج سمعيّة بصريّة ويتحمّل مسؤوليّة النّشر".[1]

وبالتّالي فالنّاشر السّمعي البصري هو المؤسّسة الإعلاميّة التي تقوم بتقديم خدمات سمعيّة بصريّة، وطالما أنّ النّاشر يتمثّل في الشّخص المعنوي، فإنّ ممثّليه يُفترض فيهم العلم بمحتويات البرامج السّمعيّة البصريّة التي يقوم بعرضها أو بثّها في حالة قيّام هذه الأعمال باسمه ولحسابه.

إذ إنّ المشرّع اشترط وجود شخص معنوي يَعرض برامج سمعيّة بصريّة، إلاّ بافتراضه أنّه يعلم بما تتضمّنه هذه البرامج أو الحصص سواء كانت إذاعيّة أو تلفازية من وقائع ومحتويات.

المطلب الثالث: عنصر العلانية

إضافة إلى عنصر الصّفة تقوم جرائم الإعلام والاتّصال على عنصر مفترض يتمثّل في العلانيّة والذي يعتبر شرطًا أساسيًا لقيّام الجريمة إذا ما اقترن بالفعل المجرّم.

فالعلانية هي جوهر جرائم الإعلام والاتصال وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى ويمكن اعتبارها العنصر المفترض لجرائم الإعلام والاتصال.[2]

---

[1]– راجع المادة 07 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[2]– إبراهيم محمد منصور الشحّات، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص130.

والتفكير في ارتكاب النشاط المجرّم هو أول خطوة تسبق تنفيذ الجريمة، الذي لا عقاب عليه إلاّ في حالة تبلوره وتجسّده بإحدى وسائل التعبير، وقد عَدّها جانب من الفقه أهم العناصر التي تتكوّن منها معظم جرائم الإعلام،[1] وذلك يستوجب تحديد مفهوم العلانية ووسائل العلانية اللاّزمة في هذا المجال، لذلك قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نُعرّف فيه العلانية، والفرع الثاني نحدّد فيه وسائل العلانية التي تخص مجال بحثنا ومدى خطورتها الإجراميّة.

الفرع الأول: تعريف العلانية

المقصود بالعلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور على نطاق واسع، ونجد بأنّ قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام والنّشاط السّمعي البصري لم يتعرّضوا إلى تعريف العلانية المطلوب تحقّقها في جرائم الإعلام والاتّصال، وترك هذا الأمر لرجال القانون والقضاء، كذلك المشرّع لم ينتهج خطة واحدة في تحديد وسائل العلانية، إلاّ أنه ذَكر بمناسبة بعض الجرائم مجموعة من الوسائل المحدّدة،[2] فنذكر مثلاً القذف الموجّه إلى رئيس الجمهوريّة حدّد فيه قانون العقوبات الوسائل وهي الكتابة والرّسم والقول وأية آليّة لبث الصّوت أو الصورة، وكذلك الإساءة الموجّهة للرّسول(صلّى الله عليه وسلّم) أو بقيّة الأنبيّاء، تكون بالكتابة والرّسم والتّصريح وبثّها بوسائل الإعلام السّمعيّة والمرئيّة، ونجد كأنّنا أمام وضعيّة تختلف فيها طرق العلانيّة باختلاف الجهة الموجّهة إليها الجريمة.

والذي يهمّنا في مجال بحثنا العلانية بوصفها عنصرًا مهمًا يجب تحقّقها في جرائم الإعلام والاتّصال من خلال وسائل الإعلام والاتّصال السّمعيّة البصريّة.

الفرع الثاني: وسائل العلانية

نجد أنّ وسائل ارتكاب جرائم الإعلام والاتّصال عديدة ومتنوّعة التي يقوم من خلالها الرّكن المادي، وعلى هذا الأساس لا تتحقّق إلاّ عندما يتم التّعبير عن السلوك الإجرامي بإحدى طرق العلانية.[3]

إذ تقتضي جرائم الإعلام والاتّصال أن يتم ارتكابها عن طريق وسائل معيّنة، فهناك جرائم في قانون العقوبات حدّد فيها المشرّع وسيلة ارتكاب الجريمة على سبيل الحصر، كجريمة القذف الموجّه لرئيس الجمهوريّة نجد من بين وسائل ارتكابها أيّة آليّة لبث الصوت أو الصّورة أي الإذاعة

---

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص ص 103–104.

[2]– المرجع نفسه، ص 104.

[3]– عبد الحميد الشّواربي، المرجع السابق، ص 62.

أو التّلْفزة،[1] وهناك جرائم لم يحدّد فيها المشرّع وسيلة ارتكاب الجريمة، وبالتّالي وفقًا لسيّاق موضوعنا نتصوّر أن ترتكب هاته الجرائم عن طريق وسائل الإعلام السّمعيّة البصريّة، أمّا الجرائم الواردة في قانون الإعلام فقد اقْتصرنا فقط على الجرائم التي يمكن ارتكابها بالوسائل السّمعية البصريّة وذلك تماشيًا مع موضوع بحثنا، وفيما يخصّ الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري هي مقرّرة فقط لوسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة.

وبناءً على ذلك نبيّن وسائل العلانية في الجرائم المرتكبة من خلال الإعلام والاتّصال السّمعي البصري، التي يُنَظِّم قواعدها القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، إذ نتعرّض قبل ذلك للخطورة الإجراميّة لهذه الوسائل.

أوّلا: خطورة الوسيلة الإعلامية

نظرًا لما لوسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة من أهميّة وخطورة، ذلك أنّها تمتاز عن وسائل الإعلام الأخرى في اتّصالها ومخاطبتها بالسّامع أو المشاهد، كما أنّ لهذه الوسائل الإعلامية من تأثير في تكوين الرّأي العام لدى الجمهور ذلك لأنّها دخلت في حياة النّاس واحتلّت مكانة كبيرة في نفوسهم،[2] وهناك مثل صيني يقول: "صورة واحدة تعادل عشرة آلاف كلمة" وإن كان في هذا المثل بعض المبالغة إلاّ أنّه يعكس ما لقيمة الصّورة من تأثير فالصّورة تكمّل الرّواية الإخباريّة، كما أنّ الصّورة في التّلفزيون متحرّكة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ خطورة هذه الوسائل الإعلامية تظهر بشكل كبير في شقّها السّلبي في حالة بثّها لأفعال أو أقوال من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون كالقذف أو السّب أو الإهانة أو بث مناقشات لجلسات سريّة، التي يمكن أن تؤثّر سَلْبًا على الأشخاص أو الهيئات المدّعى عليْها من جانب مراكزهم الاجتماعيّة والسّياسيّة وعلى وظائفهم.

وفي عصرنا الحاضر أصبحت وسائل الإعلام السّمعية البصريّة لا تخضع لأيّ ضابط ولا تراعي أيّ ضابط أخلاقي في بثّها للخبر والصّورة ولا تكترث إن كان ذلك يشكّل استفزازًا لمشاعر المواطنين، ولابد من ذكر بعض الأمثلة: كبث بعض القنوات التّلفزيونيّة لفيديوهات تصوّر تعذيب الرّئيس اللّيبي معمّر القذّافي، وفيديو تصوير عمليّة إعدام الرّئيس العراقي صدّام حسيْن.

---

[1]– لحسين بن الشّيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 213.

[2]– محمد الخطيب سعدي، المرجع السابق، ص 20.

وبالتّالي على وسائل الإعلام ألاّ تبث ما يستفزّ مشاعر المواطن كالصّور البشعة والامتناع عن انتهاك حرمة الحياة الخاصّة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وحق الشّخص في الاحتفاظ بحياته الخاصّة، وكذلك المشاهد المخلّة بالحياء.[1]

ثانيا: وسائل تحقّق العلانيّة

يفترض لقيّام جرائم الإعلام والاتّصال أن يتمّ ارتكابها عن طريق وسائل محدّدة تتمثّل في الإذاعة أو التّلفزيون، لتتحقّق العلانيّة.

أ- الإذاعة

كما رأينا أنّ الإذاعة هي وسيلة إعلامية هامة وخطيرة في التّأثير على الرأي العام، إذ نجد أنّ هذه الوسيلة لها مجال واسع في تحقيق العلانية ذلك أنّها تخاطب السّامع سواءًا كان أمّيًا أم قارئًا.[2]

تتحقّق علانية القول أو الفعل بواسطة أي وسيلة إذاعيّة موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، وهذا ينصرف إلى جميع الأجهزة التي تنقل الصوت عن طريق الأنظمة الكهرومغناطيسية، إذ تتحقّق العلانية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدود من الأشخاص، وينصرف هذا المفهوم إلى الرّاديو الذي يستقبل الصوت.

فإذا أذيعت عبارات القذف والسّب أو تحريض على ارتكاب جريمة معيّنة أو الإساءة أو الإهانة إلى غير ذلك من صور الأفعال التي يتم بثّها بواسطة البث الإذاعي فتعدّ هذه الأفعال قد تمّت في علانية.[3]

ب- التّلفزيون

إنّ التّلفزيون وسيلة مهمّة من وسائل الإعلام إلى جانب كونه وسيلة من وسائل الثقافة والتّرفيه، فهذه الوسيلة الإعلامية المرئيّة والمسموعة لها تأثير كبير على المتلقّي، وبذلك تتحقّق العلانية عن طريق التّلفزيون الذي يقدّم خدمات موجّهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكوّنًا من برامج وحصص تحتوي على صور وأصوات.

وبناءً على ذلك تتحقّق العلانية في جرائم الإعلام والاتّصال ببث الصوت أو الصورة لفعل أو قول متضمن لقذف أو سب أو إهانة أو إساءة أو بث معلومات تتعلّق بسريّة التحقيقات القضائيّة

---

[1]- لحسين بن الشّيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 84-87.

[2]- محمد الخطيب سعدي، المرجع السابق، ص 16.

[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 112.

أو أيّ فعل إجرامي يتم بثّه عن طريق التّلفزيون أو الإذاعة، فالعلانية تتوافر بمجرّد البث للعبارات والأفعال المجرّمة قانونًا.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال هذا الفصل نستنتج أنّ جرائم الإعلام والاتّصال المرتكبة عن طريق الإعلام السّمعي البصري تقوم على أركان عامّة كغيرها من الجرائم تتضمّن أنشطة إجراميّة منصوص عليها في قانون العقوبات وهي لا تأخذ وصف جرائم الإعلام، لكن بارتكابها عن طريق الوسائل المرئيّة والمسموعة نطلق عليها جرائم الإعلام، وأخرى مجرّمة في قانون الإعلام وقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري ويتطلّب لقيّامها توافر القصد الجنائي العام وكذلك الخاص، وبالإضافة إلى ذلك هناك خصوصيّات في جرائم الإعلام والاتّصال تتمثّل في أنّه لا يمكن تصوّر ارتكاب هاته الجرائم من شخص واحد وبالتالي تفترض المساهمة الجنائيّة في جرائم الإعلام والاتّصال، فقد يكون هناك من يساهم مساهمة مباشرة كالفاعل المادي والمُحرِّض أو من يساهم مساهمة غير مباشرة تتمثّل في الاشتراك في جريمة إعلاميّة واحدة لتحقيق نفس النتيجة، وكذلك تفترض عنصر الصّفة في الجاني إذ لا يمكن ارتكاب هذا النّوع من الجرائم من أيّ شخص، كما يُشترط لقيّامها توافر عنصر العلانيّة.

الفصـــل الثانـي:
الأحكـــام الإجرائيـــة

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي أن تتحقّق أركان الجريمة كما نصّ عليها القانون ليعاقب فاعلها، فلابدّ قبل ذلك من توفّر الجاني على أهليّة تسمح له بتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة، ولا يتوفّر فيه مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة. والأهليّة الجزائيّة هي صلاحيّة مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، وبالتالي فالمسؤولية الجزائيّة هي أهليّة الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمّل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ممّا ينصّ عليها القانون، وجرائم الإعلام والاتّصال كغيرها من الجرائم تترتّب عليها أثر وهو المسؤولية الجزائيّة التي يتحمّلها مرتكب الجريمة، ولقيّام هذه المسؤوليّة لابدّ من إثبات توافر أركان الجريمة ونِسبتها إلى شخص معيّن، كما أنّها تثير المتابعة عدّة مسائل بالغة الأهميّة في جرائم الإعلام والاتّصال، وإذا ثبت أنّ الأفعال ليست خاضعة لأسباب الإباحة ولا موانع المسؤوليّة الجزائيّة، تقوم بذلك المسؤوليّة الجزائيّة.

إذ إنّه قبل التطرّق لتحديد المسؤوليّة الجزائية ينبغي توضيح خصوصيّات إجراءات المتابعة الجزائيّة بما فيها تحريك الدّعوى العموميّة وقواعد الإختصاص والتّقادم، وتوضيح طرق الإثبات الجنائي في هذه الجرائم، ومن ذلك نحدّد مدى قيّام المسؤوليّة الجزائيّة بالنّسبة للشّخص الطبيعي والمعنوي، ومن ثمّ توضيح العقوبات المقرّرة عن قيّام المسؤوليّة الجزائيّة.

وبناءً على ذلك قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرّق في المبحث الأول للمتابعة الجزائيّة في جرائم الإعلام والاتّصال، أمّا المبحث الثاني نوضّح فيه تنظيم المسؤوليّة الجزائيّة والعقوبات المترتبة عنها.

المبحث الأول: المتابعة الجزائيّة

ينشأ عن جرائم الإعلام والاتّصال من الجانب الجزائي دعوى جزائيّة تسمّى بالدّعوى العموميّة غايتها توقيع العقوبة ضدّ مرتكب الجريمة، والتي تمرّ بإجراءات قانونيّة، إذ إنّها تثير عدّة مسائل في هذا الصّدد بالغة الأهميّة وهي مباشرة الدّعوى والاختصاص والتقادم ومسألة الإثبات الجنائي.

وبناءً على ذلك قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتطرّق فيه لإجراءات المتابعة الجزائيّة، والمطلب الثاني نوضح مسألة الإثبات في جرائم الإعلام والاتّصال.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائيّة

تمرّ المتابعة الجزائيّة في جرائم الإعلام والاتّصال بإجراءات تنصبّ على مباشرة الدّعوى الجزائيّة ومسألة الإختصاص المحلّي والنّوعي، وكذا خصوصيّة التّقادم في هاته الجرائم.

وبناءً على ذلك قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول نوضّح فيه كيفيّة مباشرة الدّعوى العموميّة، والفرع الثاني نتطرّق فيه لقواعد الاختصاص، أمّا الفرع الثالث نبيّن فيه التّقادم في جرائم الإعلام والاتّصال.

الفرع الأول: مباشرة الدّعوى العموميّة

الأصل العام أنّ النّيابة العامة هي صاحبة الدّعوى العموميّة، فهي التي تحركها وتباشرها طبقًا لمبدأ ملائمة المتابعة وهذا ما يُطبّق على مُعظم جرائم الإعلام والاتّصال، غير أنّه في بعض الحالات نصّ قانون العقوبات صراحة على أنّ المتابعة تكون تِلقائيّة لمباشرة الدّعوى العموميّة.

أولا: المتابعة بناءً على سلطة الملائمة

الأصل أنّ المتابعة الجزائيّة في جرائم الإعلام والاتّصال تكون بناءً على سلطة الملائمة من النّيابة العامّة كسائر الجرائم، فبالاطلاع على بعض جرائم الإعلام والاتّصال في قانون العقوبات الذي يجرّم التّحريض أو المساس بالحياة الخاصّة أو عرض أشياء مخلّة بالحياء أو الإهانة أو السّب أو القذف الموجّه إلى الهيئات العمومية أو النّظاميّة، ذلك أنّه لا يوجد ما يُشير إلى أنّ المتابعة الجزائيّة في هذه الجرائم تكون بناءً على شكوى أو تكون تِلقائيّة، وبالتّالي فالمتابعة الجزائيّة تكون بناءً على سلطة ملائمة من النّيابة العامة في ما إذا كانت تشكّل الأفعال التي قامت بها وسائل الإعلام والاتّصال جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات من عدمها، وكذلك بالنّسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون النّشاط السّمعي البصري تَخضع لسلطة الملائمة.[1]

[1]– كمال بوشلّيق، المرجع السابق، ص ص 51–52.

ونجد أنّ هناك جرائم للإعلام والاتّصال موضوع بحثنا يضع فيها صفح الضّحيّة حدّا للمتابعة الجزائيّة كجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص، ولكن هذا لا يعني أنّ المتابعة الجزائيّة تكون بناء على شكوى الضّحيّة أو المجني عليه.

ثانيا: المتابعة التّلقائيّة

بالرّجوع إلى قانون العقوبات نجد بأنّ هناك جرائم تباشر فيها النّيابة العامة المتابعة الجزائيّة تِلقائيًا، كجريمة القذف والإساءة والإهانة والسّب الموجّه إلى رئيس الجمهورية،[1] أو الإساءة الموجّهة إلى الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) أو بقيّة الأنبياء أو الدّين أو لأيّة شعيرة من شعائر الإسلام،[2] يكون في هذه الحالة على النّيابة العامة مباشرة المتابعة تِلقائيًا أي تَخضع المتابعة لمبدأ الشّرعيّة وليس للنيّابة سلطة الملائمة.[3]

حيث إنّ القذف الموجّه إلى رئيس الجمهورية الذي جاء فيه تعديل بإلغاء عقوبة الحبس ورفع في عقوبة الغرامة، ذلك من أجل التّشديد سواءً من حيث العقوبة أو من حيث التّأكيد على أنّ المتابعة الجزائيّة يجب أن تكون تلقائيّة من طرف النّيابة العامة.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

لم يتضمّن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام أو القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري قواعد اختصاص خاصّة بجرائم الإعلام والاتّصال، ممّا يجعل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للاختصاص كما جاء في قانون الإجراءات الجزائيّة الذي يُحدّد الإختصاص للشّخص الطّبيعي على أساس أنّه "الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر."[4]

---

[1]– راجع المادة 144 مكرر من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات، التي تنصّ على أنّه: "... كلّ من أساء إلى رئيس الجمهوريّة بعبارات تتضمّن إهانة أو سبًا أو قذفًا... وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائيّة تِلقائيًا".

[2]– راجع المادة 144 مكرر 2 من الأمر نفسه، التي تنص على أنّه: "... كل من أساء إلى الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) أو بقيّة الأنبيّاء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة... تباشر النيّابة العامة إجراءات المتابعة الجزائيّة تِلقائيًا".

[3]– كمال بوشلّيق، المرجع السابق، ص 51.

[4]– راجع المادة 37 من الأمر رقم 66–155 المؤرّخ 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم.

وكذلك الاختصاص المحلّي للمحكمة حسب قانون الإجراءات الجزائيّة "تختص محلّيًا بالنّظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر."[1]

ولقد أثارت مسألة تحديد اختصاص محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الإعلام السّمعي البصري جدلاً كبيرًا ذلك أنّه يتم تحديد الإختصاص بمكان ارتكاب الجريمة، الذي يتمثّل في المقرّ الذي تمّ فيه البث، أو مكان التّلقي الذي يعدّ غير محدود،[2] وبذلك قد نكون أمام تنازع الاختصاص.

وكذا في حالة المتابعة الجزائيّة للشّخص المعنوي نجد أن مسألة الإختصاص نرجع فيها للقواعد العامّة كما نصّ قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه "يتحدّد الإختصاص المحلّي للجهة القضائيّة بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقرّ الاجتماعي للشّخص المعنوي، غير أنّه إذا تمّت متابعة أشخاص طبيعيّة في الوقت ذاته مع الشّخص المعنوي، تختص الجهات المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيّة بمتابعة الشّخص المعنوي."[3]

أما بالنّسبة للاختصاص النّوعي فيما يتعلّق بهذه المسألة فالتّشريع الجزائري واضح إذ يَعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصّة بالنّظر في جرائم الإعلام والاتّصال غير أنّ جهة القضاء الجزائي تتضمّن محكمة الجنح والمخالفات والجنايات، وهاذين الأخيرين مستبعدين كون جرائم الإعلام والاتّصال محل بحثنا تأخذ وصف الجنحة.

والجدير بالذّكر فيما يخص الإجراءات أنّ المشرّع أضفى نوعًا من الخصوصيّة في إجراءات المتابعة حول هذه الجرائم وهو الأمر الذي يظهر في قانون الإجراءات الجزائيّة الذي يمنع في حالة ما "إذا لم يقدّم مرتكب الجنحة المتلبّس بها ضمانات كافيّة للحضور، وكان الفعل معاقبًا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أُخطِر، يُصدر وكيل الجمهوريّة أمرًا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويّته وعن الأفعال المنسوبة إليه...، لا تطبّق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصّحافة..."،[4] وما يستنتج من ذلك أنّ المشرّع الجزائري يمنع اتّخاذ هذه الإجراءات في جرائم الإعلام.

---

[1]– راجع المادة 329 من الأمر السابق، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 604.

– "حيث ذهب القضاء الفرنسي بالاستقرار على أنّ الاختصاص يكون بالنسبة للإعلام السّمعي البصري لكل محكمة تُسمع فيها الإذاعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد"، طارق سرور، المرجع السابق، ص 605.

[3]– راجع المادة 65 مكرر من الأمر المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة نفسه.

[4]– راجع المادة 59 من الأمر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يُنظّم الاختصاص بقواعد خاصّة وهو ما أثار العديد من الإشكالات من النّاحيّة العمليّة.

الفرع الثالث: التّقادم

يعني التقادم مُضي مدّة زمنيّة معيّنة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدّة،[1] وأيّما كان الأمر فإنّ التّقادم في مجال القانون الجنائي يلقي تطبيقين مختلفين.[2] أوّلهما في مجال قانون العقوبات، حيث تتقادم الدّعوى الجنائيّة وتسقط في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وثانيهما في مجال قانون الإجراءات الجزائيّة حيث تتقادم العقوبة في مواد الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي.

لكن فيما يتعلّق بمدة التقادم في جرائم الإعلام والاتّصال محل دراستنا والتي تُصنَّف إلى جنح نجد أنّ قانون الإعلام الجديد قد أخضعها بمدّة معيّنة على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات. حيث إنّها "تتقادم الدّعوى العموميّة والدّعوى المدنيّة المتعلّقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصّحافة المكتوبة أو السّمعيّة البصريّة أو الإلكترونيّة، بعد ستّة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها."[3]

وما يستنتج من نصّ هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري خرج عن القواعد العامة في مسألة التّقادم وأخضّ جرائم الإعلام والاتّصال بمدّة زمنيّة خاصّة هي ستة أشهر تبدأ من تاريخ ارتكاب الجنحة.

المطلب الثاني: الإثبات

إنّ الإثبات حرّ في المواد الجنائيّة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل الطرق دون تمييز بين دليل وآخر، وعبء الإثبات في المواد الجنائيّة يقع على عاتق النّيابة العامة، إذ نبيّن في هذا المطلب كيفيّة الإثبات في جرائم الإعلام والاتّصال، وفيما إذا كانت وسائل الإثبات مقيّدة، وكيفيّة التّحصّل عن الأدلّة وكذلك توضيح موقف القاضي الجزائي من الأدلّة المعروضة أمامه.

وبناءً على ذلك قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول نتطرّق فيه لكيفية الإثبات في جرائم الإعلام والاتّصال، والفرع الثاني نبيّن فيه أدلة الإثبات، والفرع الثالث نتطرّق فيه لكيفية البحث عن الأدلة وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها.

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيّة، الطّبعة التاسعة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014، ص 24.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2010، ص 461.

[3]– راجع المادة 124 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

الفرع الأول: كيفية الإثبات

لتحديد كيفية إثبات جرائم الإعلام والاتّصال يستدعي ذلك إثبات العلانيّة التي تُعتبَر عنصر مُهم في جرائم الإعلام، وإثبات الوقائع محل الجريمة وإسنادها إلى الشّخص الجاني.

أولا: إثبات العلانيّة

إنّ العلانيّة هي عنصر مُفترض لكافة جرائم الإعلام، ويقع عبء إثباتها على سلطة الإتّهام فعلى النّيابة أو المدّعي بالحق المدني أن يثبت العلانيّة التي تكون بطريق البث الإذاعي أو التّلفزي فهي تفيد معنى النّشر على كثيرين ممّا يتحقّق معه علمهم في وقت واحد، ومكان الجريمة في هذه الحالة هو محطّة الإذاعة أو مكان الإرسال، فالمُذيع يَبثّ أقواله من مكان الإرسال إلى كل من لديه جهاز لاستقبال الإذاعة أو التّلفزة، إذ لا يهم المكان الذي تستقبل فيه الإذاعة، فالعلانيّة تتحقّق سواءً كان هذا المكان عامًّا أو مفتوحًا للجمهور أو خاصًا، ويكفي في هذا الصدد أن تثبت سلطة الإتّهام أنّ هناك أقوال أو أفعال قد تمّ بثّها عن طريق الإذاعة أو التّلفزيون، كما يكفي أن تثبت أنّ ذلك قد تمّ عرضه في مكان مفتوح يتحقّق فيه النّشر والعلم في آنٍ واحد.[1]

ثانيا: إثبات الوقائع محل الجريمة وإسنادها للجاني

إنّ الإثبات في شقّه الأول ينصبّ على الوقائع المادّية وهي المشكِّلة للرّكن المادّي للجرم سواءً كان فعلاً إيجابيًا أو امتناعًا، وسواءً كان فعلاً تامًّا أو اشتراكًا، ففي جرائم الإعلام والاتّصال على النّيابة العامة أن تثبت بأنّ الوقائع المادّية التي تكوّن الرّكن المادّي، قد ارتكبت فعلاً حسب ما يجرّمه القانون وقد تمّ بثّها وتحقّقت العلانيّة بشأنها وأن تقدّم الدّليل بأنّ هذا الفعل أو الامتناع موجود،[2] كالإساءة الموجّهة إلى رئيس الجمهوريّة يجب فيها إثبات العبارات التي تتضمّن إهانة أو سب أو قذف لتختصّ المحكمة بعد ذلك بالفصل في الموضوع فيما إذا كان يشكّل ذلك إساءة أم لا، إذ يكون الحكم باطلاً لعدم بيان الواقعة إذا لم يُذَكِّر بعباراتها واكتفى بالتّلميح إليها.

إذ يجب ذِكر الألفاظ والأفعال التي تُكوّن التّهمة حتّى تتمكن المحكمة ممّا إذا كانت الألفاظ تُعتبر قذفًا أو لا، وليمكّنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضوع إذا كان في محلّه أم لا.

بعد إثبات سلطة الإتّهام الوقائع محل الجريمة، يَنصبّ الشّق الثاني للإثبات على إسناد هذه الوقائع التي تمّ التّحصّل عليها أو إعدادها أو السّماح ببثّها إلى الشخص المتهم المُفترض فيه الصّفة

---

[1]– إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2]– جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص 54.

التي تمّ تحديدها لتقوم الجريمة في حقّه، كإثبات أنّ مدير خدمة الاتصال السمعي البصري هو الذي منح الإذن من أجل بث خبر أو وثيقة تلحق ضررًا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، وفي هذه الحالة يتم إسناد هذا الفعل إلى المدير ليتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة، ويجب أن يكون هذا الخبر أو الوثيقة فعلاً يُلحق ضرر بسر التّحقيق الإبتدائي عند بثّه.

كما يتطلّب ذلك إثبات علم الجاني بأنّ هذه الوقائع تُشكّل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال ومع ذلك تتجه إرادته إلى الإذن ببث هذا الخبر أو الوثيقة.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات

الأصل أنّ الإثبات في المواد الجزائيّة حرّ يتمّ بكافّة وسائل الإثبات، ولكن في جرائم الإعلام والاتّصال بالنّظر للطّبيعة التّقنيّة التي يتميّز بها العمل الإعلامي من خلال وسائل الإعلام، نجد أنّه قد تخرج فيه أدلّة الإثبات عن القاعدة العامّة فيما يتعلّق بالأدلّة المادّية التي تثبت محتوى البث الإذاعي أو التّلفزي، على أن يكون هذا الدّليل قد تمّ التّحصّل عليه بطريقة مشروعة.

أولا: مبدأ شرعيّة الدليل

نتصوّر أنّ جرائم الإعلام والاتصال منطقيًا وعمليًا يتمّ إثبات الوقائع فيها بأدلّة معيّنة بالنظر لطبيعة العمل الإعلامي الذي يتمّ وفقًا لمسائل تقنيّة، ولكن الحصول على هذه الأدلة يجب أن يكون بطريقة شرعيّة من طرف جهة المتابعة، أي دون مخالفة نصوص القانون، ودون اللّجوء إلى مناورات وحِيَل وخُدع، ذلك أنّه كل ما بُني على باطل فهو باطل، إذ اعتَبر القضاء الفرنسي من قبيل الوسائل غير المشروعة الإلتجاء إلى التّنويم المغناطيسي أو تقليد صوت الغير أو التّسجيل الصّوتي.[1]

والجرائم الإعلامية المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة يكون فيها فاعلين متداخلين، ونظرًا لجانب العمل الإعلامي في هذا المجال الذي تكون فيه وسائل العمل متعدّدة، كالذي يقوم بالتّحصّل على الأخبار والمعلومات، وعمليّة الإنتاج والبث الإذاعي والتّلفزي، يجب فيها على سلطة الإتّهام أو المدّعي المدني عند الحصول على الدّليل أن يكون ذلك بطريقة مشروعة.

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 870.

ثانيا: طرق الإثبات

على أساس أنّ الإثبات في جرائم الإعلام والاتّصال المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام السّمعيّة البصريّة يتطلّب إثباتها بأدلّة معيّنة ترتكز على الأمور التّقنيّة لإثبات الوقائع التي تتمّ من خلال البث الإذاعي أو التّلفزي، التي لا يتصوّر أن تخضع فيها هذه الأمور للأدلّة العاديّة، وإسنادها للجاني الذي قام بإعدادها أو التّحصّل عليها أو الإذن ببثّها، وبالتالي نتعرّض لأهم وسائل الإثبات التي يُتصوّر وجودها في جرائم الإعلام والاتّصال.

أ- المُحرّرات

تُعدّ المحرّرات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأكثر استعمالاً بالنّسبة لجرائم الإعلام والاتّصال، وقد تكون مجرّد دليل على الجريمة كأن تحمل توقيعًا من المتهم، وقد تكون الورقة أو المحرّر في صورة محاضر جمع الإستدلالات ومحاضر التحقيق الإبتدائي إلاّ أنّها لا تتمتّع بحجيّة خاصة في الإثبات.[1]

كما أنّه على سبيل المثال قد تنطوي على الموافقة من خلال التّوقيع من مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري على بث الحصّة الإذاعيّة أو التِّلفازية بموجب إذن منه الذي يكون في شكل كتابي مع عِلمه بمحتويات هذه الحصّة على أنّها تتضمّن أقوال أو أفعال يجرّمها القانون، ومع ذلك يسمح بهذا البث كتابيًا، إذ لا يُتصوّر أن يكون الإذن على البث شفهي ونثبته بالشّهادة، وبالتالي يجب أن نكون أمام محرّر كتابي يتضمّن الموافقة على البث.

ب- التسجيل السّمعي (الإذاعي)

طالما أنّ جرائم الإعلام والاتّصال المُرتكبة عن طريق الإذاعة يتمثّل جوهر ركنها المادّي في عمليّة البث، التي تتضمّن وقائع الرّكن المادّي سواء كانت تحتوي على أقوال يجرّم القانون بثّها كالقذف أو السّب أو الإهانة أو مساس بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وغيرها من الأفعال، أو أنّ عمليّة البثّ في حدّ ذاتها غير مرخّصة.

فإنّ هذا البث قد يكون مباشر أو غير مباشر،[2] ولكن في كِلتا الحالتين يخضع لتسجيل سمعي للحصص أو البرامج التي تمّ بثّها وما تحتويه هاته البرامج، من قِبل سلطة ضبط السّمعي البصري التي تسهر على خدمات السّمعي البصري.

---

[1]- راجع المادة 215 من الأمر السابق، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، التي تنص على أنّه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلاّ مجرّد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 100.

بما أنّ كل أعمال الإعلام والاتّصال السّمعي تخضع للمراقبة والتّسجيل السّمعي، فإنّ ذلك يتجسّد في أدلّة مادّيّة يمكن أن يرتقي بها القاضي لإثبات وقائع جرائم الإعلام والاتّصال المُرتكبة عن طريق الإذاعة.

ج- التّسجيل السّمعي البصري (التّلفزي)

كما بيّنا سابقًا أنّه يمكن ارتكاب جرائم الإعلام والاتّصال عن طريق الإذاعة أو عن طريق التّلفزيون، إذ أنّ هذه الأخيرة أكثر خطورة على النّظام العام لاحتوائها على الصّورة بالإضافة إلى الصّوت، التي يمكن أن يرتكب من خلالها جرائم أكثر خطورة من الجرائم التي ترتكب عن طريق الإذاعة،[1] كجرائم عرض أشياء مخلّة بالحياء أو المساس بالحياة الخاصّة للأشخاص، وغيرها من الجرائم التي تكون في صورة واضحة للمتلقي الذي يَسمع ويُشاهد وتؤثّر بذلك في المجتمع، كذلك هي الأخرى قد تقوم بالبث دون رخصة.

وكل بث تَلفزي يحتوي على برامج أو حصص أو أخبار أو آراء يخضع هو الآخر للمراقبة من قِبل سلطة ضبط السّمعي البصري التي لها صلاحيّة المراقبة، وبالتّالي يَخضع البث للتّسجيل السّمعي البصري من قبل هاته السّلطة، وفي حالة ما إذا شكّلت جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال نكون أمام دليل مادّي يبيّن الوقائع التي يتضمّنها البث.

الفرع الثالث: البحث عن الأدلة وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها

بما أنّ الدّليل الجنائي هو الوسيلة التي يَستعين بها القاضي الجنائي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يُقيم عليه حكمه في ثبوت الإتّهام المعروض عليه، وأنّ الإثبات حرّ في المواد الجزائيّة يتم بكافة الوسائل والطرق، ولكن نجد أن هناك مصادر لهذه الأدلّة يتم فيها البحث عن الدّليل وأنّ الإدانة تتوقّف على ثبوت عنصر الإسناد الذي يتعلّق بسلطة القاضي في تقدير الأدلّة.

وبالتالي نبيّن الجهات المؤهلة بتقديم الأدلّة، وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدّليل.

أولا: الجهات المؤهّلة بتقديم الأدلّة

بما أن الأدلة متعدّدة في مجال الإثبات الجنائي نتصوّر أنّ استمداد الدّليل يكون بإجراءات مختلفة ومن مصادر متعدّدة لها علاقة بجرائم وسائل الإعلام والاتّصال كالضبطية القضائيّة التي تتصل بالجريمة من خلال البحث والتّحري، وسلطة ضبط السّمعي البصري التي تسهر على ممارسة خدمة الاتّصال السمعي البصري في إطار القانون.

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 105.

أ- الضبطيّة القضائيّة

تقوم الضّبطيّة القضائيّة في جرائم الإعلام والاتّصال كغيرها من الجرائم بالتّحرّيات والتّحقيقات اللاّزمة من خلال الانتقال للمعاينة أو التّفتيش وضبط ما تجده من أدلة مادّية،[1] كوثائق أو مستندات تثبت طريقة البث من قِبل وسائل الإعلام والاتّصال، وكذا نَدْب الخبراء في المسائل التقنيّة التي تتعلّق بأنظمة الاتّصال السّمعي البصري، وغيرها من الأدلّة التي يمكن أن تتحصّل عليها الضّبطيّة القضائيّة في هذا النّوع من الجرائم.

ففي هذا الصّدد نجد أنّه ما على الضّبطيّة القضائيّة إلاّ أن تقوم بتحرير محاضر إمّا تُأخذ على سبيل الاستدلال، أو التي تكون لها حجيّة إلى أن يُثبَت عكسها ومحاضر لها حجّية إلاّ بالطّعن فيها بالتّزوير، إذ تُعتبر محاضر الضّبطيّة القضائية محاضر بَحث ابتدائي تكمن أهمّيّتها في قيمتها القضائيّة الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة من جهة ونسبتها إلى فاعلها من جهة أخرى.

وبالتالي يَنحصر دور الضّبطيّة القضائيّة في مجال تقديم أدلّة إثبات جرائم الإعلام والاتّصال في إرسال وتقديم محاضر الاستدلالات إلى النّيابة العامّة مُرفقًا معه كافّة الأشياء والأوراق المضبوطة، ووفقًا لذلك لا سلطة للضّبطيّة القضائيّة في تحريك الدّعوى الجنائيّة أمام المحاكم.[2]

ب- سلطة ضبط السّمعي البصري

تسهر سلطة ضبط السّمعي البصري على حرّية ممارسة النّشاط السّمعي البصري ضمن الشّروط المحدّدة في قانون النّشاط السّمعي البصري، كما أنّها تسهر على تَحيُّز الأشخاص المعنويّة التي تشغل خدمات الاتّصال السّمعي البصري التّابعة للقطاع العام.[3]

كما أنّ سلطة ضبط السّمعي البصري تتمتّع في إطار آداء مهامّها بِعدّة صلاحيّات منها في مجال المراقبة ما يُخول لها أن تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثّه للقوانين والتّنظيمات.[4]

---

[1]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضّبط القضائي، الطّبعة الأولى، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010، ص 220.

[2]- المرجع نفسه، ص 219.

[3]- راجع المادة 54 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[4]- راجع المادة 55 من القانون نفسه.

فالأصل في أعمال وسائل الإعلام والاتّصال في إطار الخدمة العموميّة تكون مضبوطة وعلى الرّغم من ذلك توجد سلطة ضبط السّمعي البصري المتمثّلة في الرّقيب التي تسهر على ضَبط هذه الأعمال، ومن ثمّ نتصوّر أنّه مادامت لسلطة ضبط السّمعي البصري هذه الصّلاحيّة في المراقبة التي تسمّى المراقبة التّقنيّة فإنّنا نجدها تفيد في مجال الإثبات الجنائي لوقائع جرائم وسائل الإعلام والاتّصال، وبذلك في حالة قيّام أيّ من الأشخاص الطّبيعيّة أو المعنويّة بعمل يشكّل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال، فإنّه في مجال التّحقيقات والتّحرّيات ضدّ هؤلاء الأشخاص يمكن اللّجوء لسلطة ضبط السّمعي البصري التي تقوم بضبط البرامج والحصص الإذاعيّة والتّلفازية من خلال المراقبة التّقنيّة، وذلك للتّحصُّل على ما يفيد في إثبات جرائم الإعلام والاتّصال من تقديم تسجيلات للحصص والبرامج المتضمّنة لجرائم وسائل الإعلام والاتّصال، كما يمكن أن تفيد في أدلّة أخرى كالتأكيد بأنّ خدمة اتّصال سمعي بصري تقوم بالبث دون أن تمنحها هذه السّلطة الرّخصة لاستغلال الخدمة.

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلّة

تمنح سلطة القاضي في تقدير الأدلّة من أجل البحث عن الحقيقة التي يكوّنها من خلال الأدلّة المعروضة عليه، ولكن في جرائم الإعلام والاتّصال قد يجد القاضي نفسه أمام أمور تقنيّة تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنّه يستحيل على القاضي أن يَحكم فيها بثقافته الخاصّة، وبالتالي نتعرّض لكيفيّة لجوء القاضي للخبرة، وموقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه.

أ- اللّجوء إلى الخبرة

إن الغاية الأساسيّة من اعتماد الخبرة هي محاولة المحكمة أو الهيئة القضائيّة الوصول إلى الحقيقة عن طريق الحصول على أدلّة الإثبات،[1] وهذا على خلاف المعاينة التي تهدف إلى الإثبات المادّي لحالة الأشياء والأمكنة، أو الأوراق والمحرّرات التي يجد فيها القاضي نفسه أمام أدلّة مباشرة. تعدّ الخبرة وسيلة للإثبات بنفس المرتبة مع الوسائل الأخرى في الأمور الفنيّة التي تتعلّق بجرائم الإعلام والاتّصال والتي لا يكون فيها القاضي على دراية أو تكوين إذ يمكن أن يلجأ فيها إلى الخبرة كحالات البث المباشر وغير المباشر أو وقت البثّ ومدّته أو تسجيل إذاعي أو تلفزي للتأكّد من محتواه يحتاج إلى خبرة ، ومدى اعتبار أنّ الفعل قد تحقّقت فيه العلانيّة عن طريق الوسائل المرئيّة والمسموعة في إطار الخدمة العموميّة من عدمها، فالاستعانة بالخبرة أمر متروك للمحكمة وهذا

[1]- أميل أنطون ديراني، الخبرة القضائيّة، الطّبعة الأولى، المنشورات الحقوقيّة، بيروت، 1997، ص 40.

حسب ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائيّة بنصّه على أنّه: "لجهات التّحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النّيابة العامة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم..."،[1] فهناك بعض الأمور المتعلّقة بالإعلام السّمعي البصري التّقنيّة تكون الاستعانة بالخبرة فيها أمر وجوبي لأنّه يستحيل على القاضي أن يحكم فيها بثقافته الخاصّة.

ب- موقف القاضي الجزائي من الأدلّة المعروضة عليه

إنّ قاضي الموضوع هو صاحب الحق في تقدير الأدلّة واستخلاص الحقيقة من أجل صحّة الاستنتاج الواقعي، وهو حق يستند إلى مبدأ اليقين القضائي المبني على أدلّة مُستساغة عقلاً وأن يستند على الدّليل الذي يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة،[2] فالقاضي يَتحرّى عن الحقيقة بكافّة الطّرق من خلال الأدلّة التي تعرض وتناقش في معرض المرافعات والتي يُكوّن منها اقتناعه الخاص.

وهذا ما كرّسه قانون الإجراءات الجزائيّة الذي ينصّ على أنّه: "...وللقاضي أن يُصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه."[3]

وعليه فالقاضي يُقدِّر بكل حرّية الأدلّة المعروضة عليه تقديرًا منطقيًا ومسبّبًا، لكن عليه حين النّطق بالحكم أن يبيّن الأدلّة التي اعتمد عليها في حكمه، وله أن يُقدّر الأدلة المّادّية المتمثّلة في التّسجيلات السّمعيّة البصريّة كدليل للعلانيّة، أو أن يَعتمد على المُحرّرات.

كما أنّه في حالة لجوء القاضي إلى خبرة في الأمور الفنّية، هو غير مُلزم برأي الخبير وهذا استنادًا إلى مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجزائي، ومن ثمّ يكون للقاضي السّلطة في تقديرها، إذ أنّ شأنها شأن سائر الأدلّة لقاضي الموضوع كامل الحرّية في تقديرها ذلك أنّ ما يتضمّنه تقرير الخبرة من رأي هو من وجهة نظر فنّية بحتة، في ظل غيّاب وجهة النظر القانونيّة، ومن ثمّ كانت مهمّة القاضي الرّقابة القانونيّة للرّأي الفنّي، وكان القاضي هو الخبير الأعلى للدّعوى،[4] وبالتالي القاضي يبني حكمه وفقًا لاقتناعه الشّخصي وبناءًا على ما تمّ مناقشته في معرض المرافعات.

---

[1]- راجع المادة 143 من الأمر السابق، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة.

[2]- رمزي ريّاض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دون طبعة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2010، ص ص 28-29.

[3]- راجع المادة 212 من الأمر المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية نفسه.

[4]- رمزي ريّاض عوض، المرجع نفسه، ص ص 157-158.

المبحث الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائيّة

إنّ التشريع الجنائي الحديث قائم على مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة، بمعنى أنّ الشخص لا يسأل جنائيًا إلاّ عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها، أي إذا كان الشخص توافرت فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشّريك، إذ قد نتصوّر هذا الفاعل يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي ليتحمّل المسؤولية الجزائيّة عن أعمال وسائل الإعلام والاتّصال.

فالمشرّع الجزائري يُنظّم قيّام المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم وسائل الإعلام والاتّصال ومن يتحمّلها صراحةً في كل من قانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، كما يقرّر الجزاءات في هذه القوانين بالإضافة لقانون العقوبات، ذلك لكل من تقرّرت مسؤوليّته الجزائيّة قضائيًّا. وبناءً على ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: إذ نتطرّق في المطلب الأول لمسؤوليّة كل من الشّخص الطبيعي والشّخص المعنوي، والمطلب الثاني نحدّد فيه العقوبات المقرّرة قانونًا عن جرائم الإعلام والاتّصال في حالة قيّام المسؤوليّة الجزائيّة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائيّة للشّخص الطّبيعي والشّخص المعنوي

كما وضّحنا سابقًا بتحديد كل من الفاعل الأصلي والشّريك في جرائم الإعلام والاتّصال ومدى مساهمتهم في هذه الجرائم، نجد أنّه يترتّب عن هذه المساهمة أو القيّام بهذه الأفعال كأصل عام مسؤوليّة جزائيّة تتقرّر إمّا للشّخص الطّبيعي أو الشّخص المعنوي، وتماشيًا مع ذلك نقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نوضّح في الفرع الأول المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطّبيعي، والفرع الثاني المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي.

الفرع الأول: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطّبيعي

حسب ما جاء في قانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري فيما يخص المسؤوليّة الجزائيّة عن أعمال وسائل الإعلام، اعْتبَر المشرّع الجزائري في جرائم وسائل الإعلام والاتّصال أنّ عمليّة البث السّمعي البصري هي جوهر الجريمة ورتّب على ذلك نتيجة مفادها أنّ من يقوم بها يجب أن يكون وحده فاعلاً أصليًا لها،[1] ذلك من نصّه على مسؤوليّة الفاعلين الأصليّين دون الشركاء مع تَرك ذلك لتطبيق القواعد العامّة التي تحكم الشّريك كما وضّحنا سابقًا، إذ إنّه حدّد من خلال هذه القوانين الأشخاص اللّذين تقع على عاتقهم مسؤوليّة بث الخبر الإعلامي، ففي حالة ما إذا كان بَثْ هذا الخبر يشكّل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال نكون أمام مسؤوليّة جزائيّة.

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 181–182.

وبالتالي فيما يخص المسؤولية الجزائيّة للشخص الطبيعي في إطار جرائم الإعلام المرتكبة عن طريق الإعلام السّمعي البصري، نصّ عليها قانون الإعلام صراحةً كالآتي: "...ويتحمّل مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تمّ بثّه المسؤوليّة عن الخبر السّمعي و/ أو البصري المُبث من قِبل خدمة الاتّصال السّمعي البصري أو عبر الانترنت".[1]

باستقراء نص هذه المادة نجد أنّ المشرّع الجزائري حدّد الأشخاص المنوط بهم المسؤوليّة الجزائيّة في حالة بَث خبر يشكل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال، وهي مسؤوليّة مفترضة ذلك دون النّص صراحةً على مسؤوليّة الشّركاء أو المتدخّلين في الجريمة.

وبناءً على ذلك يُسأل جزائيًا مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري وصاحب الخبر الذي تمّ بثّه باعتبارهم فاعلين أصليّين في الجريمة، بالإضافة إلى مسؤوليّة أي شخص طبيعي يقوم بالبث دون رخصة، وغيرها من الأفعال المحدّدة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

أولا: مسؤوليّة مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري

حسب ما جاء به قانون الإعلام في المادة المذكورة أعلاه يتبيّن أنّ مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة عن الخبر الذي تم بثّه إذا كان محتوى هذا البث يشكل جريمة من جرائم وسائل الإعلام والاتّصال، أو يكون محل البث ممّا يمنع القانون بثّه لوقوعه تحت طائلة المساءلة الجزائيّة.[2]

وأساس مسؤوليّة مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري هي صفته التي يتمتّع بها، فيُسأل في جميع الأحوال التي تُقام فيها الدّعوى الجزائيّة عليه، فلا يُقبل منه دفع هذه المسؤوليّة بإثبات حسن نيّته أو جهله بموضوع ومحتوى البث، كأن يثبت غيّابه أو مرضه وقت البث عن مكان الإدارة، مادام كان يتمتّع وقت البث بهذه الصّفة، فلا يستطيع أن يدفع عنه المسؤوليّة إلاّ استنادا إلى الأسباب العامّة لموانع المسؤوليّة كالإكراه وحالة الضّرورة ، فإذا ثبت أنّ شخصًا آخر قام بالتّوقيع بدلاً من المدير على الموافقة على البث الإذاعي أو التّلفزي للبرنامج أو الحصّة الإعلاميّة، لا يُسأل في هذه الحالة المدير كفاعل للجريمة وإنّما قد يُسأل عنها كشريك.[3]

---

[1]– راجع المادة 115 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[2]– طارق كور، المرجع السابق، ص 172.

[3]– طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 182-183.

ثانيا: مسؤولية صاحب الخبر

إنّ أهميّة تحديد المقصود بصاحب الخبر كشخص مسؤول عن جرائم وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّة والمسموعة تَكمن في أنّ من يقومون بتحرير خدمات الاتّصال السّمعي البصري في المؤسّسات الإعلاميّة هم أشخاص كثر.[1]

فبالرّجوع لاستقراء نص المادّة السّابقة من قانون الإعلام التي تحدّد الأشخاص المسؤولين يمكن القول أنّ صاحب الخبر هو مصدر الخبر أو الكلام حتى ولو لم يكن هو مبتكره، وإنّما يكفي في هذا المجال أنّه قد قدّم الكتابة أو ما يقوم مقامها كالتّصوير أو التّسجيل الصّوتي لمديره، ويستوي في ذلك أن يكون انفرد بإعدادها أو ساهم في جزء منها، إذ يستوي أن تكون الأخبار التي تحصّل عليها منقولة عن الغير أو من تأليفه، ذلك أنّ نقل القول أو الصّور المؤثمة يُعدّ بثّها في حكم القانون كالبث الجديد، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤوليّة الجزائيّة أن يتذرّع بأنّ تلك المعلومات نُقلت من مكان آخر، إذ الواجب على صاحب الخبر أن يتحقّق قبل إقدامه على البث من تلك المعلومات على أنّها لا تنطوي على أيّة جريمة،[2] كما يجب أن يكون لديه قصد النّشر ليَتحمّل بذلك صاحب الخبر المسؤوليّة الجزائيّة عن الخبر الذي قام بتقديمه، كفاعل أصلي في الجريمة إذا كان هذا الخبر يشكّل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال.

ثالثا: مسؤولية الشّركاء في الجريمة

بالإضافة للمسؤوليّة الجزائيّة لكل من مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري وصاحب الخبر نتصوّر أنّ هناك متدخّلين في ارتكاب الجريمة الإعلاميّة، كالشّخص الذي يقوم بتقديم المساعدة على إعداد الخبر مع صاحب الخبر، في هذه الحالة إذا قامت مسؤوليّة صاحب الخبر والمدير الذي قام بالبث باعتبارهم فاعلين أصليّين يسأل الشّخص الذي قدّم المساعدة لصاحب الخبر كشريك في الجريمة باعتباره قام بالمساعدة على أعمال تحضيريّة للقيّام بعد ذلك بالبث من قِبل الفاعلين، شأنه شأن من يقدّم سلاحًا لآخر لقتل المجني عليه.[3]

كذلك نتصوّر مسؤوليّة محرّر خدمات الاتّصال السّمعي البصري الذي يكون دائمًا مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة، سواءً كفاعل أصلي كما بيّنا سابقًا أو كشريك في الأحوال التي يكون فيها الفاعل الأصلي معروفًا، ولا تتأثّر مسؤوليّة محرّر خدمات الاتّصال السّمعي البصري أو المنتج

---

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 74.

[2]– المرجع نفسه، ص 228.

[3]– سعد صالح شكطي الجبّوري، المرجع السابق، ص 101.

للخدمة كشريك في الجريمة، بالأسباب التي تحول دون توقيع العقاب على مدير البث أو النّاشر حيث أنّ مسؤوليّة المنتج أو المحرّر كشريك في الجريمة تستند إلى الصّفة غير المشروعة لنشاط الفاعل الأصلي وليس إلى إمكانيّة معاقبة هذا الأخير.[1]

بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أنّه قد يُسأل جزائيًا أي شخص آخر ساعد أو عاون في الجريمة وذلك طبقًا للقواعد العامّة.

الفرع الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي

نجد أنّ المشرّع قد قرّر قيّام المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي في قانون العقوبات على أساس أنّه "باستثناء الجماعات المحلّيّة والأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشّرعيّين عندما ينصّ القانون على ذلك، إنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشّخص الطّبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."[2]

وفيما يخصّ وسائل الإعلام في إطار خدمات الاتّصال السّمعي البصري حدّد القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري مسؤوليّة الشّخص المعنوي، ولتقوم مسؤوليّته يتطلّب ذلك توافر بعض الشّروط.

أولا: مسؤوليّة النّاشر السّمعي البصري

جاء القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري فيما يخصّ مسؤوليّة الشّخص المعنوي "بالنّاشر السّمعي البصري" الذي يعني به "كل شخص معنوي يَعرض برامج سمعيّة بصريّة ويتحمّل مسؤوليّة النّشر".[3] الذي يفترض فيه ارتكاب جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال.

وبذلك نرى أن المشرّع في إطار المسؤوليّة عن أعمال وسائل الإعلام السّمعي البصري بالإضافة للمسؤوليّة المقرّرة للشخص الطبيعي جاء بشيء جديد يتعلّق بمسؤوليّة الشّخص المعنوي على جميع جرائم الإعلام والاتّصال كفاعل أصلي، ذلك على خلاف ما كان يقرّره المشرّع الجزائري في قانون العقوبات من مسؤوليّة للنشريّة، ولكن نجد أنّ التعديل الجديد لقانون العقوبات ألغى المادة 144 مكرر 1 التي تنص على المتابعة الجزائيّة ضدّ النشريّة، هذا ما يؤكد أنّ المشرّع الجزائري أراد تقرير المسؤوليّة الجزائيّة للنّاشر السّمعي البصري عن كل جرائم البث المرئيّة والمسموعة.

---

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 188.

[2]– راجع المادة 51 مكرّر من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[3]– راجع المادة 07 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

ثانيا: شروط قيّام مسؤوليّة الشّخص المعنوي

لقيّام مسؤوليّة الشّخص المعنوي في جرائم الإعلام والاتّصال عمّا يَعرضه من برامج سمعيّة بصريّة يجب توفّر ثلاثة شروط وفقًا لما هو معمول به في القواعد العامة لمسؤولية الشّخص المعنوي.

أ- ارتكاب إحدى جرائم الإعلام والاتّصال

بناءً على ما تعرّضنا له فيما يخص تقرير مسؤوليّة الشخص المعنوي، نجد أنّه لقيّام هذه المسؤولية يجب أن يكون النّاشر السّمعي البصري قد عَرَض من خلال برامجه الإذاعيّة أو التّلفزيونيّة ما يتضمّن جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال.[1]

وبالرّجوع إلى قانون الإعلام أو قانون العقوبات لم نجد ما يشير إلى تقرير المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي، لكن القانون المتعلّق بالنشاط السّمعي البصري أقرّ هذه المسؤوليّة في حالة ما إذا كانت هذه البرامج السّمعيّة البصريّة تتضمّن ما يمنع القانون بثّه أو القيّام به، ومن ذلك يتحمّل الشخص المعنوي المسؤوليّة الجزائيّة عن ارتكابه جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال.

ومن الأهميّة أن نوضّح أنّه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيًا أن تكون الجريمة متحقّقة بجميع عناصرها من الشّخص الطّبيعي الذي يعمل لحسابه أو من أجهزته أو ممثّليه الشّرعيّين فيتعيّن أن يكون نشاط الجاني جريمة من جرائم الإعلام، وأن ينصرف قصده إلى تحقيقها.[2]

ب- ارتكاب الجريمة بإحدى أجهزة أو ممثّلي الشّخص المعنوي

اختار المشرّع الجزائري من بين الأشخاص الذين يُمثّلون الشّخص المعنوي أولئك الذين تنسب أفعالهم لهم، وقد عبّر عن هؤلاء الأشخاص في قانون العقوبات باستعمال لفظين هما الأجهزة والممثّلين الشّرعيّين للشّخص المعنوي، ويقصد بأجهزة الشّخص المعنوي بوجهٍ عام الأشخاص الذين يمثّلون أهميّة كبيرة في المؤسّسة بالنّظر إلى الوظائف التي يباشرونها والتي تؤهّلهم على تسيير أمورها والتّكلّم والتّصرّف والتّعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقّف استمراريّة المؤسّسة على إرادتهم،[3] ويدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعيّة العامّة.[4]

أمّا الممثّلين فيقصد بهم الأشخاص الطّبيعيّين الذين تكون لديهم سلطة التّصرّف باسم ولحساب الشّخص المعنوي، فقد يكون ممثّلاً للشّخص المعنوي رئيس مجلس الإدارة أو مدير المؤسّسة أو

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 68.

[2]- سليم صمّودي، المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 40.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 210.

[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 183.

المدير العام، فالذي يؤخذ بعين الاعتبار هو سلطة الشّخص الطّبيعي في التّصرّف في أمور الشّخص المعنوي واتّخاذ قرارات باسمه ولحسابه.[1]

وبناءً على ذلك لا تنسب الجريمة للشّخص المعنوي إذا ارتكب الفعل المكوّن لها شخص طبيعي زالت عنه هذه الصّفة.[2]

ج- ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي

لا يكفي لانعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة أن تقع جريمة من الجرائم الإعلاميّة بواسطة الجهاز أو الممثّل لهذه الأشخاص المعنويّة، بل يجب أن تقع هذه الجرائم لحساب هذه الأشخاص، وبناءً على ذلك إذا وقعت الجريمة تحقيقًا لمصلحة شخصيّة لممثّل الشّخص المعنوي فلا تنعقد المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي، وفي جميع الأحوال فإنّ المشكلة تدخل في نطاق السّلطة التّقديريّة للقاضي في مقام تقويمه وموازنته بين المصالح المختلفة في حالة ما إذا كانت لحساب الشّخص المعنوي أو باسم ممثّل الشّخص المعنوي.[3]

ويلاحظ أنّ عبارة "لحساب الشّخص المعنوي" الواردة في قانون العقوبات تشير إلى ما سيعود على الشّخص المعنوي من فوائد وأرباح أو مزايا أو مصالح من وراء ارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن يجني الشّخص الطبيعي فائدة للشخص المعنوي من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكوّن لها بمناسبة ممارسة وظيفته كممثّل للشّخص المعنوي.[4]

ويلاحظ أنّ هذه البرامج والحصص أو الأخبار تهدف بالدّرجة الأولى إلى إشباع رغبات النّاس، وهي تعدّ بالنّسبة للمؤسّسات الصّحفيّة سبب وجودها بل أساس قيّامها واستمرارها في رسالتها وهي محل العلانيّة تنال أهميّة بالغة بالنّسبة للمؤسّسة الصّحفيّة وبفضلها يزداد نفوذها، وبالتالي فمعظم الأعمال تكون لحسابها.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279.

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 184.

[3]- سليم صمّودي، المرجع السابق، ص 41.

[4]- إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 87.

[5]- طارق سرور، المرجع نفسه، ص 186.

المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة عن قيّام المسؤوليّة الجزائيّة

العقوبة هي جزاء يقرّره المشرّع ويوقّعه القاضي على من ثبتت مسؤوليّته عن ارتكاب الجريمة وتتمثّل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشّخصيّة كالحق في الحريّة، والإيلام في الذّمة المالية للشّخص، والغرض من هذا الإيلام هو تحذير باقي الإعلاميين ومسؤولي المؤسّسات الإعلاميّة الذين تراودهم فكرة ارتكاب جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال، ومنع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرّة أخرى.

ونظرًا لتقسيم المشرّع الجزائري للعقوبات وفقًا للقواعد العامة كما جاء في قانون العقوبات بإفراد عقوبات تطبّق على الشّخص الطّبيعي وعقوبات تطبّق على الشّخص المعنوي، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتطرّق فيه للعقوبات المطبّقة على الشّخص الطّبيعي، والفرع الثاني للعقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المطبّقة على الشّخص الطّبيعي

وفقًا لما قسّمه المشرّع الجزائري من عقوبات بالنّسبة للشّخص الطّبيعي، هناك عقوبات أصليّة وعقوبات تكميليّة، على هذا الأساس فيما يخص موضوع بحثنا نقوم بتصنيف العقوبات المقرّرة لجرائم الإعلام والاتّصال والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري من عقوبات أصليّة وعقوبات تكميليّة.

أولا: العقوبات الأصليّة

قَسّم المشرّع الجزائري العقوبات الأصليّة في قانون العقوبات حسب وصفها القانوني ونظرًا لجسامتها إذ هناك عقوبات أصليّة في كل من مواد الجنايات ومواد الجنح ومواد المخالفات، وحسب دراستنا لهذا الموضوع نجد أنّ جرائم الإعلام والاتّصال تصنّف إلى جنح، وبالتالي فالعقوبات الأصليّة في مواد الجنح هي "الحبس لمدّة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودًا أخرى، الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري"،[1] إذ نقوم بإدراج العقوبات السّالبة للحرّية والغرامة.

[1]– راجع المادة 05 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

أ- العقوبات السالبة للحرّية

نجد أنّ العقوبات السّالبة للحرّية المقرّرة في جرائم الإعلام والاتّصال منصوص عليها إلاّ في الأنشطة المجرّمة في قانون العقوبات ومُجملها لا يمكن أن يقلّ أو يتجاوز الحدود التي تكون ما بين شهر وعشر سنوات وتكون موزّعة على الأنشطة الإجراميّة التي تكون عقوبتها وفقًا لهذه الحدود كالتّحريض المباشر على التّجمهر وتختلف فيه العقوبة في حالة ما إذا كان مسلّح أو غير مسلّح كما تختلف العقوبة في حالة وقوع نتيجة أو أثر للتّحريض من عدمه في الحالتين،[1] وكذا العقوبة المطبّقة على جنحة الإساءة إلى الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) أو بقيّة الأنبيّاء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين.[2]

كما هو الأمر بالنّسبة للعقوبة المقرّرة لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص،[3] إذ تطبّق على "كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، التّسجيلات أو الصّور أو الوثائق المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر...".[4]

كما هو الحال بالنّسبة لجنحة عرض أشياء مخلّة بالحياء للجمهور.[5]

ونجد كذلك الفعل الذي عاقب عليه قانون العقوبات بعقوبة الحبس ما بين خمس سنوات وعشر سنوات وهو عرقلة مرور العتاد الحربي بفعل التّحريض على عمل من أعمال العنف يكون هدفه وضع هذه العراقيل وقت السّلم وبقصد الإضرار بالدّفاع الوطني.[6]

---

[1]- راجع المادة 100 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات، التي تنصّ على أنّه: "كل تحريض مباشر على التّجمهر غير المسلّح... يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر... في الحالة العكسيّة. كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التّجمهر المسلّح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة... في الحالة العكسيّة".

[2]- راجع المادة 144 مكرر 2 من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات..."

[3]- راجع المادة 303 مكرر من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات..."

[4]- راجع المادة 303 مكرر 1 من الأمر نفسه.

[5]- راجع المادة 333 مكرر من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين..."

[6]- راجع المادة 74 من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات... ".

ب- العقوبات الماليّة

تتمثّل العقوبات المالية في الغرامة وهي عقوبة أصليّة في مواد الجنح تأخذ صورة المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى الخزينة العموميّة، ويجب أن تكون محدّدة ومقدّرة في الحكم القضائي وهي مربوطة بين حد أدنى وحد أقصى.[1]

وبالنّسبة للعقوبات المقرّرة لجرائم الإعلام والاتصال معظمها تنصّ على عقوبة الغرامة وبالتالي نتعرّض لعقوبة الغرامة في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

- الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات

تكون الغرامة المقرّرة لجرائم الإعلام والاتّصال والمنصوص عليها في قانون العقوبات ما بين 500 دج و500000 دج، إذ نبيّن حالات الجنح التي تكون عقوبة الغرامة فيها ضمن هذه الحدود: كجنحة التّحريض على التجمهر المباشر المسلّح أو غير المسلّح والذي تختلف فيه عقوبة الغرامة من التحريض المباشر على التجمهر المسلّح أو غير المسلّح الذي لم ينتج عنه أثر فقط.[2]

كما هو الحال بالنّسبة لعقوبة الغرامة المطبّقة على جنحة الإساءة والإهانة والسّب والقذف الموجه لرئيس الجمهوريّة التي ألغى فيها المشرّع العقوبة السّالبة للحريّة وأبقى على الغرامة وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة،[3] وتطبّق نفس العقوبة المقرّرة لهذه الجنحة على جنحة الإهانة والسب والقذف الموجّه ضدّ البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضدّ المجالس القضائيّة أو المحاكم أو أيّة هيئة نظاميّة أو عموميّة أخرى.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 310.

[2]- راجع المادة 100 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات، التي تنصّ على أنّه: "كل تحريض مباشر على التّجمهر غير المسلّح... وتكون العقوبة... وبغرامة من 2000 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسيّة. كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التّجمهر المسلّح... وتكون العقوبة... وبغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسيّة".

[3]- راجع المادة 144 مكرر من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج... في حالة العود تضاعف الغرامة".

وكذلك بالنّسبة لجنحة الإساءة الموجّهة للرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) أو بقيّة الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين أو بأيّ شعيرة من شعائر الإسلام التي تطبّق عليها عقوبة الغرامة أو عقوبة سالبة للحرّية أو العقوبتين معًا.[1]

كما هو الحال بالنّسبة لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصّة للأشخاص بأيّة تقنيّة التي تطبّق عقوبتها عندما ترتكب الجنحة عن طريق الصّحافة،[2] إذ "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السّابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأيّة وسيلة كانت، التّسجيلات أو الصّور أو الوثائق المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر..."،[3] وكذا عقوبة الغرامة المطبّقة على جنحة قيّام وسائل الإعلام والاتّصال بعرض أشياء مخلّة بالحياء للجمهور.[4]

- **الغرامة المنصوص عليها في قانون الإعلام**

نجد أنّ جرائم الإعلام والاتّصال المنصوص عليها في قانون الإعلام معاقب عليها سوى بعقوبات الغرامة والتي تكون ما بين 25000 دج و500000 دج، وتكون موزّعة على الأفعال الآتيّة:

بالنّسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في جنحة القيّام بتقاضي أموال أو قبول مزايا سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة،[5] كما هو الحال بالنّسبة لجنحة القيّام ببث الأخبار والوثائق التي تمسّ وتلحق ضرر بالتّحقيق الإبتدائي،[6] وكذا العقوبة المنصوص عليها في حالة بث فحوى مناقشات الجهات القضائيّة التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرّية.[7]

كذلك فيما يتعلّق بجنحة بث أو إذاعة تقارير عن المرافعات التي تتعلّق بالأحوال الشخصيّة أو الإجهاض.[8]

---

[1]– راجع المادة 144 مكرر 2 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب... وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

[2]– راجع المادة 303 مكرر من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: " يعاقب... وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج...".

[3]– راجع المادة 303 مكرر 1 من الأمر نفسه.

[4]– راجع المادة 333 مكرر من الأمر نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب... وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج...".

[5]– راجع المادة 117 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام، التي تنصّ على أنّه: " يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 400000 دج...".

[6]– راجع المادة 119 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج... ".

[7]– راجع المادة 120 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج...".

[8]– راجع المادة 121 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج...".

وكذا بالنّسبة للقيّام ببث ظروف الجنايات والجنح التي ذكرها قانون الإعلام والتي هي أصلاً مجرّمة في قانون العقوبات.[1]

أمّا بالنّسبة لعقوبة الغرامة المطبّقة في حالة الإهانة تختلف في حالة ما إذا كانت الإهانة موجّهة لرؤساء الدّول الأجنبيّة وأعضاء البعثات الدّبلوماسيّة المعتمدين لدى حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،[2] وإذا كانت موجّهة لصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها.[3]

كما هو الحال بالنّسبة للغرامة المنصوص عليها في جنحة رفض بثّ الرّد عبر وسائل الإعلام والاتّصال.[4]

- **الغرامة المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري**

نجد بأن العقوبات المقرّرة لجرائم الإعلام والاتّصال والمنصوص عليها في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري هي عقوبات ماليّة أصليّة تكون ما بين 500000 دج و10000000 دج، وتقسيمها موزّع حسب الأفعال التاليّة:

بالنّسبة لجنحة القيام باستغلال الخدمة دون الحصول على رخصة من السلطة المختصّة،[5] وكما هو الحال بالنّسبة لجنحة التنازل عن رخصة استغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري دون الموافقة المسبقة من السّلطة المانحة.[6]

وكذا جنحة الامتناع عن التّبليغ في تغيير الرّأسمال الاجتماعي لخدمة الاتّصال السّمعي البصري دون تصريح مسبق بالتّغيير،[7] كما هو الحال بالنّسبة لجنحة قيّام ناشر خدمة اتّصال سمعي بصري غير مرخّص له يحوز نظام بث نهائي.[8]

---

[1]– راجع المادة 122 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كل من بثّ بإحدى وسائل الإعلام... تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات".

[2]– راجع المادة 123 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج ...".

[3]– راجع المادة 126 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 30000 دج إلى 100000 دج ...".

[4]– راجع المادة 125 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: " يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج ...".

[5]– راجع المادة 107 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 2000000 دج إلى 10000000 دج ...".

[6]– راجع المادة 108 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج ...".

[7]– راجع المادة 109 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج...".

[8]– راجع المادة 110 من القانون نفسه، التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بغرامة ماليّة من 2000000 دج إلى 10000000 دج...".

وتجدر الإشارة إلى أنّه غالبًا ما تكون الغرامة مقرّرة مع الحبس أو يكون الأمر اختياريا بينهما كالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وهذا يرجع للسّلطة التّقديريّة لقاضي الموضوع، هذا على خلاف عقوبة الحبس وحدها أو عقوبة الغرامة لوحدها.[1]

ثانيا: العقوبات التّكميليّة

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصليّة وقد نصّ عليها قانون العقوبات بالنّسبة للشّخص الطبيعي في المادة 09 منه بصفة عامة والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادّة لا يمكن أن تطبّق جميعها على جرائم الإعلام والاتّصال ذلك أنّ هناك عقوبات تكميليّة وجوبيّة وعقوبات تكميليّة جوازيّة، إذ يمكن تطبيق عقوبة المنع من الإقامة، أو المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنيّة لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات، أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط العقوبة التي نتصوّر تطبيقها بشكل منطقي في جنح الإعلام والاتّصال، أو غلق المؤسّسة لمدة خمس سنوات، وغيرها من العقوبات التّكميليّة التي يمكن تطبيقها في جنح الإعلام والاتّصال،[2] وبالإضافة إلى ذلك نجد العقوبات التّكميليّة المنصوص عليها صراحةً والمطبّقة في جرائم الإعلام والاتّصال نجد أنّ هناك عقوبة المصادرة فقط كعقوبة تكميليّة.

أ- المصادرة

المصادرة هي "الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أو لمجموعة أموال معيّنة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"،[3] والمصادرة المنصوص عليها في جرائم الإعلام والاتّصال توجد كعقوبة تكميليّة جوازيّة وعقوبة تكميليّة وجوبيّة.

فبالنّسبة لعقوبة المصادرة المنصوص عليها في جرائم الإعلام والاتّصال كعقوبة تكميليّة جوازيّة نجدها بالتّحديد في جريمة تقاضي أموال أو قبول مزايا المنصوص عليها في قانون الإعلام إذ "يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة"،[4] وهي عقوبة جوازية يرجع فيها الأمر للسّلطة التّقديريّة لقاضي الموضوع.

أمّا عقوبة المصادرة كعقوبة تكميليّة وجوبيّة منصوص عليها في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري إذ تأمر الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 310.

[2]- المرجع نفسه، ص 325.

[3]- راجع المادة 15 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[4]- راجع المادة 117 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

خدمة الاتّصال السّمعي البصري المعنيّة، وهي عقوبة تكميليّة وجوبيّة على القاضي الحكم بها تطبّق في كل من جنحتي استغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري دون الحصول على رخصة،[1] وحيازة نظام نهائي لبث البرامج فوق التراب الوطني غير مرخّص.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المطبّقة على الشّخص المعنوي

بالرّجوع لقانون العقوبات الذي حدّد بصفة عامة العقوبات التي تطبّق على الشّخص المعنوي في مواد الجنح وذلك في المادة 18 مكرر تتمثل في عقوبة أصليّة هي الغرامة وعقوبات أخرى تكميليّ، لذلك على هذا الأساس نبيّن العقوبات الأصليّة والتّكميليّة المقرّرة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصليّة

حسب قانون العقوبات فإنّ العقوبة الأصليّة المطبّقة على الشّخص المعنوي هي الغرامة.

أ- مقدار الغرامة

كما هو مقرّر كقاعدة عامّة في قانون العقوبات في تحديد الغرامة فإنّه في مواد الجنح تطبّق "الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمس مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"،[3] وبالتّالي بالرّجوع إلى عقوبات الغرامة المنصوص عليها بالنّسبة للشّخص الطّبيعي والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري كما فصّلناها سابقًا، نرجع دائمًا للحد الأقصى للغرامة المقرّرة في كل جريمة من جرائم الإعلام والاتّصال بالنّسبة للشّخص الطبيعي ويصبح هو الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرّرة للشّخص المعنوي في حالة قيّام مسؤوليّته الجزائيّة، وخمس مرّات الحد الأقصى كما هو مقرّر للشّخص الطبيعي يُعدّ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبّقة على الشّخص المعنوي، كجنحة المساس بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.[4]

ب- الحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة

بالنّسبة للحالات التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة للشّخص الطبيعي جاء قانون العقوبات وفصل في هذا الأمر إذ أنّه "عندما لا ينصّ القانون على عقوبة الغرامة بالنّسبة للشّخص الطّبيعي

---

[1]- راجع المادة 107 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[2]- راجع المادة 110 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[3]- راجع المادة 18 مكرر من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[4]- راجع المادّة 153 من الأمر السابق، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، التي تنصّ على أنّه "يعاقب... بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج ...".

في الجنح، وقامت المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النّسبة القانونيّة المقرّرة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون 500000 دج بالنّسبة للجنحة"،[1] كما هو الحال بالنّسبة للجنحة الوحيدة في جرائم الإعلام والاتّصال التي لم ينص فيها القانون على غرامة وهي التّحريض على أعمال العنف من أجل عرقلة مرور العتاد الحربي والتي جاء فيها المشرّع إلاّ بعقوبة سالبة للحرّية.[2]

ثانيا: العقوبات التّكميليّة

حدّد المشرّع الجزائري العقوبات التّكميليّة المطبّقة على الشّخص المعنوي في مواد الجنح في المادة 18 مكرر البند 2 من قانون العقوبات إذ يتمّ تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التّكميليّة الآتيّة: حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة أو اجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا أو لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات وكذا نشر وتعليق حكم الإدانة وهي عقوبات تكميليّة يمكن للقاضي تطبيقها على الشّخص المعنوي في جرائم الإعلام والاتّصال بناءًا على قانون العقوبات، إذ لم ينص قانون الإعلام ولا قانون النشاط السمعي البصري على هذه العقوبات بنصّ خاص.

إذ يجوز في جرائم الإعلام والاتّصال تطبيق عقوبة غلق المؤسّسة الإعلاميّة لذلك نشير لهذه العقوبة المتمثّلة في الغلق لفصلها عن العقوبة الإداريّة، وكذا المصادرة التي نصّ عليها المشرّع بنص خاص.

أ- غلق المؤسّسة

إنّ عقوبة الغلق هي عقوبة تكميليّة جوازية للشّخص المعنوي يمكن تطبيقها في حالة قيّام المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي المُستغل لخدمة الاتّصال السّمعي البصري وفقًا للأحكام العامة ذلك أنّه لا يوجد نصّ خاص بعقوبة الغلق كعقوبة جزائيّة في قانون الإعلام ولا في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، هذا ما قد يصطدم مع العقوبة الإداريّة التي قد تفرضها سلطة ضبط السّمعي البصري في حالة عدم احترام الشّخص المعنوي المُستغلّ لخدمة الاتّصال السّمعي البصري

[1]- راجع المادة 18 مكرر 2 من الأمر السابق، المتضمّن قانون العقوبات.

[2]- راجع المادة 74 من الأمر نفسه.

التّابع للقطاع العام الشّروط الواردة في النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة، التي تقوم بإعذاره،[1] أو تطبيق عقوبة ماليّة إداريّة.[2]

وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة الماليّة تأمر بتعليق رخصة استغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري كليًا أو جزئيًا،[3] أو تسحب منه الرّخصة وبالتالي يتمّ غلق القناة السّمعيّة البصريّة.[4]

ذلك أنّه لا يمكن لسلطة ضبط السّمعي البصري أن تقوم بالأمر بغلق مؤسّسة إعلاميّة تابعة للقطاع العام فهي تضبط أعمالها فقط، على عكس القنوات الخاصّة التي يمكن لها الأمر بغلقها لما لها من صلاحيّات في تطبيق العقوبات الإداريّة، على عكس العقوبة الجزائيّة المتمثّلة في الغلق التي يجب أن تمرّ بإجراءات قضائيّة لا علاقة لسلطة ضبط السّمعي البصري بها.

ب- المصادرة

أمّا بالنّسبة لعقوبة المصادرة فإنّ قانون العقوبات نصّ على مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وبالرّجوع لقانون الإعلام والقانون المتعلّق بالنشاط السّمعي البصري نجده ينصّ على أنّها في حالة قيّام المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة في جنحة تقاضي أموال أو قبول مزايا،[5] وهي عقوبة جوازية ترجع فيها السّلطة التّقديرية للقاضي.

كما تأمر الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السّمعي البصري،[6] وحيّازة نظام نهائي لبث البرامج غير مرخّص،[7] وعقوبة المصادرة هنا عقوبة تكميليّة وجوبيّة على القاضي الحكم بها.

---

[1]- راجع المادة 98 من القانون السابق، المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.

[2]- راجع المادة 100 من القانون نفسه.

[3]- راجع المادة 111 من القانون نفسه.

[4]- راجع المادة 102 من القانون نفسه.

[5]- راجع المادة 117 من القانون السابق، المتعلّق بالإعلام.

[6]- راجع المادة 107 من القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري نفسه.

[7]- راجع المادة 110 من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أنّ وسائل الإعلام والاتّصال المُرتكِبة لإحدى جرائم الإعلام والاتّصال في حالة مباشرة الدّعوى الجزائيّة لا تُنسَب للمتّهم إلا بإثباتها وإقامة الدّليل بشأنها، ذلك أنّ هذه الجرائم تأخذ وصف الجنحة التي تتطلّب بيان الدّليل الذي يُكوّن على أساسه القاضي اقتناعه بمختلف الأدلّة التي يتصوّر توفّرها في جرائم الإعلام والاتّصال كالمحرّرات والتّسجيل السّمعي البصري وهناك جهات قد تقوم بتقديم الأدلّة كسلطة ضبط السّمعي البصري التي تفيد الجهات القضائيّة في مجال الإثبات والضّبطيّة القضائيّة، وبذلك تقوم المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطبيعي أو الشخص المعنوي سواء ترتكب الجريمة لحساب الشّخص الطّبيعي أو لحساب المؤسّسة الإعلاميّة ولكن في جرائم الإعلام والاتّصال حدّد قانون الإعلام الأشخاص الطّبيعيّين الذين تقوم مسؤوليّتهم عن الأخبار التي يتمّ بثّها، المتمثّلين في مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري وصاحب الخبر وهذا بالإضافة إلى قيّام مسؤوليّة الشّركاء في الجريمة وفق القواعد العامّة، وحدّد القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري مسؤولية الشّخص المعنوي المتمثّل في النّاشر السّمعي البصري.

وفي حالة قيام المسؤوليّة الجزائيّة لوسائل الإعلام والاتّصال التي يرتكب من خلالها شخص طبيعي أو معنوي جريمة إعلاميّة، تطبّق العقوبات الجزائيّة المقرّرة عن كل فعل تمّ ارتكابه.

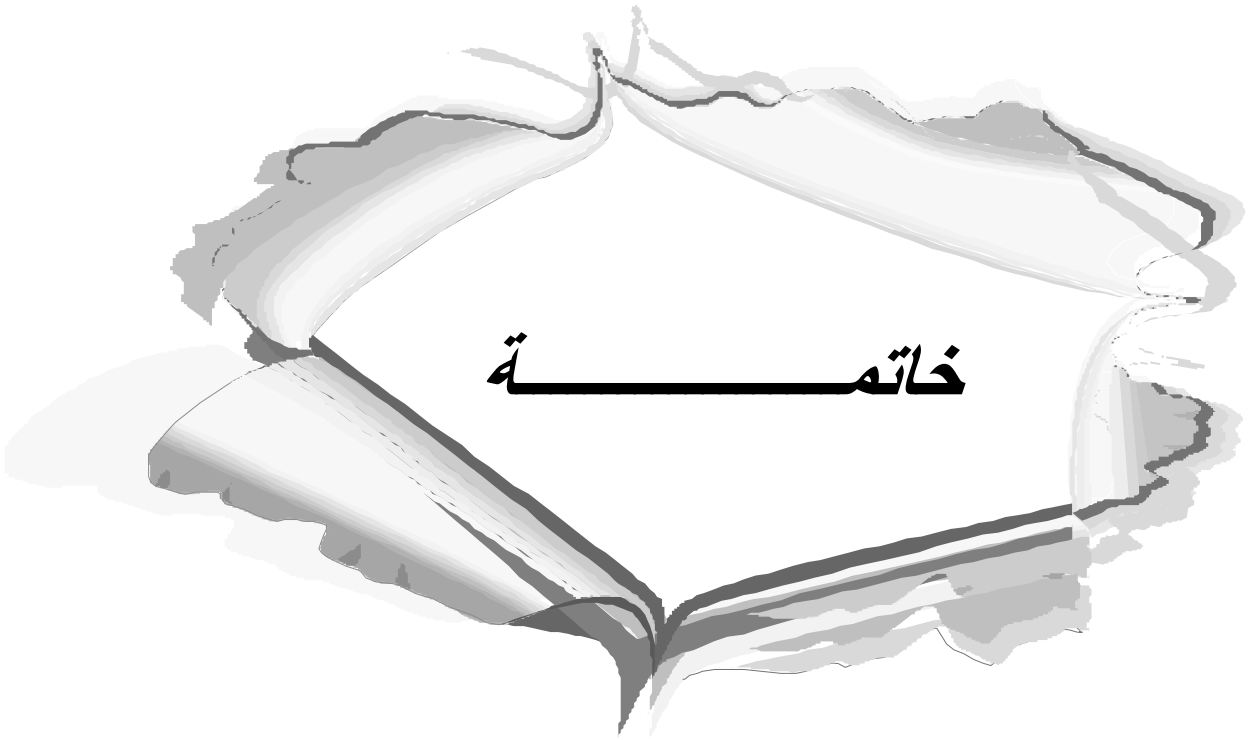
خاتمـــــــــــة

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع أنّ وسائل الإعلام والاتّصال من أخطر وسائل الإعلام التي تتصل بالمواطن، خاصّة في حالة بث أفعال أو أقوال يجرّم القانون بثّها أو فيها مساس بالصّالح العام أو الخاص. ارتأى المشرّع وضع أحكام جزائيّة لهذه الوسائل لكي لا تخوّل لهم حرّية الإعلام تجاوز حقوق الآخرين، إذ يجب أن تتخذ جرائم وسائل الإعلام والاتّصال إحدى الصّور التي جاء بها القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري الذي ينظم ممارسة نشاطها، أو قانون العقوبات أو قانون الإعلام، إذ يفترض في هذه الجرائم أن ترتكب من عدّة أشخاص محدّدين تُناط بهم مهمة العمل الإعلامي، والأصل أنّه يفترض فيهم العلم بمحتويات ومضمون ما يقومون بِبَثّه، كما يجب أن تتحقّق العلانيّة لنكون بذلك أمام جريمة إعلاميّة يستوجب فيها تحديد المسؤوليّة الجزائيّة سواءًا للشّخص الطّبيعي أو المعنوي، وتوقيع العقوبات التي يتعرّض لها هؤلاء الأشخاص.

النّتـــائـــج

لقد كشفت لنا فصول هذا البحث جملة من النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي:

- وضع قانون جديد يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، دليل على اهتمام المشرّع بوسائل الإعلام والاتّصال، جرّم بموجبه المشرّع أنشطة إجراميّة تتعلّق باستغلال خدمة النّشاط السّمعي البصري التي لم تجرّم من قبل في قانون الإعلام.
- المساهمة الجنائيّة قد يتصوّر وجودها في أي جريمة، لكن في جرائم وسائل الإعلام والاتّصال المساهمة الجنائيّة مفترضة إذ لا يتصوّر ارتكاب هذا النّوع من الجرائم من شخص واحد.
- اقتصرت المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم وسائل الإعلام والاتّصال السّمعي البصري على مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري وصاحب الخبر والنّاشر السّمعي البصري.
- أضاف المشرّع مسؤوليّة الشّخص المعنوي صراحة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، ممّا يدل على إرادة المشرّع تحميل المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي عن كافّة جرائم الإعلام والاتّصال.
- يخضع تقادم الدّعوى العموميّة في جرائم وسائل الإعلام والاتّصال لمدّة محددة بستّة أشهر دون تحديد مدّة تقادم العقوبة، وبالتالي تخضع لمدّة التّقادم في قانون الإجراءات الجزائيّة.
- يمكن أن تفيد سلطة ضبط السّمعي البصري الجهات القضائيّة في مجال الإثبات، ذلك أنّ الأدلّة التي يتصوّر وجودها في هذا النّوع من الجرائم تختلف عن الأدلة العاديّة.

- تطبيق عقوبات ماليّة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري وقانون الإعلام، على خلاف قانون العقوبات الذي وقّع عقوبات سالبة للحرّية بالإضافة للعقوبات الماليّة.
- إلغاء العقوبة السّالبة للحرّية في جريمة الإساءة الموجّهة لرئيس الجمهوريّة مع رفع في مقدار العقوبة الماليّة.

التوصيـــات

بناءً على ما تقدّم وبغرض زيّادة التأكيد على تنظيم المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم وسائل الإعلام والاتّصال ولتفادي بعض الإشكالات ارتأينا أن نقدّم مجموعة من الاقتراحات والتّوصيّات التي يمكن إجمالها في الآتي:

- تعليق تحريك الدّعوى الجزائيّة في جريمة القذف والسّب على شكوى المجني عليه، لما في ذلك من مساس بشرف واعتبار المجني عليه، وكذا جريمة المساس بحرمة الحيّاة الخاصّة للأشخاص طالما أنّه يَضع صفح الضّحيّة حدًا للمتابعة الجزائيّة.
- نقترح تحديد قواعد للاختصاص في جرائم وسائل الإعلام والاتّصال التي تطرح إشكاليّة بالنّسبة للمحكمة المختصّة بنظر الدّعوى، ذلك أنّ البث يكون في مكان معيّن والتّلقّي يكون في أماكن غير محدّدة، ممّا يصعب تطبيق القواعد العامّة من الجانب العملي.
- طالما أنّ سلطة ضبط السّمعي البصري تتمتّع بصلاحيّة واسعة في مجال المراقبة والضّبط ومدى احترام القوانين، وتطبيق العقوبات الإداريّة يمكن أن يضاف لتشكيلة هذه السّلطة ما يُخوّلها بأن تُخطر الجهات القضائيّة المختصة في حالة ما إذا كان مضمون البث الإذاعي أو التّلفزي في إطار الخدمة العموميّة يشكّل جريمة معاقب عليها قانونًا، أو وجود خدمة اتّصال سمعي بصري غير مرخّصة.
- طالما أنّ القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري وقانون الإعلام لم ينص على العقوبة السّالبة للحرّية، نقترح رفع في العقوبة الماليّة خاصّة في قانون الإعلام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. الدّستور الجزائري المؤرّخ في 28 نوفمبر 199 الصّادر بالمرسوم الرّئاسي رقم 96-348 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمّم.
2. الأمر 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.
3. الأمر 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم.
4. القانون العضوي 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلّق بالإعلام.
5. القانون 14-04 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري.
6. أمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.
7. المرسوم التّنفيذي رقم 91-101 المؤرّخ في 20 أبريل 1991 يتضمّن منح الخدمة العموميّة للتّلفزيون

ثانيا: قائمة المعاجم والقواميس

8. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، الطّبعة الثانيّة، دار الكتاب المصري للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1994.
9. محمد فريد محمود عزّت، قاموس المصطلحات الإعلاميّة، الطّبعة الأولى، دار الشروق للنّشر والتّوزيع، 2007.

ثالثا: قائمة المراجع

10. إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصّحافة والنّشر، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2002.

11. إبراهيم محمّد اللّيبيدي، الحماية الجنائيّة لأمن الدّولة، دون طبعة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2008.
12. إبراهيم محمّد منصور الشّحّات، الجرائم الإلكترونيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.
13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطّبعة الثّانيّة عشر، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.
14. أميل أنطون ديراني، الخبرة القضائيّة، الطّبعة الأولى، المنشورات الحقوقيّة، بيروت، 1997.
15. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 2011.
16. وليد الحسن الحديثي، فن الإلقاء والتّقديم والكتابة للإذاعة والتّلفزيون، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلميّة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2007.
17. حسام محمّد سامي جابر، المساهمة التّبعيّة في القانون الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، 2009.
18. طارق كور، جرائم الصّحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دون طبعة، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2008.
19. طارق سرور، جرائم النّشر والإعلام، الطّبعة الثانيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2008.
20. كمال بوشلّيق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دون طبعة، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2010.
21. كرم جان جبران، مدخل إلى لغة الإعلام، الطّبعة الثانيّة، دار الجيل، 1992.
22. لحُسين بن الشّيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصّحافة، دون طبعة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.
23. ماجد راغب الحلو، حرّية الإعلام والقانون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2009.
24. محمّد الخطيب سعدي، التّنظيم القانوني لحرّية الإعلام المرئي والمسموع، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2009.

25. محمّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2010.
26. محمّد حزّيط، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة، الطّبعة التّاسعة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014.
27. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنّابة، 2006.
28. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسّة بحرّية التّعبير عن الفكر، الطّبعة الأولى، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009.
29. نبيل صقر، جرائم الصّحافة في التّشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 2007.
30. نبيل راغب، العمل الصّحفي المقروء والمسموع المرئي، الطّبعة الأولى، الشّركة المصريّة العالميّة للنّشر، مصر، 1999.
31. نسرين عبد الحميد نبيه، المُحرّض الصّوري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2008.
32. عبد الحميد الشّواربي، جريمة القذف والسّب في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندريّة، 1985.
33. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2008.
34. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضّبط القضائي، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010.
35. عبد الرّزاق محمّد الدّليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتّصال، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2011.
36. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطّبعة السّادسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر.
37. فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، الطّبعة الأولى، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010.

38. رحيمة الطّيّب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتّصال، الطّبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2008.

39. رمزي ريّاض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دون طبعة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2010.

40. سليم صمّودي، المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

41. سعد صالح شكطي الجبّوري، مسؤوليّة الصّحفي الجنائيّة عن جرائم النّشر، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2013.

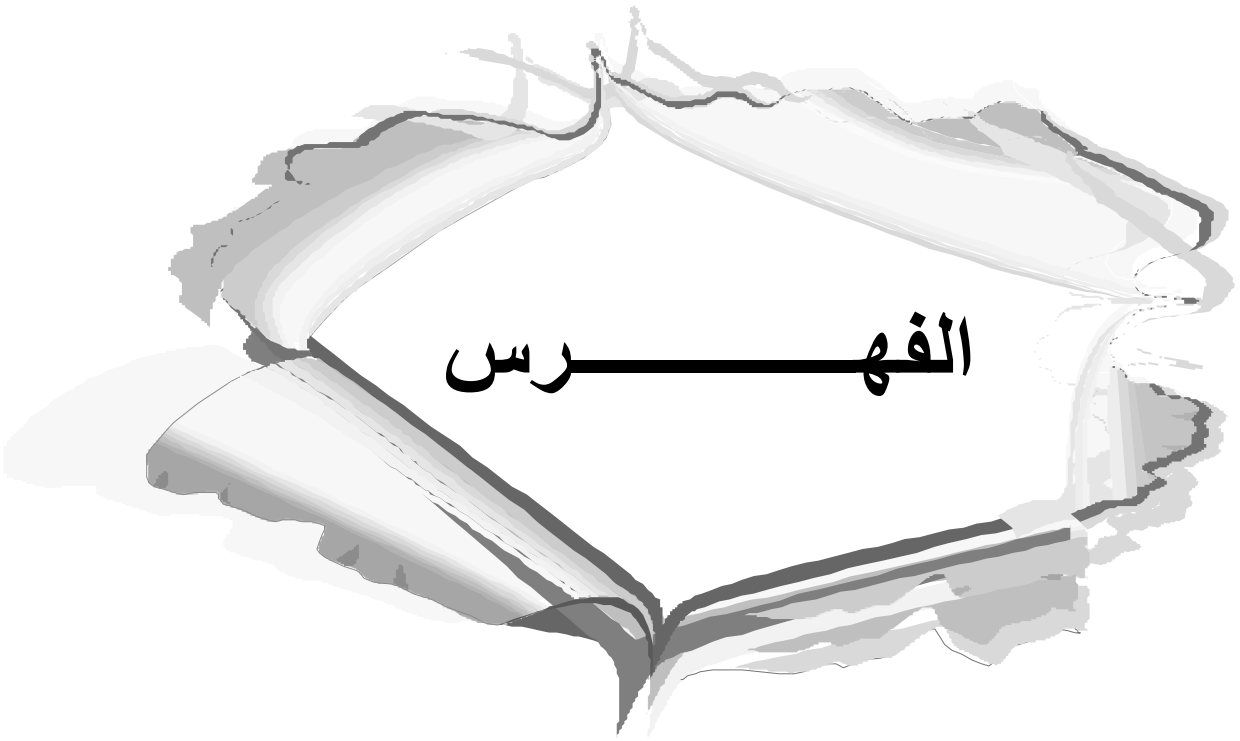

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــــرس

مقدمـــــــــــة 1
مبحث تمهيدي: ماهيّـــة وسائـــل الإعلام والاتّصـــال..... 05
المطلب الأول: نطاق الإعلام والاتّصال..... 06
الفـــرع الأول: مفهوم الإعلام والاتّصال..... 06
أولا: تعريف الإعلام..... 06
ثانيا: تعريف الاتّصال..... 06
الفـــرع الثاني: أنواع وسائل الإعلام والاتّصال بصفة عامّة..... 07
أولا: الإعلام المكتوب أو المقروء..... 07
أ- الصّحف..... 08
ب- المجلاّت..... 08
ثانيا: الإعلام الإلكتروني..... 09
ثالثا: الإعلام المرئي والمسموع..... 10
المطلب الثاني: ضوابط الإعلام والاتّصال السّمعي البصري..... 10
الفـــرع الأول: تنظيم الاتّصال السّمعي البصري..... 11
أولا: حرّية ممارسة النّشاط السّمعي البصري..... 11
ثانيا: الخدمة العموميّة للقطاع السّمعي البصري..... 13
الفـــرع الثاني: وسائل الإعلام والاتّصال السّمعي البصري..... 14
أولا: الإذاعة..... 14
أ- تعريف الإذاعة..... 14
ب- وظائف ومميّزات الإذاعة..... 15
ثانيا: التّلفزيون..... 15
أ- تعريف التّلفزيون..... 15
ب- وظائف ومميّزات التّلفزيون..... 16
خلاصة المبحث التّمهيدي..... 17

الفصـــل الأول: الأحكـــــــــــام الموضوعيّـــــة..... 19
المبحث الأول: الأركان العامّة لجرائم الإعلام والاتّصال..... 20
المطلب الأول: الرّكـــن الشّـرعي..... 20
الفـــرع الأول: التّنظيم القانوني لجرائم الإعلام والاتّصال..... 20
أولا: بالنّسبة لقانون العقوبات..... 20
ثانيا: بالنّسبة لقانون الإعلام..... 21
ثالثا: بالنّسبة للقانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري..... 21
الفـرع الثاني: أسباب الإباحة في جرائم الإعلام والاتّصال..... 22
أولا: حـق النّقــد..... 22
ثانيا: حـق بثّ الأخبار..... 23
ثالثا: حـق الرّد والتّصحيح..... 23
المطلب الثاني: الرّكـــن المـــادّي..... 24
الفـــرع الأول: النّشاط الإجرامي..... 24
أولا: الأنشطة الواردة في قانون العقوبات..... 25
أ- القيّام بدفع الغير على ارتكاب الجريمة..... 25
ب- الإدّعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير..... 25
ج- توجيه عبارات تتضمّن تَعبيرًا مَشينًا أو تَحقيرًا أو قَدحًا..... 26
د- فعل الإساءة..... 27
هـ- القيّام بتوجيه الإهانة ضدّ أشخاص أو هيئات مُعيّنة..... 27
و- المساس بحرمة الحياة الخاصّة..... 27
ز- القيّام بعرض أشياء مُخلّة بالحياء..... 28
ثانيا: الأنشطة الواردة في قانون الإعلام..... 28
أ- القيّام بتقاضي أموال أو قبول مزايا..... 28
ب- القيّام ببثّ الأخبار والوثائق التي تَمُس بالتّحقيق الإبتدائي..... 28
ج- بثّ فحوى مناقشات الجلسات السّرّية..... 28
د- القيّام بِبثّ تقارير عن المُرافعات التي تَتعلّق بالأحوال الشّخصيّة والإجهاض..... 29

هـ- القيّام بِبثّ ظروف الجنايات أو الجنح..... 29
و- فعل الإهانة..... 29
ز- رفض بثّ الرّد..... 30
ثالثا: الأنشطة الواردة في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري..... 30
أ- القيّام باستغلال الخدمة دون رخصة..... 30
ب- التّنازل عن رخصة الاستغلال..... 30
ج- الامتناع عن التّبليغ في تغيير الرّأسمال الاجتماعي..... 31
د- بثّ نظام نهائي دون رخصة..... 31
هـ- نشر أعمال فنّية تخالف حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة..... 31
الفـــرع الثاني: النّتيجة الجُرميّـــة..... 32
الفـــرع الثالث: العلاقة السّببيّـــة..... 32
المطلب الثالث: الرّكن المعنـــوي..... 33
الفـــرع الأول: القصد الجنائي العام..... 33
أولا: عنصر العلم..... 33
ثانيا: عنصر الإرادة..... 34
الفـــرع الثاني: القصد الجنائي الخاص..... 34
المبحث الثاني: خصوصيّة جرائم الإعلام والاتّصال..... 35
المطلب الأول: المساهمة الجنائيّة..... 35
الفـــرع الأول: المساهمة المباشرة..... 36
أولا: الفاعل المادّي..... 36
أ- الفاعل في ارتكاب الرّكن المادّي..... 37
ب- القيّام بفعل يؤدّي لارتكاب البدء في التّنفيذ..... 37
ج- القيّام بفعل أثناء التّواجد على مسرح الجريمة ومعاصر لارتكابها..... 38
ثانيا: المُحَـرِّض..... 38
الفـــرع الثاني: المساهمة غير المباشرة..... 40
أولا: الشّريك..... 40

ثانيا: عناصر الاشتراك..... 40
أ- وقوع فعل يعاقب عليه القانون..... 40
ب- العنصـر المادّي للاشتـراك..... 41
ج- العنصـر المعنوي للاشتراك..... 42
المطلب الثاني: عنصـر الصّفـة..... 42
الفــرع الأول: صفة الجاني في قانون الإعلام..... 42
أولا: مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري..... 43
ثانيا: صاحب الخبر..... 43
الفــرع الثاني: صفة الجاني في القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري..... 44
المطلب الثالث: عنصـر العلانيّة..... 44
الفــرع الأول: تعريف العلانيّة..... 45
الفــرع الثاني: وسائل العلانيّة..... 45
أولا: خطورة الوسيلة الإعلاميّة..... 46
ثانيا: وسائل تَحقّق العلانيّة..... 47
أ- الإذاعة..... 47
ب- التّلفزيون..... 47
خلاصة الفصل الأول..... 48
الفصل الثاني: الأحكـــــــام الإجرائيّـــــة..... 50
المبحث الأول: المتابعة الجزائيّة..... 51
المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائيّة..... 51
الفــرع الأول: مباشرة الدّعوى العموميّة..... 51
أولا: المتابعة بناءًا على سلطة الملائمة..... 51
ثانيا: المتابعة التّلقـائيّـــة..... 52
الفــرع الثاني: قواعد الإختصاص..... 52
الفــرع الثالث: التّقادم..... 54
المطلب الثاني: الإثبات..... 54

الفــرع الأول: كيفيّة الإثبات..... 55
أولا: إثبات العلانيّة..... 55
ثانيا: إثبات الوقائع محل الجريمة وإسنادها للجاني..... 55
الفــرع الثاني: أدلّة الإثبات..... 56
أولا: مبدأ شرعيّة الدّليل..... 56
ثانيا: طرق الإثبات..... 57
أ- المُحرّرات..... 57
ب- التّسجيل السّمعي (الإذاعي)..... 57
ج- التّسجيل السّمعي البصري (التّلفزي)..... 58
الفــرع الثالث: البحث عن الأدلّة وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها..... 58
أولا: الجهات المؤهّلة بتقديم الدّليل..... 58
أ- الضّبطيّة القضائيّة..... 59
ب- سلطة ضبط السّمعي البصري..... 59
ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلّة..... 60
أ- اللّجوء إلى الخبرة..... 60
ب- موقف القاضي الجزائي من الأدلّة المعروضة عليه..... 61
المبحث الثاني: تنظيم المسؤوليّة الجزائيّة..... 62
المطلب الأول: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطّبيعي والمعنوي..... 62
الفــرع الأول: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطّبيعي..... 62
أولا: مسؤوليّة مدير خدمة الاتّصال السّمعي البصري..... 63
ثانيا: مسؤوليّة صاحب الخبر..... 64
ثالثا: مسؤوليّة الشّركاء في الجريمة..... 64
الفــرع الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي..... 65
أولا: مسؤوليّة النّاشر السّمعي البصري..... 65
ثانيا: شروط قيّام مسؤوليّة الشّخص المعنوي..... 66
أ- ارتكاب احدى جرائم الإعلام والاتّصال..... 66

ب- ارتكاب الجريمة بإحدى أجهزة أو مُمَثّلي الشّخص المعنوي..... 66
ج- ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي..... 67
المطلب الثاني: العقوبات المقرّرة عن قيّام المسؤوليّة الجزائيّة..... 68
الفــرع الأول: العقوبات المطبّقة على الشّخص الطّبيعي..... 68
أولا: العقوبات الأصليّة..... 68
أ- العقوبات السّالبة للحرّية..... 69
ب- العقوبات المــاليّـــة..... 70
ثانيا: العقوبات التّكميليّة..... 73
أ- المصادرة..... 73
الفــرع الثاني: العقوبات المُطبّقة على الشّخص المعنوي..... 74
أولا: العقوبات الأصليّة..... 74
أ- مقدار الغرامة..... 74
ب- الحالات التي لا يَنصّ فيها القانون على عقوبة الغرامة..... 74
ثانيا: العقوبات التّكميليّة..... 75
أ- غلق المؤسّسة..... 75
ب- المصادرة..... 76
خلاصة الفصل الثاني..... 77
خـــاتــمة..... 79
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس

هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي